الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: مالية ومحاسبة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة: علوم اقتصادية التخصص: تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير

تحت عنوان:

دور الإصلاحات الضريبية في دعم وترقية الاستثمار المحلي في الجزائر "دراسة حالة ولاية مستغانم"

من إعداد: كربوب حورية

تحت إشراف الأستاذ: أ/د بابا عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	أ/ إجري خيرة	أستاذة مساعدة (أ)	جامعة مستغانم
مقررا	أ/ د بابا عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة مستغانم
مناقشا	أ/ مكي عمارية	أستاذة مساعدة (ب)	جامعة مستغانم

السنة الجامعية: 2016-2017

الإهداء:

إلى من ربياني صغيرا

إلى ينبوع الحنان الذي لا ينضب..... أمي الغالية

إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة..... والدي العزيز

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي،وشبابي،إخوتي بن سلطان،محمد وتوأم روحي فاطيمة الزهراء

إلى من ضاقت السطور من ذكرها ووسعا قلبي.....صديقتي خديجة

إلى كل من علمني وأخذ بيدي، وأنار لي طرق العلم والمعرفة

إلى كل من شجعني في رحلتي إلى التميز والنجاح

إلى كل من ساندني ،ووقف بجانبي

إلى كل من قال لي،لا:فكان سببا في تحفيزي

إلى كل من كان النجاح طريقه، والتفوق هدفه، والتميز سبيله...

شكرا.

كلمة شكر:

الحمد لله رب العالمين والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين...

عملا بقوله تعالى "وإذا تأذن ربك لئن شكرتم لازيدنكم..."

نشكر الله على نعمه التي لا تقدر ولا تحصى ومنها توفيقه تعالى على إتمام هذا العمل

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان وخالص العرفان والتقدير إلى الأستاذ المؤطر الدكتور "بابا عبد القادر"

الذي شرفني بقبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى دعمه وتوجيهاته ونصائحه القيمة فجزاه الله خير الجزاء

كما نتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى مدير مكتبة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير الأستاذ "خطاب محمد المهدي" على مساعدتنا في انجاز هذا البحث وتحمله لنا وصبره الطويل علينا

وقبل وبعد فالشكر لله ولله الحمد في الأولى والأخير...

قائمة المحتويات

الإهداء	**-**
التشكر	**-**
قائمة المحتويات	**I**
قائمة الأشكال	**III**
قائمة الجداول	**VI**
المقدمة العامة	**01**
الفصل الأول: الإطار العام للإصلاح الضريبي في الجزائر.	
تمهيد الفصل الأول	**07**
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الضريبة	**08**
المطلب الأول: مفهوم الضريبة وقواعدها	**08**
المطلب الثاني: أنواع الضرائب وطرق تحصيلها	**13**
المطلب الثالث: النظام الضريبي والسياسة الضريبية	**18**
المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للإصلاح الضريبي	**21**
المطلب الأول: مفهوم الإصلاح الضريبي وأسبابه	**21**
المطلب الثاني: أهداف الإصلاح الضريبي وأهم مجالاته	**26**
المطلب الثالث: السياق الدولي والوطني للإصلاح الضريبي في الجزائر	**28**
المبحث الثالث: واقع الإصلاحات الضريبية في الجزائر	**30**
المطلب الأول: الإصلاح الهيكلي لإدارة الضرائب	**30**
المطلب الثاني: إصلاح التشريع الضريبي	**32**
المطلب الثالث: فعالية الإصلاحات الضريبية في الجزائر	**37**
خلاصة الفصل الأول	**39**
الفصل الثاني: الإصلاحات الضريبية وواقع الاستثمار المحلي في الجزائر.	
تمهيد الفصل الثاني	**41**
المبحث الأول:عموميات حول الاستثمار	**42**
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار، خصائصه ومحدداته	**42**
المطلب الثاني: أهمية، أهداف، أنواع الاستثمار ومبادئه	**46**
المطلب الثالث: الإطار العام لمناخ الاستثمار الجيّد	**52**

المبحث الثاني: آفاق المناخ الاستثماري في الجزائر	56
المطلب الأول: الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر	56
المطلب الثاني: المجهودات المبذولة لتهيئة المناخ الاستثماري في الجزائر	60
المطلب الثالث: الامتيازات الممنوحة في إطار قانون الاستثمار الجزائري لسنة 2016	65
المبحث الثالث: السياسة الجبائية وتأثيرها على الاستثمار	68
المطلب الأول: آثار تشجيع الاستثمار عن طريق الضرائب	68
المطلب الثاني: انعكاسات السياسة الجبائية على الاستثمار المحلي في الجزائر	70
المطلب الثالث: معوقات الاستثمار في ظل الإصلاحات الضريبية في الجزائر	74
خلاصة الفصل الثاني	78
الفصل الثالث: أثر الإصلاحات الضريبية على ترقية الاستثمار المحلي في الجزائر(دراسة حالة ولاية مستغانم).	
تمهيد الفصل الثالث	80
المبحث الأول: دراسة حالة الجزائر	81
المطلب الأول: الإمكانات التي تتوفر عليها الجزائر	81
المطلب الثاني: توزيع حصيلة المشاريع الاستثمارية في الجزائر	83
المطلب الثالث: تطور المشاريع المصرحة المحلية والأجنبية في الجزائر	91
المبحث الثاني: تقديم عام لمركز الضرائب لولاية مستغانم	100
المطلب الأول: مهام واختصاصات مركز الضرائب لولاية مستغانم	100
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب لولاية مستغانم	102
المطلب الثالث: الإيرادات الجبائية المحصلة من طرف الإدارة الضريبية	105
المبحث الثالث: دراسة حالة مستغانم	107
المطلب الأول: مقومات ولاية مستغانم	107
المطلب الثاني: تطور المشاريع الاستثمارية في ولاية مستغانم	110
المطلب الثالث: حماية المستهلك وقمع الغش كأداة لترقية الاستثمار	116
خلاصة الفصل الثالث	118
خاتمة عامة	120
قائمة المراجع	125
الملاحق	132

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(II -01)	مكونات المناخ الاستثماري.	55
(II -02)	الهيكل التمويلي للمشروع في إطار التمويل الثنائي.	61
(II -03)	الهيكل التمويلي للمشروع في إطار التمويل الثلاثي.	62
(III -01)	مبلغ المشاريع المصرحة خلال الفترة 2002 إلى مارس 2016.	84
(III -02)	مناصب العمل للمشاريع المصرحة خلال الفترة 2002- 2016.	84
(III -03)	التدفقات النقدية خلال فترة 2012 إلى مارس 2016.	87
(III -04)	عدد المشاريع القطاعية المصرحة.	87
(III -05)	مبلغ التدفقات النقدية للمشاريع القطاعية المصرحة.	87
(III -06)	مناصب العمل المتاحة حسب نوع القطاع.	88
(III -07)	عدد المشاريع المصرحة حسب نوع الاستثمار.	89
(III -08)	مبلغ التدفقات النقدية للمشاريع المصرحة حسب نوع الاستثمار.	90
(III -09)	مناصب العمل الموفرة من طرف المشاريع المصرحة.	90
(III -10)	المشاريع التي تشرك أجانب.	92
(III -11)	عدد المشاريع المصرحة حسب قطاع النشاط.	93
(III -12)	التدفقات النقدية للمشاريع المصرحة حسب قطاع النشاط.	94
(III -13)	مناصب العمل المصرحة حسب قطاع النشاط.	94
(III -14)	عدد المشاريع الأجنبية المصرحة.	95
(III -15)	مبلغ المشاريع الأجنبية المصرحة.	96
(III -16)	مناصب عمل المشاريع الأجنبية المصرحة.	96
(III -17)	تقسيم المشاريع الاستثمارية المحلية حسب قطاع النشاط.	98
(III -18)	مناصب العمل المتولدة عن الاستثمار المحلي.	98
(III -19)	المبالغ المتدفقة عن الاستثمار المحلي.	99
(III -20)	الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب لولاية مستغانم.	102
(III -21)	تطور تراكمات الضرائب والرسوم غير المدفوعة في الجزائر.	106
(III -22)	تقسيم سكان ولاية مستغانم سنة 2015 حسب الجنس.	108
(III -23)	توزيع المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب قطاع النشاط لمنطقة الشمال الغربي.	109
(III -24)	توزيع المشاريع الاستثمارية في ولاية مستغانم من 2002 إلى 2014.	111
(III -25)	توزيع مناصب الشغل حسب القطاعات لولاية مستغانم من 2002 إلى 2014.	111

(III- 26)	قيمة المشاريع الاستثمارية لولاية مستغانم خلال الفترة 2002 إلى 2014.	112
(III- 27)	تطور المشاريع الاستثمارية لولاية مستغانم خلال الفترة 2002- مارس 2016.	113
(III- 28)	توزيع المشاريع الاستثمارية المصرح بها في ولاية مستغانم خلال الفترة 2002- مارس 2016.	113
(III- 29)	قيمة المشاريع الاستثمارية في مستغانم خلال الفترة 2002- مارس 2016.	114
(III- 30)	تطور الاستثمار في ولاية مستغانم خلال الفترة 2002- مارس 2016.	115
(III- 31)	عدد المحاضر الشهرية خلال سنة 2015 بولاية مستغانم.	117

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(01-I)	جدول الضريبة على الدخل الإجمالي.	14
(02 -I)	هيكل النظام الضريبي ما قبل الإصلاحات الضريبية لسنة 1992.	24
(03 -I)	السلم الضريبي للضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2017.	33
(01 -II)	أنواع الاستثمارات.	47
(02 -II)	نسب الفوائد البنكية.	63
(01 -III)	ملخص المشاريع الاستثمارية المصرحة خلال الفترة 2002 إلى مارس 2016.	83
(02 -III)	تطور حصيلة الاستثمار من حيث المشاريع والقيمة ومناصب العمل خلال الفترة 2002 إلى 2012.	85
(03 -III)	عدد المشاريع المصرحة حسب القطاع القانوني.	86
(04 -III)	توزيع المشاريع الاستثمارية حسب نوع الاستثمار.	88
(05 -III)	إجمالي المشاريع الجزائرية التي تشرك أجانب.	91
(06 -III)	المشاريع الاستثمارية المصرحة حسب قطاع النشاط.	92
(07 -III)	تقسيم المشاريع الاستثمارية المصرحة أجنبية حسب قطاع النشاط.	95
(08 -III)	تقسيم المشاريع الاستثمارية المحلية حسب قطاع النشاط.	97
(09 -III)	توزيع بلديات ودوائر ولاية مستغانم.	108
(10 -III)	توزيع المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب قطاع النشاط لولاية مستغانم خلال الفترة 2002- 2014.	110
(11 -III)	توزيع المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب قطاع النشاط لولاية مستغانم خلال الفترة 2002- مارس 2016.	112
(12 -III)	إحصائيات حماية المستهلك وقمع الغش في ولاية مستغانم.	116

المقدمة العامة

مقدمة عامة:

تعتبر الضريبة من أقدم مصادر الحصول على الموارد المالية من أجل تمويل الإنفاق العام الذي تقوم به الدول، فالضريبة عرفت وتطور مفهومها بالتطور المصاحب لمفهوم الدولة، ومن جهة أخرى فان الضريبة اتسمت بالحياد ولم تكن لها آثار تدخلية في النشاط الاقتصادي للدول، بل إنها كانت مصدر للحصول على الموارد المالية من أجل توفير مختلف الحاجيات والضروريات لأفراد المجتمع، إلا أنه مع ظهور بعض الأزمات وعدم مصداقية فرضيات النظرة الكلاسيكية القائلة بأنه هنالك يد خفية ترجع الاقتصاد إلى توازنه المعهود وفي ظل هذه المستجدات لم تصبح الضريبة تتسم بالحياد بل أصبح لها أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية إضافة إلى الهدف التقليدي للضريبة المتمثل في توفير الحصيلة المالية للدولة.

وان الجزائر لا تعدو أن تكون سوى واحدة من هذه الدول التي تبنت النظام الاشتراكي لحقبة زمنية قاربت العشريتين، غير أنها لم تستطع الوصول إلى التنمية المنشودة، ليعرف اقتصادها عدة هزات اختلالية كانت أشدها أزمة النفط 1986م، حيث تراجع الاقتصاد الوطني ليعرف أزمة خانقة والتي دفعت بوتيرة المديونية إلى الارتفاع، وتطور آليات الفساد الاقتصادي التي تعيق مناخ الحركة الاقتصادية والمخرج من هذه الوضعية يكمن في تحقيق أكبر نسبة نمو في جميع المجالات أي العمل من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة تطلبت القيام بإصلاحات عاجلة وشاملة لضمان اندماج الاقتصاد الوطني في الاقتصاد الدولي بصورة ايجابية مستجيبة بذلك للإصلاحات التي تمليها الهيئات الدولية على الدول النامية.

وفي هذا الإطار عملت الجزائر على إصلاح سياستها الجبائية من خلال إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية وتوسيع قاعدتها، والسعي لمضاعفتها وتفعيلها في تمويل الميزانية العامة للدولة، وقد أضافت هذه الإصلاحات تغيرات كبيرة على مختلف الضرائب والرسوم من حيث الكم والنوع.

وبمنح إعفاءات وحوافز جبائية هامة وقد بدأت هذه الإصلاحات من سنة 1992م إلى غاية يومنا هذا بهدف تبسيط وعصرنة النظام الجبائي ومحاولة إزالة العيوب والنقائص التي كان يتميز بها، هذه السلبيات جعلت من الإصلاح الضريبي ضرورة لابد منها.

ومن الناحية الأخرى فان الاستثمار شكل أهمية كبيرة وما يزال كذلك في اقتصاديات الدول، وطالما أن الدول في النظام الرأسمالي لم يعد بإمكانها التدخل المباشر في النشاط الاقتصادي، إلا أنها تتدخل بطريقة غير مباشرة من خلال استخدام الوسائل المتاحة أمامها. ومن بين الوسائل المستخدمة للتأثير على الاستثمار وتوجيهه في الاتجاه المرغوب نجد السياسة الضريبية التي تستخدمها الدول من خلال تقنية التحفيز الضريبي وذلك من أجل توطين رؤوس الأموال المحلية وكذا استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية للتوطن فيها، إلا أن أمر استقطاب الاستثمار لا يكفي بل إن توجيهه إلى القطاعات والمناطق المرغوبة أصبح حتمية ضرورية من أجل تحقيق التنمية وتوازنها بين جهات الوطن المختلفة.

فأصبحت الدولة الجزائرية بحاجة ملحة لعملية التنمية السريعة بإصدار قوانين الاستثمار والقيام بالإصلاحات الضريبية والتي تحتوي على العديد من التحفيزات وبرامج التنمية التي تهدف إلى بعث التنمية في المناطق المعزولة وبالتالي دفع عجلة التنمية إلى الأمام .

ومن هذا المنطلق تمكنا من الوصول إلى إشكالية هذا البحث والتي يمكن بلورتها في السؤال التالي:

ما مدى مساهمة الإصلاحات الضريبية في تحفيز الاستثمارات المحلية في الجزائر؟

وحتى نتمكن من الإحاطة بكل جوانب الموضوع ارتأينا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما المقصود بالنظام الضريبي؟ وماهي الأسباب التي دفعت بالدولة الجزائرية إلى القيام بالإصلاحات الضريبية؟
2- كيفية مساهمة الدولة الجزائرية في تهيئة المناخ الاستثماري؟ وماهي الوسائل المستعملة في ذلك ؟
3- هل تساهم الإصلاحات الضريبية في تنمية القطاع الاستثماري في الجزائر عامة وفي ولاية مستغانم على الأخص؟

فرضيات البحث:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية وكذا مختلف الأسئلة الفرعية المطروحة قمنا ببلورة الفرضيات التالية والتي تعد نقطة انطلاق لهذا البحث:

1- النظام الضريبي هو الواجهة العملية للسياسة الضريبية وهو الإطار الذي ينظم مجموعة الضرائب المتكاملة والمتناسقة وهو أيضا الهيكل المتفرد بملامحه وبطريقة عمله لتحقيق أهداف المجتمع والذي تعمل بداخله مجموعة من الضرائب التي يراد باختيارها وتطبيقها تحقيق أهداف السياسة الضريبية وان أهم الأسباب التي دفعت إلى الإصلاحات الضريبية هو عدم استقرار النظام الضريبي القديم وتعقده بدرجة كبيرة.

2- تساهم الدولة الجزائرية في تهيئة المناخ الاستثماري من خلال إنشاء هياكل قاعدية والوكالات الوطنية الخاصة بدعم الاستثمارات المحلية؛

وتستخدم العديد من الأدوات على غرار الإعفاءات والتخفيضات الضريبية التي تشكل في مجموعها سياسة التحفيز الضريبي من أجل التأثير على الاستثمار وتوجيهه.

3- إن الإصلاحات الضريبية في الجزائر لم تتمكن من تنمية قطاع الاستثمار سواء على المستوى الوطني أو المستوى الولائي وهذا لتدخل عوامل أخرى قد تكون أكثر أهمية من عامل الإصلاح الضريبي.

أهداف الموضوع:

* الإحاطة بكل المفاهيم المرتبطة بالضريبة والسياسة الضريبية.
* تبيان أهمية الاستثمار وشروط جذبه من خلال التطرق إلى مناخ الاستثمار ومكوناته.
* التطرق إلى السياسة الضريبية الجزائرية في إطار معالم الإصلاح الجديد.
* التطرق إلى مختلف التحفيزات الضريبية التي تتضمنها قوانين الاستثمار.

* تبيان اثر الإصلاحات الضريبية على الاستثمارات المحلية وشروط تفعيلها.

أهمية الموضوع:

* إظهار الأهمية التي توليها الدول للضريبة من خلال استخدامها كأداة في إطار السياسة الضريبية من أجل تحقيق عدة أهداف اقتصادية واجتماعية.
* إيجاد إجابة عن التساؤلات المطروحة حول دور الإصلاحات الضريبية في تشجيع الاستثمارات المحلية في الجزائر.
* تحديد الأسباب التي دفعت بالدولة الجزائرية إلى تبني مثل هذه الإصلاحات.
* إظهار جهود الدولة في تهيئة المناخ الاستثماري.
* إبراز السياسات التحفيزية للإصلاحات الضريبية على مستوى الاستثمار المحلي وآفاقها.

منهجية البحث:

من أجل انجازنا لهذا البحث اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي وهو المنهج الذي يعد ملائما لدراسة مثل هذه المواضيع، ففي الفصل الأول اعتمدنا بشكل مطلق على المنهج الوصفي وذلك من خلال إعطاء الوصف والتشخيص لمفهوم الضريبة والنظام الضريبي والسياسة الضريبية، ونفس الأمر فيما يتعلق بالفصل الثاني حيث قدمنا دراسة وصفية لمفهوم الاستثمار وأنواعه وأهميته والإطار العام للمناخ الاستثماري الجيد وكذا آفاق المناخ الاستثماري في الجزائر من خلال الإصلاحات المتتالية ووكالات دعم الاستثمار وتطويره في الجزائر أما الفصل الثالث من هذه المذكرة فقد تناولنا في بعض أجزائه خاصة المبحث الأول والثالث كدراسة حالة للجزائر وولاية مستغانم اعتمدنا من خلالهما على تحليل للمعطيات والبيانات المتعلقة بالاستثمارات المنجزة خلال الفترة 2002 إلى مارس 2016.

أسباب اختيار الموضوع:

* الرغبة الشخصية في موضوع البحث.
* محاولة تعميق المعارف حول الإصلاح الضريبي خاصة وارتباطه بتعديلات جديدة.
* محاولة إبراز دور الضريبة في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال دعم الاستثمارات المحلية.
* أهمية الاستثمارات المحلية والتي تساهم بدرجة كبيرة في رفع عجلة التنمية إلى آفاق جديدة.
* محاولة معرفة أثر الإصلاح الضريبي على واقع الاستثمار المحلي في الجزائر عامة وولاية مستغانم بصفة خاصة.

الدراسات السابقة:

جاء هذا البحث لإكمال مسيرة الدراسات السابقة وسد بعض النقص في دراسات أخرى، أو بعبارة أخرى جاء كحلقة وصل بين دراسات سابقة ذات صلة قريبة من موضوع دراستنا من بين هذه الدراسات نجد:

دراسة "سميرة بوعكاز"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية تخصص محاسبة تحت عنوان :"مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي"** جاءت هذه المذكرة لمعالجة الإصلاحات الجبائية في الجزائر لكن ضمن إطار الحد من التهرب الضريبي وليس لترقية فعالية الاستثمار المحلي في الجزائر، تهدف هذه الدراسة إلى تشخيص ظاهرة التهرب الضريبي وواقعها في ظل النظام الضريبي الجزائري وإبراز أهمية التدقيق الجبائي من خلال التأكد من مدى دقة وصدق التصريحات الجبائية والمحاسبية المكتتبة من طرف المتعاملين الاقتصاديين ومعرفة أهم مكونات التدقيق الجبائي وقدرته على المساهمة في الحد من التهرب الضريبي.

دراسة "حنان شلغوم"، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماجستير تحت عنوان:" **أثر الإصلاح الضريبي في الجزائر وانعكاساته على المؤسسة الاقتصادية"، هذه الدراسة أيضا درست الإصلاح الضريبي بكل جوانبه ولكنها ربطت متغير الإصلاح بمردود المؤسسات الاقتصادية، تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى تأثير الإصلاحات الضريبية على المؤسسة الاقتصادية الجزائرية ومدى قدرة المصالح الجبائية في التحكم في جباية المؤسسة الاقتصادية والتخفيف من التهرب الضريبي وأيضا إبراز مدى مواكبة الإصلاحات الضريبية للإصلاحات الاقتصادية التي اعتمدتها الجزائر.

دراسة "مقيدش فاطمة الزهراء"، البحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تحت عنوان "دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تنشيط الاقتصاد الوطني دراسة حالة الجزائر**"، حيث ركزت الدراسة على تقييم أثر الإصلاحات الاقتصادية على حصيلة الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 2000-2012 بهدف التمكن من معرفة الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر بشكل عام. وقانون 90/10 الخاص بالنقد والقرض الذي كان الدافع لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

خطة وهيكل البحث:

لتحقيق أهداف الدراسة ومعالجتها بصورة علمية تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث فصول معنونة كالتالي:

** الفصل الأول: الإطار العام للإصلاح الضريبي في الجزائر.

** الفصل الثاني: الإصلاحات الضريبية وواقع الاستثمار المحلي في الجزائر.

** الفصل الثالث: أثر الإصلاحات الضريبية على ترقية الاستثمار المحلي في الجزائر (دراسة حالة ولاية مستغانم).

الفصل الأول نتطرق فيه إلى ثلاث مباحث مفاهيم عامة حول الضريبة في المبحث الأول حيث نتناول فيه مفهوم الضريبة ومبادئها ،أنواع الضرائب وطرق تحصيلها وكذا النظام الضريبي والسياسة الضريبية ثم

ننتقل إلى الإطار المفاهيمي للإصلاح الضريبي في المبحث الثاني من خلال إبراز مفهوم الإصلاح الضريبي وأسبابه، أهمية الإصلاح الضريبي وأهدافه وأيضا السياق الدولي والوطني للإصلاح الضريبي ونختتم هذا الفصل بواقع الإصلاحات الضريبية في الجزائر وأخيرا فعالية الإصلاحات الضريبية في الجزائر.

أما فيما يخص الفصل الثاني فتطرقنا من خلاله إلى" الإصلاحات الضريبية وواقع الاستثمار المحلي في الجزائر" وذلك من خلال ثلاث مباحث نتطرق فيها إلى عموميات حول الاستثمار بما فيها مفهوم الاستثمار، خصائصه ومحدداته ثم أهميته، وأهداف، أنواع ومبادئ الاستثمار وكذا الإطار العام لمناخ الاستثمار الجيد بينما خصصنا المبحث الثاني للتحدث عن آفاق المناخ الاستثماري في الجزائر ضم هو الآخر الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر كمطلب أول وأيضا المجهودات المبذولة لتهيئة المناخ الاستثماري في الجزائر كمطلب ثاني أما المطلب الثالث جاء بعنوان الامتيازات الممنوحة في إطار قانون الاستثمار الجزائري لسنة 2016.

وعند التحدث عن المبحث الثالث الذي وضع تحت عنوان السياسة الجبائية وتأثيرها على الاستثمار فقد تحدثنا في فحواه على آثار تشجيع الاستثمار عن طريق الضرائب وانعكاسات السياسة الجبائية على الاستثمار المحلي في الجزائر أما المطلب الثالث فقد خصصناه للتحدث أكثر عن معوقات الاستثمار في ظل الإصلاحات الضريبية في الجزائر.

وأخيرا جاء الفصل الثالث المعنون ب" أثر الإصلاحات الضريبية على ترقية الاستثمار المحلي في الجزائر (دراسة حالة مستغانم) " بذلك قسمناه إلى ثلاث مباحث هو الآخر ضم المبحث الأول تقديم دراسة عن حالة الجزائر من خلال مجموعة إحصائيات عن توزيع حصيلة المشاريع الاستثمارية وأيضا عن تطور المشاريع المصرحة المحلية والأجنبية في الجزائر وفي المبحث الثاني حاولنا تقديم عام لمركز الضرائب لولاية مستغانم ومهامه والإيرادات الجبائية المحصلة من طرف الادراة الضريبية.

وأخيرا المبحث الثالث والذي جاء بعنوان دراسة حالة مستغانم فلخصنا من خلاله مقومات الولاية وحللنا مجموعة من البيانات والتي تمثلت في تطور المشاريع الاستثمارية في الولاية اعتمادا على الإحصائيات المقدمة من طرف مديرية التجارة لولاية مستغانم و قمنا أيضا باستعراض بيانات حول حماية المستهلك وقمع الغش كأداة لترقية الاستثمار في الولاية.

تمهيد الفصل الأول:

إن اعتماد الدولة على الضريبة يكاد يكون اعتمادا كليا ولا يستثنى من ذلك بعض الدول ذات الكثافة السكانية البسيطة والتي تتميز بثروات طبيعية تغنيها عن فرض الضرائب.

والضريبة هي فن معقد، له تقنياته وأدواته، وللنظام الضريبي أهمية في تحقيق أهداف السياسة الضريبية للدولة، وبالتالي انعكاس ذلك على تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية لهذه الدولة لما له من دور فعال في كل مرحلة من مراحل تطور مفهوم الدولة، شمل هذا الدور توضيح القوانين والتشريعات التي تقوم على أساسها الضريبة التي تعتبر متغيرا اقتصاديا في يد الدولة هذا المتغير الذي يتعرض للعديد من الإصلاحات التي تم من خلالها إدماج عدة ضرائب جديدة يمكن من خلالها تجاوز عقبات اقتصاد السوق والتكيف مع الاقتصاد العالمي الجديد ومتغيراته.

وسنتطرق من خلال هذا الفصل إلى "الإطار العام للإصلاح الضريبي في الجزائر" من خلال ثلاث مباحث كالتالي:

*المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الضريبة.

*المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للإصلاح الضريبي

*المبحث الثالث : واقع الإصلاحات الضريبية في الجزائر.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الضريبة

تعتبر الضرائب من أهم مصادر الإيرادات العامة للدولة في العصر الحديث لمعظم الدول، كما تعتبر من أهم أدوات السياسة المالية التي تستخدمها الدولة في إطار سياستها الضريبية للتأثير على النشاط الاقتصادي بهدف تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وحتى سياسية، ولهذا أخذت الدراسات المتعلقة بالضريبة مكانة مهمة في دراسات علم المالية العامة.

المطلب الأول:مفهوم الضريبة وقواعدها

إن تعدد تعاريف الضريبة كان نتيجة التطورات العديدة التي مرت بها عبر الزمن سواء من ناحية مفهومها وطبيعتها أو خصائصها، فهنالك من يعتبرها أنها الثمن الذي تتقاضاه الدولة نظير توفير الحماية والحرية الفردية، وهنالك من يعتبرها أنها إسهام من أفراد المجتمع من أجل الاستعمال العام دون تحقيق منفعة مباشرة لدافع الضريبة والتي كانت نتيجة لنمو روح الجماعة نحو تحمل العبء العام.

1- تطور مفهوم الضريبة

تاريخيا، تطورت الضرائب بتطور أهداف الدولة، ودورها في المجتمع وبذلك فان هناك صلة بين الهيكل الضريبي للدولة ونظامها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي السائد والمطبق في فترة فرض الضرائب.

فالإنسان لا يمكن أن يعيش بمفرده، بل هو مدفوع بطبعه إلى أن يعيش في وسط جماعة ولذلك فالقبيلة قد تكون من أول هذا النوع من التنظيمات حيث لم تكن الحاجة إلى الضريبة لعدم وجود مبررات لها سوى الاشتراك في الدفاع عن القبيلة، وان كل شخص قادر، يقدم طواعية واختيارا لرئيس القبيلة و قائدها ما يستطيع أن يقدمه من خدمات، سواء أكانت نقدية أم عينية فالرئيس أو القائد يوجه هذه المداخيل لمصلحة القبيلة التي قد تكون منحصرة في رد الاعتداء عنها، والمحافظة على كرامتها.

وبمرور العصور والأزمان برزت الدولة على مستوى الوجود وكان هدفها في البداية ينحصر في حفظ الأمن، والنظام الداخلي، وحمايتها من الاعتداءات الخارجية مع ترك الأفراد يمارسون مايشاؤونه من نشاطات في ظل الحرية الاقتصادية.

إن الدولة ليس بإمكانها القيام بالأمن والنظام والحماية من الاعتداء بدون موارد مالية تمكنها من أداء هذه المهمات الجديدة المنوطة بها. لذلك فقد لجأت للضرائب على الرؤوس، بأن يدفع كل مواطن مبلغا من المال بسبب تبعيته السياسية للدولة، وبالتالي يتضح حياد الضرائب، بحيث لم ينظر إلى تأثيراتها الجانبية.

ثم تطور دور الدولة بحيث تعدى دورها المهام التقليدية (الدولة الحارسة الدركي) إلى المسؤولية عن تحقيق الرخاء العام بشكله الأوسع، مما فرض على الدولة مهام أخرى (اقتصادية، اجتماعية وسياسية).[1]

[1]- حميد بوزيدة،"جباية المؤسسات-دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة،الرسم على القيمة المضافة:دراسة نظرية وتطبيقية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007،ص 5.

وبهذا أصبحت الضرائب أداة في يد الدولة تستخدمها للتأثير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن تصور المراحل التي مر بها فرض الضرائب كالأتي:[1]

*المرحلة التقليدية البدائية:

هي مرحلة ما قبل نشوء الدولة بتنظيماتها المعروفة، والتي كانت ممثلة في القبيلة أو العشيرة، وكان الاعتماد على ما يعطيه أفراد هذا المجتمع لقائدهم طواعية واختيارا نقدا، أو عينا ما يساعد على تحسين أوضاع هذا التنظيم.

*المرحلة التقليدية المتطورة:

أطلق عليها بالتقليدية المتطورة لأنها تشمل على تنظيمات أكثر تطورا من سابقتها كنظام سياسي حيث الدولة هي الأساس في هذا المجال، وليست القبيلة أو العشيرة.

في هذه المرحلة فرضت الضرائب الحيادية المباشرة مثل الضرائب على الأراضي والمواشي والرؤوس والإنتاج الزراعي في البلد...الخ، وعليه فان الهدف من فرض الضرائب في هذه المرحلة، هو الحصول على موارد مالية بمعنى حيادية الضرائب.

*المرحلة التالية لظهور الدولة:

مع قيام العلاقات الاقتصادية بين الدول لجأت هذه الدول للتخفيف من العبء على مواطنيها من الضرائب المباشرة التي ثم فرضها في مرحلة سابقة، إلى فرض ضرائب غير مباشرة لها علاقة بتجارتها الخارجية ففرضت ضرائب على صادراتها وارداتها.

*مرحلة تدخل الدولة لتحقيق الرفاهية:

إن الحياد الضريبي وان كان قد ساد نظريا لفترة طويلة من الزمن، إلا أنه من الناحية العملية لا يمكن تحقيقه، فلكل ضريبة أثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية أرادت الدولة ذلك أم لم ترد

فللضريبة آثارها على توزيع الدخل والثروات وعلى سلوك المستهلكين والمنتجين وعلى تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية، أو أحجامها (الاستثمار الأجنبي).

ولذلك أصبحت تستخدم الضرائب لا لكونها مورد من الموارد المالية فقط وإنما أيضا لتحقيق ما تصبو إليه من أهداف، وقد ظهرت هذه المرحلة بعد ظهور المشروعات الكبيرة التي أدت إلى ظهور تطورات اقتصادية واجتماعية وسياسية، مما أدى إلى اللجوء إلى الضرائب المباشرة بشكل أوسع والتقليل ما أمكن من الاعتماد على الضرائب غير المباشرة.

[1]- نفس المرجع، ص، ص: 6 - 7.

2- تعريف الضريبة

هنالك عدة تعاريف للضريبة، ولكن أكثر هذه التعاريف شيوعا هي أن:

• "الضريبة هي فريضة مالية إلزامية يلتزم المموّل بأدائها إلى الدول لتحقيق نفع عام، فهي تحويل جزء من المال من الاستخدام الخاص إلى الاستخدام العام، بصرف النظر عمّا يعود على المموّل من النفع."[1]

• في غياب تشريعي يمكن أن تعرف الضريبة على أنها :"مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية."[2]

• "الضريبة هي مبلغ مالي يدفعه الأشخاص بطريقة جبرية إلى السلطات العمومية بغرض تمويل النفقات العامة، ودون أن يعود على دافع الضريبة مقابل دفعها نفع خاص معين."[3]

• كما تعرف أيضا على أنها:"فريضة نقدية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى هيئاتها القومية أو المحلية بصفة نهائية مساهمة منه في تحمل الأعباء والتكاليف العامة دون الحصول على مقابل أو منفعة خاصة."[4]

• وتعرف أيضا على أنها :"اقتطاع نقدي تفرضه السلطات العامة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفقا لقدراتهم التكلفية بطريقة نهائية بلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة."[5]

• "الضريبة هي كل اقتطاع أو منفعة تحصل عليه القوة العمومية بغية إشراك المواطنين في تحمل الأعباء العامة من جهة، ومن جهة أخرى بغية تحقيق سياستها الاجتماعية والاقتصادية والتنموية."[6]

• "الضريبة مبلغ من النقود تجبر الدولة أو الهيئات العامة المحلية الفرد على دفعه إليها بصفة نهائية ليس في المقابل الانتفاعي بخدمة معينة وإنما لتمكينها من تحقيق منافع عامة."[7]

نلاحظ أن هذه التعاريف اتفقت على:

1- أن الدولة هي المكلفة بفرض الضريبة وتحصيلها.

2- الضريبة تجمعها الدولة جبرا ولا دخل لاختيارات الأفراد في تقديمها.

3- تدفع الضريبة بشكل نهائي ولا يحق المطالبة بها من قبل دافعيها.

4- تحقيق منافع عامة ومنافع ذاتية لمتحملي الضريبة.

ومن خلال هذه التعاريف يمكن أن نعطي تعريفا ملخصا ومجملا للضريبة:

"الضريبة فريضة نقدية يدفعها المكلف بها جبرا إلى الدولة أو إحدى هيئاتها العامة مساهمة منه في تحمل الأعباء العامة دون أن يكون هنالك نفع مباشر يعود عليه."

---

[1]- عدلي البابلي، "**المالية العامة والنظم الضريبية**"، دار الكتاب الحديث، عمان، الأردن، 2009، ص105.

[2]- محمد عباس محرزي، "**اقتصاديات الجباية والضرائب**"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2008، ص13.

[3]- صبحي تادرس، مدحت محمد العقاد، "**مقدمة في علم الاقتصاد**"، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1983، ص57.

[4]- حمود القيسي، "**المالية العامة والتشريع الضريبي**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص126.

[5]- خالد شحاتة الخطيب، "**أسس المالية العامة**"، دار وائل، عمان، 2005، ص146.

[6]- أحمد حمدي العناني، "**اقتصاديات المالية العامة ونظم السوق**"، دار المعرفة اللبنانية، لبنان، 1992، ص261.

[7]- زينب حسين عوض الله،"**مبادئ المالية العامة**"، الدار الجديدة، جامعة الإسكندرية، مصر، يناير 2008، ص118.

3- خصائص الضريبة

من خلال هذه التعاريف يمكن تقديم خصائص الضريبة الذي نستدرجه في مايلي:[1]

** **الضريبة اقتطاع نقدي:** الضريبة التزام يفرض أساسا في صورة نقدية خلافا لما كان سائدا في الأنظمة الاقتصادية البدائية حيث كانت تجبى عينا سواء بتقديم نصيب من السلع أو تأدية بعض الخدمات لفترة محددة إلا أن التقدم الاقتصادي وسيادة الاقتصاد النقدي أظهرت ما يكشف لنا من صعوبات وعيوب في الجباية العينية كما أن الإكراه على تأدية الخدمات قد أصبح مناف للتنظيم الديمقراطي والأفكار السائدة إلى جانب أن الدولة تقوم بالإنفاق أساسا في شكل نقدي مما يتطلب حصولها على الأموال نقدا، رغم ذلك كانت في الثمانينات بعض الاستثناءات على مبدئها مثل فرض جانب من الضرائب على القطاع الزراعي في الاتحاد السوفييتي في شكل عيني وذلك لتحقيق مساهمة القطاع الزراعي في التنمية ومراقبة النشاط.

** **الضريبة هي اقتطاع نهائي:** إن الدافع للضريبة لا ينتظر استرجاع هذا المبلغ المالي في مدة معينة بل يدخل إلى الدولة بصفة نهائية.

فالقرض مثلا يعود إلى صاحبه أما الضريبة فتدفع إلى مصلحة الضرائب بدون عودة إلى صاحبها إلا في الحالات الاستثنائية (الوفاة- توقف النشاط...).

** **الضريبة ليست مقابل خدمة محددة:** لا يستلم الممول أو المكلف أي مقابل خاص بتعويض لما دفعه ولا يتلقى أية خدمة مقابل ذلك وإنما الدفع المقابل للضريبة يتمثل في الانتفاع بالنفقات العامة التي تستفيد منها الجماعة ويستفيد منها المكلف ما دام عضوا في المجتمع، ولهذا عملت الدساتير والقوانين على تأكيد مبدأ "عدم استخدام الأموال العامة لإشباع حاجات خاصة".

** **الضريبة الإجبارية:** كانت الضريبة تجبى بصفة إجبارية في العهود القديمة (العهد الروماني) مستندة إلى إدارة الحاكم الذي كان يفرضها دون اعتبار الأراضي المكلفين لتغطية الأعباء العامة، ويبدو مفهوم الإجبار في انفراد السلطات العامة يوضح النظام القانوني الضريبي بتحديد وعائها وكيفية ربط وطرق تحصيلها دون أن يكون ذلك محل اتفاق خاصة بينها وبين كل ممول على حدى فالضريبة لا تفرض ولا تعدل ولا تلغى إلا بالقانون، تنص كافة الدساتير على ضرورة موافقة ممثلي الشعب على ذلك التحول دون تحكم فرد أو سلطة واحدة بفرض الضرائب وتتطلب فكرة التزام استخدام الدولة لطرق التنفيذ الجبرية في استناد حقها دون الإخلال بحقوق الممول.

4- قواعد الضريبة

الضريبة العصرية هي ضريبة تدخلية تلعب دورا مهما في السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة وفي توجيه الاستثمارات الإنتاجية وهي قبل كل شيء مورد تعتمد عليه السلطات في تغذية خزانة الدولة. ولما كان

1- رضا خلاصي ، "**النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين**"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، الطبعة الثالثة 2012، ص 12، ص 13.

للضريبة كل هذه الأهمية، فقد وضع لها، ومن فترة طويلة، قواعد على المشرع الضريبي أن يأخذها بعين الاعتبار عند وضعه للنظام الضريبي[1].

وقد وضع ادم سميث في كتابه ثروة الأمم مجموعة من القواعد يمكن إجمالها أساسا في:[2]

** **قاعدة العدالة أو المساواة في المقدرة:** تنطلق هذه القاعدة من القدرة المالية التكليفية لدافع الضريبة (المكلف) في المساهمة في الأعباء العامة. بحيث تكون مساهمة أعضاء الجماعة في الأعباء العامة متناسبة مع دخولهم فمن يحصل على دخل وفير يحصل بالمقابل على حماية الدولة له ولدخوله فعليه أن يساهم في نفقات الدولة بقسط أكبر وأوفر، مما يساهم به المكلف الذي لا يحصل إلا على دخل قليل، ومن لا دخل له يعفى من دفع الضريبة، وكتب ادم سميث في هذا الصدد قائلا: "يجب أن يسهم رعايا كل دولة في نفقات الحكومة بحسب مقدرتهم النسبية بقدر الإمكان، أي نسبة الدخل الذي يتمتعون به في ظل حماية الدولة".

ولقد أخذت أغلب التشريعات الضريبية المعاصرة بفكرة قاعدة العدالة ومبدأ تطبيق الضريبة التصاعدية، وإقرار الإعفاءات العائلية والحد الأدنى من الدخل المعفى من الضريبة إلا صورا لمبدأ العدالة.

** **قاعدة الوضوح واليقين:** على أية ضريبة مفروضة أن تكون واضحة معلومة حق العلم من حيث مقدارها، وموعد دفعها وكيفية هذا الدفع، حتى تكون الضريبة بعيدة عن التعسف وعن التجاوز وبذلك لا يجوز للضريبة أن تكون مبهمة قابلة لتأويلات السلطة الإدارية وتحكمها.

فكل ضريبة لا يعرف المكلف مقدارها وزمان جبايتها ومكان دفعها، معرفة تامة، تعتبر ضريبة تعسفية وتؤدي لسوء الاستعمال والاختلاس وإرهاق المكلفين، ويجب عدم دفعها.

ولقد اهتمت التشريعات الضريبية المعاصرة بقاعدة الوضوح واليقين، ونلاحظ من خلال النظم الضريبية المطبقة في كثير من البلدان، أن أي ضريبة يجب أن تكون محددة في مطارحها وموعد فرضها وتاريخ وأساليب جبايتها.

** **قاعدة الملاءمة:** على الضريبة أن تجبى في أكثر الأوقات ملائمة للمكلف، وبالكيفية الأكثر تيسيرا له ويعتبر الوقت الذي يحصل فيه المكلف على دخله أكثر الأوقات ملاءمة لدفع الضريبة، كأن تجبى ضريبة الرواتب والأجور من المكلفين في أوقات استلام أجورهم، وتجبى ضريبة الأرباح الصناعية والتجارية في نهاية الدورة المالية، وعند تحقيق الربح، وتجبى ضريبة ريع العقارات من المكلفين بعد دفع بدلات الإيجار.

فقاعدة الملائمة من أكثر القواعد احتراما في الأنظمة الضريبية المعاصرة سواء أكانت الضريبة مفروضة على الدخول أم مفروضة على الاستهلاك.

** **قاعدة الاقتصاد:** المقصود بالاقتصاد هنا، أي الاقتصاد بنفقات الجباية بحيث يكون الفرق بين ما يدفعه المكلفون من ضرائب وما يدخل منها إلى الخزانة العامة في أقل مبلغ ممكن، وهذا الأمر يتطلب فرض الضرائب التي تكثر إيراداتها وتقل نفقاتها وتحصيلها.

إن قاعدة الاقتصاد ليس من السهل دوما تطبيقها فهناك ضرائب يستدعى جمعها عددا كبيرا من العاملين عليها وهذا يتطلب أعباء ونفقات مالية مرتفعة.

---

[1]- خالد شحاتة الخطيب، أحمد زهير شامية، "**أسس المالية العامة**"، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، عمان، الأردن، 2016، ص 158.

[2]- نفس المرجع، ص- ص: 158، 160.

المطلب الثاني: أنواع الضرائب وطرق تحصيلها

1- أنواع الضرائب

تعددت أنواع الضرائب واختلفت صورها الفنية باختلاف المكان والزمان، فالنظم الضريبية لا تقتصر على نوع واحد من هذه الأنواع، بل تحاول المزج فيما بينها للتوصل إلى نظام متلائم مع تحقيق أهداف المجتمع. للضرائب عدة أنواع تكون فضاء متنوع للجباية والنظام الجبائي[1].

ويمكن تقسيم الضرائب إلى:

أولا التصنيف من حيث المادة الخاضعة للضريبة: ونعني بها أساس أو محل الضريبة، وقد يكون موضوع الضريبة تصرفا أو نشاطا أو شخصا، وتنقسم الضريبة حسب هذا المعيار إلى مايلي:

****الضريبة الواحدة:** تمتاز نظرية أحادية الضريبة بالبساطة فمؤيدي هذه الفكرة يطرحون فكرة أخذ ضريبة وحيدة مبنية أساسا على قاعدة تم اختيارها بعناية، فبساطة هذا النوع تبرز من خلال نقص القيود، والمراقبات وسهولة التطبيق والتحصيل، أما فيما يخص سلبياتها فهي خيالية لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تحقق العدالة الاجتماعية، حيث لا يمكن أن تمس إلا جزء من القدرات التساهمية للمكلف، وبالتالي لا يمكنها أن تحافظ على المردودية الجبائية، كما لها معدلات كبيرة والتي تجعلها صعبة التحمل من طرف المساهمين وهو ما أشار إليه Voltaire في كتابه في القرة 18م ضريبة وحيدة، ضريبة ظالمة، ويقصد بذلك أن تفرض الضريبة على مصادر الدخول مجتمعة بعد منح صاحبها إعفاء واحد.[2]

****الضرائب المتعددة:** يعني نظام الضرائب المتعددة إخضاع الممولين لأنواع مختلفة من الضرائب فحسب هذا النظام، تعتمد الدولة على أنواع متعددة من الضرائب التي يخضع لها المكلفون ومن ثم تتعدد وتختلف الأوعية الضريبية. ويبرر اللجوء إلى هذا النظام، اختلاف مصادر الثروة وتكاليف تحقيق الدخل، على عكس ذلك توجد الضرائب المتعددة في أي نظام جبائي، هذه التعددية تسمح بتعويض نقائص كل ضريبة تأخذ لوحدها. كما ينتج عنها تعدد في المادة الخاضعة وذلك حسب القدرة التساهمية لكل شخص وبالتالي تأخذ الحالة الشخصية للمساهمين.[3]

****الضريبة على الأموال:** هذا النوع من الضرائب تصيب ما يملكه الأشخاص، وتمتاز بعدالتها، لأنها تفرض على حجم الأموال التي يملكها المكلف، ويعاب عليها صعوبة حصر أموال الشخص لاحتساب الضريبة ممّا يسهل التهرب منها.

****الضريبة على الأشخاص:** هي تلك الضرائب التي تصيب الشخص بعينه وفي حد ذاته كان هذا النوع من الضرائب يفرض على الأشخاص مقابل وجودهم على أرض الدولة وتمتاز بوفرتها وسهولة جبايتها وتحديد سعرها، غير أنها ليست عادلة لأنها تصيب جميع المواطنين، دون استثناء، كما أنها لا تلاءم مقتضيات الوقت الراهن.

---

[1]- رضا خلاصي، "شذرات النظرية الجبائية"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 124.

[2]- نفس المرجع السابق، ص، ص: 124- 125.

[3]- نفس المرجع، ص، ص: 127- 128.

ثانيا: التصنيف من حيث تحمل العبء الضريبي: وحسب هذا المعيار نميز بين نوعين من الضرائب هي:

الضرائب المباشرة: الضريبة المباشرة تستقر على المكلف ولا يستطيع نقل عبئها، ويتم تحققها بشكل اسمي بموجب جداول تحقق بالمكلفين وتفرض حين حصول المكلف على الدخل أو رأس المال ومنها: الضريبة على دخل الأرباح، الضريبة على المبيعات العقارية، ضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة.[1]

الضرائب غير المباشرة: وهي عكس الضريبة المباشرة أي أن المكلف يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر، ومن أمثلة ذلك نذكر الرسم على القيمة المضافة، الضرائب الجمركية الرسم على الاستهلاك الرسم على المواد البترولية.[2]

ثالثا: التصنيف من حيث المعدل: يعرّف معدّل الضريبة على أنه مبلغ الضريبة في علاقته بوعاء الضريبة، ويتحدد معدّل الضريبة من طرف السلطات العامة بناء على احتياجاتها في تغطية أعبائها وتبعا لهذا المعيار يمكن تقسيم الضريبة إلى:

الضريبة النسبية: هي تلك الضرائب التي يبقى معدّلها ثابت رغم تغير المادة الخاضعة للضريبة ومن أمثلة ذلك نجد الضريبة على أرباح الشركات التي تفرض بنسب ثابتة (في الجزائر يقدر معدلها في سنة 2015 ب 23٪ بعدما كانت تفرض بمعدّلين هما 19٪ و25٪).

الضريبة التصاعدية: وهي تلك الضرائب التي تفرض بأسعار مختلفة تبعا لاختلاف قيمة المادة الخاضعة للضريبة وتعتبر هذه الضرائب وسيلة فعالة للتقليل من حدّة التفاوت بين دخول الأفراد وتحقيق المساواة بين المكلفين أمام الأعباء العامة في مجموعها، ونجد هذا التجسيد العملي في الجزائر في إطار الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الصناعية والتجارية الخاضعة للنظام الحقيقي وكذا صنف المرتبات والأجور.

الجدول رقم(I- 1): جدول الضريبة على الدخل الإجمالي.

قسط الدخل الخاضع للضريبة (بالدينار)	نسبة الضريبة
لا يتعدى 60.000 دج	%0
من 60.001 إلى 180.000 دج	%10
من 180.001 إلى 360.000 دج	%20
من 360.001 إلى 1080.000 دج	%30
من 1080.001 إلى 3.240.000 دج	%35
تفوق 3.240.000 دج	%40

المصدر: محمد عباس محرزي، "اقتصاديات الجباية والضرائب"، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004، ص 211.

[1]- نفس المرجع، ص 132.

[2]- عبيد حمود، **"جباية المؤسسات"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص22.

رابعا: التصنيف من حيث الواقعة المنشئة للضريبة: بحسب هذا المعيار تصنف الضرائب إلى ثلاثة أنواع هي:

****الضريبة على الدخل:** هي ضرائب تفرض على دخل الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين أي الدخل المتولد من رأس المال فالأشخاص الطبيعيون تفرض على دخولهم، أما الأشخاص الاعتباريين تفرض على الأرباح الموزعة للشركات.[1]

هذه الضريبة تتولد عن واقعة تحقق الدخل ويفهم من الدخل كل ما يحصل عليه الشخص من إيراد مقابل السلع التي ينتجها، أو الخدمة التي يقدمها وبذلك مصادر الدخل هي: العمل، رأس المال، العمل ورأس المال معا، وللعمل عائد الأجر الذي تفرض عليه الضريبة على الأجور، بينما عائد رأس المال هو الفوائد والتي تفرض عليها الضريبة على الدخل، ويدر العمل ورأس المال معا ربحا وتفرض عليه الضريبة على الأرباح.

تعريف هكس: يرى أن الدخل هو أقصى ما يمكن أن يستهلكه الفرد خلال فترة زمنية معينة بحيث يمثل القدرة على إشباع حاجاته المادية والمعنوية.[2]

****الضريبة على الاستهلاك:** ناتجة عن واقعة الاستهلاك التي مفادها أن الالتزام بدفع الضريبة ينشأ بمجرد شراء السلعة، ويقصد بالضرائب على الاستهلاك تلك الضرائب التي تفرض على الدخل عند استعماله في أنواع معينة من السلع أي في صورة نوعية على الاستهلاك، وقد تفرض على جميع أنواع السلع في صورة ضريبة عامة على الاستهلاك.

****الضريبة على رأس المال:** هي الضريبة التي تنشأ عن واقعة رأس المال ويقصد بواقعة تملك رأس المال من الناحية الضريبية مجموع الأموال المنقولة (الأسهم والسندات) والعقارية(المبنية وغير المبنية) التي يملكها الشخص في لحظة معينة والقابلة للتقدير بالنقود سواء كانت تدر دخلا أم لا، ومن أمثلتها حقوق التسجيل المدفوعة بمناسبة تملك عقار مبني أو غير مبني وبمقابل.[3]

2- أهداف الضريبة

عندما تفرض الدولة الضرائب فإنها تضع نصب عينها أهداف محددة، وبشكل عام فان أهم أهداف الضرائب مايلي:[4]

****الهدف المالي:** انه الهدف التقليدي للضريبة، إذ تستعملها الدولة لتمويل خزينتها، وبالتالي تسديد مختلف النفقات التي تقع على عاتقها، حيث أن أهمية الضرائب في تمويل الخزينة العمومية في الجزائر تأتي في المرتبة الثانية بعد الجباية البترولية التي تحتل الصدارة بالرغم من اهتمام الدولة بالضريبة.

****الهدف الاقتصادي:** إن الدولة تعتمد على الضريبة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، فهي أداة يعالج بها التضخم والانكماش، وبالتالي الوصول إلى الاستقرار الاقتصادي، ففي حالة التضخم يرفع معدل الضريبة ويوسع مجال فرضها بغرض امتصاص الكتلة النقدية الزائدة وفي حالة الانكماش يخفض معدل الضريبة

---

[1]- رضا خلاصي، "**شذرات النظرية الجبائية**"، مرجع سبق ذكره، ص 149.

[2]- Habib Ayadi, **Droit fiscal**, CER, Tunis Carthage, 1989, p 123.

[3]- فرهود محمد سعيد،"**مبادئ المالية العامة**"، منشورات جامعة دحلب، سوريا، 2000، ص253.

[4]- رضا خلاصي ، "**النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين**"، مرجع سبق ذكره، ص، ص: 21- 22.

ويزيد من الإعفاءات بغرض زيادة الادخار وبالتالي توسيع الاستثمار، كما يمكن للضريبة أن تستعمل التحكم في مجمعات الاقتصاد الكلي من استثمار، إنتاج، استهلاك، استيراد، تصدير...الخ.

فان أرادت الدولة أن توفر فرص التشغيل للحد من البطالة تخفض من الضريبة وتزيد من الإعفاءات فتفسح المجال للاستثمار وبالتالي توسع سوق عرض فرص العمل.

** **الهدف الاجتماعي**: يكمن الهدف الاجتماعي لفرض مختلف الاقتطاعات الضريبية في التقليل من الفوارق الاجتماعية الموجودة بين مختلف طبقات المجتمع، ولهذا عمدت الأنظمة الجبائية إلى تحسين طرق فرض الضرائب التي تحمل في طياتها العدالة الاجتماعية فمثلا: التصاعدية بالشرائح تراعي مصالح الدخول المنخفضة وهذا ما يحقق العدالة الاجتماعية، أما الطريقة النسبية تراعي مصالح الدخول المرتفعة وهذا ما يعمق من الفروقات الاجتماعية، فنجد أن الأنظمة الجبائية الحديثة تلجأ إلى التصاعدية بالشرائح خاصة إذا تعلق الأمر بالدخول لتكون أكثر ملاءمة وأكثر عدالة.

** **الهدف السياسي**: إن فرض الضرائب بطريقة تصاعدية يقلل من الفوارق بين الدخول، كذلك يحدد الحد الأقصى للدخول وبذلك يحول المدخرات من أيدي الأفراد إلى الدولة، كما تستعمل الضريبة لحماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية وذلك بفرض ضرائب ورسوم جمركية على السلع المستوردة، كما أن الدولة تستطيع أن تعبر عن موقفها السياسي اتجاه الدول الأخرى، إذ تعمل على فرض رسوم جمركية متنوعة وعالية على سلع الدول المخالفة لها سياسيا وتقوم بالعكس مع سلع الدول الموافقة لها سياسيا.

3- طرق تحصيل الضريبة

تعريف الوعاء الضريبي: يقصد بوعاء الضريبة الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة، أي المادة التي تفرض عليها الضريبة.

تحصيل الضريبة:

يعني تحصيل الضريبة مجموعة الإجراءات والقواعد المتبعة لنقل الضريبة من المكلف بها إلى الخزانة العمومية على أساس الواقعة المنشئة لها. بعد اختيار المادة الخاضعة، تقديرها وحساب مبلغها نصل إلى آخر عملية وهي تحصيل الضريبة، وبالتالي تعبر عن مجموع العمليات التي تستهدف تحويل قيمة الضريبة من ذمة المكلف إلى الخزينة العمومية. أي انتقال العنصر المالي من الدافع إلى الدولة.[1]

وهي المرحلة الأخيرة من مراحل التنظيم الفني للضريبة، في هذه المرحلة يدخل العائد الضريبي إلى خزانة الدولة وفقا للأصول والقواعد المقررة قانونا، حيث يترك للدوائر المالية أمر اتخاذ التدابير والإجراءات القانونية لجمع إيرادات الضرائب، فالتشريع الضريبي يحدّد عادة بالإضافة إلى مطروح الضريبة ومعدّلها، المدة التي يجب أن تدفع خلالها الضريبة، والمؤيدات والامتيازات التي تتمتع بها الدولة تأمينا لجباية الأموال العامة وهنالك أكثر من شكل لجباية الضرائب منها:[2]

[1]- رضا خلاصي، "**شذرات النظرية الجبائية**"، مرجع سبق ذكره، ص 198.

[2]- خالد شحاتة الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص193.

****التحصيل المنظم:** و به يتم العمل بموجب جداول مهيأة من قبل الإدارة المالية، التي تقوم بإعداد جداول تدعى جداول تحقق، وهي عبارة عن قائمة تبين أسماء المكلفين، ومكان الضريبة ومبلغها ونوعها والمستندات التي تقرر بموجبه الضريبة.

****التحصيل الطوعي:** يتم التحصيل الضريبي وفق هذه الطريقة دون الحاجة إلى صدور جداول تحقق، فالمكلف يقوم بنفسه بتوريد الضرائب المستحقة عليه للدوائر المالية.

****التحصيل بالعودة إلى المنبع:** و بها يقوم الغير بدفع الضريبة إلى الإدارة المالية نيابة عن المكلف وأكثر الضرائب حجزا من المنبع هي ضريبة الرواتب والأجور، حيث يقوم صاحب العمل سواء كان شخصا عاما أو خاصا بتوريد الضريبة إلى الدوائر المالية وفق القوانين والقواعد المنظمة لذلك.

****الجباية بطريقة لصق الطابع:** حيث تستوفى الضريبة عن طريق استعمال ورقة مدفوعة القيمة من فئات مختلفة أو إلصاق طوابع خاصة منفصلة.

المطلب الثالث: النظام الضريبي والسياسة الضريبية

1- تعريف النظام الضريبي

• هو مجموعة العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية والتي يؤدي تراكبها إلى كيان ضريبي معين ذلك الكيان يمثل الواجهة الحسية للنظام والذي تختلف ملامحه بالضرورة في مجتمع متقدم اقتصاديا عن صورته في مجتمع متخلف.[1]

• وهو أيضا مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع إلى الربط والتحصيل.[2]

• كما يرى البعض أن النظام الضريبي يتمثل في:"هيكل ضريبي ذي ملامح وطريقة عمل محدّدة وملائمة للنهوض بدوره في تحقيق أهداف المجتمع التي تصوغها مثله وظروفه المختلفة والتي تمثل بدورها الإطار العام الذي تعمل فيه الضرائب".[3]

وبالتالي فان النظام الضريبي هو مجموعة الضرائب المطبقة في لحظة معينة، في بلد معين، بالإضافة إلى الجهاز المسؤول عن ضمان الاقتطاع الضريبي اللازم لتمويل تدخل السلطة العامة.

2- تعريف السياسة الضريبية وأدواتها

• يمكن تعريف السياسة الضريبية بأنها "مجموع البرامج الضريبية المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة، مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة لاحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة، وتجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع".[4]

• كما تعرف أيضا على أنها:"مجموعة البرامج التي تخططها الحكومة وتنفذها عن عمد مستخدمة فيها كافة الأدوات الضريبية الفعلية والمحتملة لاحداث آثار معينة تجنب آثار أخرى تتلاءم مع أهداف المجتمع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية".[5]

• السياسة الضريبية هي مجموع التدابير والإجراءات ذات الطابع الضريبي التي تنتهجها الحكومات الوطنية و/أو تحت الوطنية قصد احداث آثار مرغوبة وتجنب آثار غير مرغوبة، سعيا إلى تحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.[6]

---

[1]- يونس أحمد البطريق، مرجع سبق ذكره، ص 19.

[2]- السيّد عطية عبد الواحد،**"مبادئ واقتصاديات المالية العامة"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص518.

2- سعيد عبد العزيز عثمان، **"النظام الضريبي وأهداف المجتمع، مدخل تحليلي معاصر"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص193.

[4]- نفس المرجع، ص 10.

[5]- يونس أحمد البطريق، المرسي السيّد الحجازي،**"النظم الضريبية"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص23.

[6]- عبد المجيد قدي، "**دراسات في علم الضرائب**"، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 109.

أدوات السياسة الضريبية:

تعتمد السياسة الضريبية على مجموعة من الأدوات التي أصبح يعبر عنها في الأدبيات الضريبية بالإنفاق الضريبي وهي عبارة عن تخفيضات تمس المعايير الجبائية النمطية تقدم إلى بعض المكلفين بالضريبة من أجل تحقيق بعض الأهداف المستقبلية، التي يعرفها دليل شفافية المالية العامة الصادر عن صندوق النقد الدولي سنة 2001 على أنها :"تشمل الإعفاءات من الوعاء الضريبي والبدلات المخصومة من الدخل الإجمالي والقيود الضريبية المخصومة من الالتزامات الضريبية وتخفيضات المعدلات وتأجيل دفع الضرائب"[1]، والتي تشمل زيادة الوعاء الضريبي وتوسيعه مستقبلا أو تحقيق بعض الأهداف الأخرى غير الهدف المالي منها:

****الإعفاءات والتخفيضات الضريبية:** الإعفاء الضريبي عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة وتكون هذه الإعفاءات دائمة أو مؤقتة، ف**الإعفاء الدائم** هو إسقاط حق الدولة في مال المكلف طالما بقي سبب الإعفاء قائما، ويتم منح هذا الإعفاء تبعا لأهمية النشاط ومدى تأثيره على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، أما **الإعفاء المؤقت** فهو إسقاط لحق الدولة في مال المكلف لمدة معينة من حياة النشاط المستهدف بالتشجيع (وعادة ما يكون في بداية النشاط).

تعتبر الإعفاءات الضريبية المؤقتة من أكثر النفقات الضريبية استخداما في البلاد النامية لكونها بسيطرة الإدارة، إلا أن لها مجموعة من العيوب من أبرزها:[2]

- أن إعفاء الأرباح بغض النظر عن مقدارها، يجعل المستثمرين الذين يتوقعون تحقيق أرباح كبرى هم المستفيدون من ذلك؛
- تولد الإعفاءات المؤقتة حافزا قويا على التهرب الضريبي، حيث تستطيع المؤسسات الخاضعة للضرائب الدخول في علاقات اقتصادية مع المؤسسات المعفاة أرباحها من خلال التسعير القائم على التحويلات المتبادلة، مثل دفع سعر مبالغ فيه مقابل السلع المشتراة من الشركة الأخرى، ثم استرداده في صورة مدفوعات مستثرة؛
- هنالك فرصة لتحايل المستثمرين بالالتفاف على فترة الإعفاء الضريبي المؤقت، وتمديدها. وذلك من خلال تحويل المشروع الاستثماري القائم إلى مشروع جديد، كإغلاق المشروع وإعادة تشغيله باسم مختلف لنفس المالكين؛
- يغلب على الإعفاءات المؤقتة، ذات المدة المحددة، استقطاب المشروعات قصيرة الأجل، التي هي في العادة غير ذات نفع كبير للاقتصاد مقارنة بالمشروعات طويلة الأجل؛
- من الصعوبة ضمان شفافية الإعفاءات المؤقتة، وتحديد تكلفتها على إيرادات الميزانية، خاصة إذا لم تكن المشروعات مطالبة بتقديم تصريحات ضريبية.

ويمكن أن يكون هذا **الإعفاء كليا** بمعنى إسقاط الحق طوال المدة المعيّنة كإعفاء المؤسسات العامة في الجنوب الكبير بالجزائر (ولايات أدرار، تندوف، تمنراست، اليزي) من الضريبة على أرباح الشركات الرسم على النشاط المهني، الرسم العقاري لمدة 10 سنوات.

---

[1]- نفس المرجع، ص 118.

[2]- نفس المرجع، ص 119، ص 120.

وقد يكون **إعفاء جزئي** وهو إسقاط جزء من حق الدولة لمدة معينة كإعفاء المؤسسات العامة في الطوق الثاني من الجنوب (ولايات بشار، ورقلة، الوادي، البيض، النعامة، بسكرة، غرداية، الأغواط والجلفة) من 25٪ من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات تبعا لشكلها القانوني.

أما التخفيضات الضريبية هي عبارة عن إجراءات ضريبية تسمح بتخفيض بعض أجزاء الدخل عن طريق خصومات يتم إجراؤها على المادة الخاضعة للضريبة. يمكن أن تستند هذه الخصومات إلى نفقات حقيقية أو جزافية، حسب مبلغ يحدده التشريع. وهذا ما يسمح للمكلف بالضريبة بتحقيق وفر ضريبي ناجم عن تغيير المعدل الحدي للإخضاع نحو الانخفاض من جهة، وتقليص حجم المادة الخاضعة للضريبة عندما يكون المعدل تصاعديا أو نسبيا.[1]

****نظام الاهتلاك وإمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة:** يعرف الاهتلاك على أنه النقص الحاصل في قيمة الاستثمارات أو الأصول الثابتة نتيجة الاستخدام أو مرور الزمن أو الإبداع التكنولوجي، ويعبر عن القسط السنوي من القيمة الكلية للأصل بقسط الاهتلاك وبطرح هذا القسط من الدخل الخاضع للضريبة وبالتالي يصبح العبء الضريبي أقل مقارنة بحجم الدخل الخاضع للضريبة قبل الاهتلاك .

أما عن تقنية ترحيل الخسائر فتشكل هذه التقنية وسيلة لامتصاص الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة وهذا بتحميلها على السنوات اللاحقة حتى لا يؤدي ذلك إلى تآكل رأس مال المؤسسة.

****التحفيزات الأخرى الممنوحة للاستثمار:** هنالك تحفيزات ضريبية مرتبطة بفترة تأسيس و إنشاء المشروع الاستثماري، وهذه التحفيزات تتمحور حول:

منح إعفاءات أو تخفيضات في رسوم التسجيل والتأسيس للمستثمر، فهذا الأخير عادة ما يقدم طلبات للجهات المختصة وكذا أوراق التأسيس للمشروع ويتم في كثير من الأحيان توثيق هذه الطلبات والوثائق وسداد العديد من الرسوم والغرامات الجبائية، وفي إطار هذا النوع من التحفيز يتم إعفاء المستثمر من سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بتوثيق وتسجيل المشروع وكذا مختلف الإجراءات اللازمة على غرار الإعفاء من رسم الشهر وعقود التأسيس[2] وبعد القيام بتأسيس المشروع الاستثماري تأتي مرحلة التجهيز بالمعدّات والأدوات والوسائل اللازمة لبدأ عملية استغلال المشروع، وفي هذه الحالة يتم إعفاء الأصول الرأسمالية والمعدات والأدوات والتركيبات ووسائل النقل والمواد الأولية اللازمة لتجهيز المشروع الاستثماري، وبدأ عملية التشغيل المستوردة من الضرائب الجمركية، كما يجب أن تمتد الإعفاءات الجمركية إلى كافة ما يستورده المشروع أثناء حياته من مستلزمات إنتاج ومواد وآلات وقطع غيار ووسائل نقل تتناسب مع طبيعة المشروع الاستثماري.

ولقد تضمنت مختلف القوانين الاستثمارية في الجزائر هذا النوع من التحفيز الضريبي وذلك من خلال منح المشرع الجزائري للعديد من التحفيزات الضريبية المتعلقة بإنشاء وتأسيس المشروع الاستثماري ناهيك عن التحفيزات الضريبية المرتبطة بعملية التصدير كل هذا سوف نتطرق إليه في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

---

[1]- نفس المرجع، ص 120.

[2]- مرسي السيّد الحجازي،"النظم والقضايا الضريبية المعاصرة"، اليكس لتكنولوجيا المعلومات، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 258.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للإصلاح الضريبي

لقد أدت العولمة والاندماج المتزايد للاقتصاديات المحلية مع الاقتصاد العالمي إلى إدراك الحكومات أنه لا يمكن النظر إلى أنظمتها الضريبية بصورة منعزلة، فالنمو الضخم للأسواق المالية وحركة الاستثمارات المباشرة الهائلة في العالم، والانفتاح المتزايد في التجارة والمدفوعات، أعطت جميعها قوة دافعة لحركة الإصلاح، فقد بات الإصلاح عنصرا مهما في برامج الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي.

المطلب الأول:مفهوم الإصلاح الضريبي

1- تعريف الإصلاح الضريبي

• يعرف الإصلاح الضريبي بصورة عامة على أنه "عملية تشمل تبسيط للنظام الضريبي القائم من خلال تقليل عدد أسعار الضريبة وجعلها أكثر واقعية وتوسيع الأوعية الضريبية مع استبعاد للفقراء والتخفيف من كاهلهم بشكل يقلل من المصروفات الضريبية ويفعل من النظام الضريبي ويجعله أكثر اتساقا وتناغما مع الأداء الداخلي المطلوب والتطورات الخارجية المتسارعة."[1]

• ويعرف أيضا على أنه التغيرات التي تطرأ على النظام الضريبي في الدولة لمواكبة التطورات الاقتصادية و الاجتماعية أو لتحقيق خطط التنمية في مرحلة معينة من مراحل النمو، ويمكن أن يكون الإصلاح الضريبي شاملا لكل الهيكل الضريبي أو أن يكون هذا الإصلاح جزئيا لنوع معين من الضرائب أو لبعض أحكام الضريبة بعينها وهي عملية تتطلب دراسة متكاملة للنظام الضريبي السائد.

إن الإصلاح الضريبي لكي ينجح لا بد من أن يتم على مرحلتين هما التخطيط والتنفيذ[2]، فالتخطيط الضريبي هو من الوسائل التي تستعملها الإدارة الضريبية الناجحة للاستفادة من المزايا القانونية، أما مرحلة التنفيذ فيتم فيها تنفيذ كل الخطط والبرامج التي سبق وأن تم وضعها من قبل الجهات المختصة وتتكفل الإدارة الضريبية بتنفيذها والسهر على السير الجيد للإصلاح.

• ويمكن تعريفه أيضا على أنه " التغيير المقصود للنظام الضريبي القائم بهدف التكفل بالحاجات الجديدة أو المعدلة والاستجابة لقيود المحيط الجديدة."[3]

• ويعرف أيضا "يقصد بالإصلاح الضريبي إصلاح النظام الضريبي في الدولة بشكل يجعله ينسجم مع مجمل السياسة العامة فيها، ومع حاجة الاقتصاد، وذلك من خلال إدخال ضرائب أكثر تطورا والبحث عن آليات

1- بهلولي فيصل، بوضياف سامية،"تجارب الإصلاح الضريبي في دول المغرب العربي، دراسة حالة الجزائر، تونس والمغرب"، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى العلمي الدولي الثاني حول الإصلاح الجبائي والتنمية الاقتصادية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة البليدة، أيام 12، 13 ماي 2014، ص3.

2- نفس المرجع، ص 03.

3- عبد المجيد قدي، " دراسات في علم الضرائب"، مرجع سبق ذكره، ص 249.

ضريبية تضمن العدالة الاجتماعية، وإعادة توزيع الدخل والثروة، وإلغاء أنواع الضرائب التي تشوه الاقتصاد".[1]

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن الإصلاح الضريبي ما هو إلا مجموعة من التغيرات التي تتعلق بالمجال الضريبي بهدف تحسينها وجعلها أكثر مرونة وملاءمة وهو لا يعتبر عملية سهلة وإنما تحتاج إلى مسار معقد من العمليات والإجراءات يتم دراستها عبر مدة زمنية طويلة نوعا ما.[2]

2- أسباب الإصلاح الضريبي

تزايدت الحاجة للإسراع بإصلاح النظم الضريبية في ظل المتغيرات العالمية مثل العولمة ومظاهرها الاقتصادية والأزمات الاقتصادية العالمية، فضلا عن ذلك تعاني الدول النامية العديد من المشكلات في إدارة أنظمتها الضريبية[3]، وإن أهم دواعي الإصلاح الضريبي يمكن إجمالها في:[4]

**** ضعف الطاقة الضريبية واختلال الجهاز المالي:**

تعاني معظم الدول النامية من ضعف واضح في الطاقة الضريبية، التي تعرف بأنها "أقصى قدر من الإيرادات يمكن تحصيله بواسطة الضرائب في حدود الدخل القومي وتركيبته، دون المساس بالاعتبارات الاجتماعية لدافعي الضرائب".

وتتأثر الطاقة الضريبية بعوامل عديدة مثل: مستوى الدخل القومي، وطريقة توزيعه، وطبيعة الهيكل الاقتصادي القائم، ومدى التفاوت بين طبقات المجتمع، وقد أرجع البعض قصور النظام الضريبي في أداء دوره المالي إلى سوء إدارته، ويظهر ذلك في كثرة المنازعات، وتراكم المتأخرات، وانتشار الأنشطة غير الرسمية.

ولعل ما يؤكد ثأتير تلك العوامل في الطاقة الضريبية انخفاض معدل الاستقطاع الضريبي في تلك الدول بالمقارنة بالدول المتقدمة، وتأكيدا لذلك بينت بعض الدراسات أن ضرائب الدخل الشخصي في الدول النامية لا تمثل سوى نسبة ضئيلة من الناتج القومي الإجمالي.

**** زيادة الاعتماد على الضرائب غير المباشرة:**

تعتمد الدول النامية على الضرائب غير المباشرة بصفة أساسية، حيث تمثل المورد الأساسي للإيرادات العامة فيها، ويرجع ذلك لعدة أسباب منها:

- انخفاض معدل الاستقطاع الضريبي الناتج عن انخفاض الناتج القومي وانخفاض نصيب الفرد منه (انخفاض دخول الأفراد)، مما يصعب من إمكانية فرض ضرائب على الدخل من العمل أو غيره.
- ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك، وإنفاق الأفراد الجزء الأكبر من دخولهم على السلع الاستهلاكية.

4- عمار السيد عبد الباسط نصر، "**الإصلاح الضريبي ودوره في مكافحة الاقتصاد غير المنظم، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية**"، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2013، ص 27.

[2]- عبد المجيد قدي، نفس المرجع السابق، ص249، (بتصرف).

4- محمد عماد عبد الوهاب السنباطي، "**الإصلاح الضريبي، مع التطبيق على الإدارة الضريبية، دراسة تحليلية مقارنة**"، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى، 2014، ص 26.

[4]- نفس المرجع، ص، ص: 27- 32.

- انتشار المشكلات الضريبية الفنية، كمشكلات التعرف على الدخول، فضلا عن صعوبة تحديد أوعية الضرائب لعدم الالتزام بإمساك الدفاتر والسجلات المحاسبية، مما يجعل فرض الضرائب على الإنفاق والاستهلاك أكثر سهولة من فرض ضرائب على الدخل.

**** عدم عدالة الهيكل الضريبي:**

يتسم الهيكل الضريبي في معظم الدول النامية بعدم العدالة، حيث يتحمل أصحاب الدخول الصغيرة والمحدودة عبئا ضريبيا لا يتناسب مع دخولهم، وكثيرا ما تفرض ضرائب الدخل على أصحاب الدخول الصغيرة (غياب العدالة الرأسية)، بالإضافة إلى فرض ضريبة الدخل على المرتبات والأجور دون فوائد رأس المال والدخل من الأعمال الحرة (غياب العدالة الأفقية).

**** ضعف كفاءة الإدارة الضريبية:**

تعد المشكلات المتعلقة بالإدارة الضريبية من أهم المشكلات التي تواجه السياسة الضريبية في الدول النامية, بل إن المشكلات التي تتعلق بالإدارة الضريبية لا تقل في أهميتها المشكلات الخاصة بالتنظيم الفني للضريبة، حيث أن التنظيم الإداري السيئ يؤدي إلى تعقيد وطول الإجراءات، كما أنه يؤدي إلى كثرة المنازعات الضريبية، وانتشار الظواهر الضريبية السلبية كالتهرب والتجنب الضريبي، يضاف إلى ذلك ضعف كفاءة الإدارة الضريبية قد أدى بالدول النامية إلى تطبيق نظم ضريبية أقل تطورا، فهي لا تتمكن من تطبيق الأساليب الحديثة في ربط وتحصيل الضريبة، ولا تستطيع مسايرة التطورات العالمية في ذلك.

الجدول (I- 02): هيكل النظام الضريبي ما قبل الإصلاحات الضريبية لسنة 1992.

الضريبة	المعدل
1-الضرائب المباشرة	
الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية	55٪ لشركات الأموال
الضريبة على الأرباح غير التجارية	25٪
الضريبة التكميلية على الدخل	جدول تصاعدي
الضريبة على الإيرادات والديون والودائع والكفالات	18٪
المساهمة الوحيدة الفلاحية	4٪
الضريبة على الرواتب والأجور	جدول تصاعدي
الضريبة على فائض القيمة	30٪ للمدة بين 6 و9 سنوات
	40٪ للمدة بين 3 و6 سنوات
	50٪ أقل من 3 سنوات
الدفع الجزافي	6٪
الرسم على النشاط الصناعي والتجاري	2.55٪
الرسم على النشاط غير التجاري	6.05٪
2-الرسوم المماثلة الخاصة	
الرسم العقاري على الأملاك المبنية	40٪
رسم على السيارات السياحية	جدول حسب قوة وعمر السيارة
رسم خاص على تنظيم الحفلات	10٪
رسم على ملكية القوارب السياحية	500دج للقوارب التي طاقتها 492 برميل
	10000 دج للقوارب التي طاقتها تفوق 20 برميل
رسم خاص على الاقامات الثانوية	جدول تصاعدي
3-الضرائب غير المباشرة	
أ-الرسم على رقم الأعمال	
الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج	10 معدلات تتراوح بين7 ٪ إلى 80٪
الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات	8 معدلات تتراوح بين 2٪ إلى 30٪
ب-الضرائب غير مباشرة على الاستهلاك	
الكحول، التبغ، الكبريت، البنزين، الذهب الفضة، البلاتين	حسب جدول يحدد فيه رسم إضافي

المصدر: ناصر مراد، "تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، سوريا، لعدد 2، 2009، ص، ص: 22- 23.

وبالتالي ومن خلال الجدول نلاحظ أن النظام الضريبي تجسد في تطور المعدلات الضريبية بالإضافة إلى إلغاء بعض الضرائب وإنشاء أخرى جديدة.

3- مراحل الإصلاح الضريبي

يتم تطبيق الإصلاح الضريبي في أي بلد من البلدان باحترام مجموعة من الخطوات والإجراءات الممكن تضمينها في مجموعة من المراحل على النحو التالي:[1]

المرحلة الأولى: القيام بتشخيص ضريبي: وهذا ب:

- تحليل الوضعية القائمة قبل الإصلاحات؛
- تحليل الإمكانات والقدرات الضريبية؛ وهذا ب:

* تقدير هوامش الربح الحقيقية المنجزة بالنسبة لكل قطاع وهذا بالتمييز بين مختلف الأعوان المكونة لكل قطاع؛

* تحديد الضغط الضريبي الحالي؛

* تقدير الملاءمة بين الضغط الضريبي الحالي والضغط الضريبي المرجو أخذا بعين الاعتبار الأهمية النسبية للهوامش، تنافسية القطاع ومساهمته في الناتج المحلي الخام؛

* تقييم مدى قدرة الدولة على ضمان التحصيل الضريبي المستهدف.

المرحلة الثانية: اقتراح الإصلاح الضريبي: ويكون ذلك ب:

- تحديد التدابير القابلة للتنفيذ، ولابد أن تكون هذه التدابير واضحة وقابلة للتنفيذ؛
- وضع قيد التنفيذ وحدة للسياسة الضريبية بحيث تكون الإصلاحات الضريبية متوافقة مع البرنامج أو المخطط التنموي للبلاد. وهذا لضمان انسجام الأهداف الاقتصادية والوطنية. ولهذا لابد من تكوين مجموعة (فريق) أشخاص مكلفين بإعداد سياسة ضريبية للبلاد؛
- مراجعة الإدارة الضريبية للوقوف على مكامن الخلل فيها؛
- إقحام الحكومة، إذ لضمان استمرارية عملية الإصلاح من الضروري أن تكون المقترحات المعدة من فرق العمل مقبولة من سلطات البلاد.

المرحلة الثالثة: تطبيق الإصلاح الضريبي: وهذا ب:

- إقرار واعتماد التدابير المقترحة؛
- نشر وإعلان آثار الإصلاح؛
- تكوين الموارد البشرية المعنية بالتطبيق.

[1]- عبد المجيد قدي، نفس المرجع السابق، ص 253، ص254.

المطلب الثاني: أهداف الإصلاح الضريبي وأهم مجالاته

1- أهداف الإصلاح الضريبي

إن الإصلاحات الضريبية لا تهدف إلا لشيء واحد هو إرساء نظام جبائي فعال، و مبني على ضرائب سهلة النسب، ومقبولة اجتماعيا والتي يمكن أن تجلب قدرا كافيا من المداخيل وتكرس مبدأ العدالة الضريبية.[1]

ترتبط أهداف الإصلاح الضريبي بالدوافع التي قادت إليه، إلا أن أهداف الإصلاح الضريبي، عموما هي:[2]

- السعي إلى زيادة الإيرادات بالقيمة المطلقة وبالنسبة للناتج المحلي الخام.
- السعي إلى تقليص الدعم الخارجي بطريقة هيكلية.
- زيادة الاستثمارات العمومية.
- زيادة قدرة الدولة على المساهمة في الاستثمارات العمومية.
- زيادة كفاءة وشفافية الإدارة العمومية، خاصة الإدارة الضريبية.
- تنمية الثقافة الاقتصادية والضريبية لدى المجتمع المدني.
- زيادة مساهمة المجتمع المدني في النقاش حول المالية العمومية.

وكمثال على ارتباط أهداف الإصلاح الضريبي بالدوافع التي قادت إليه، نستعرض أهداف الإصلاح الضريبي في الدول الأوروبية في التسعينات من القرن العشرين:

- السعي إلى زيادة حيادية النظم الضريبية الوطنية، بمعنى تقليص التوترات الاقتصادية التي يمكن أن تجعل تخصيص الموارد غير فعال. ويمكن ترجمة هذا الهدف والتعبير عنه بتقليص الاشتراكات الاجتماعية، إصلاح نظام الضرائب على دخول الأشخاص الطبيعيين والشركات؛
- تحسين العدالة أو إعادة التوزيع في النظم الضريبية الوطنية انسجاما مع المبادئ في الاتحاد الأوروبي والتي يجب حسبها ألا يخضع العمل لضرائب مرتفعة وألا يتم تخفيض كبير وحاد في الضرائب على رأس المال؛
- العمل على رفع قدرات الإنتاج عن طريق زيادة حوافز العمل والاستثمار؛
- تحسين الجاذبية الدولية للاقتصاديات الوطنية L'attrait، ويتم ذلك بتخفيض معدلات الضرائب على الشركات.

2- مجالات الإصلاح الضريبي

هنالك العديد من القضايا المتعلقة بالإصلاح الضريبي، التي تتطلب المراجعة، وأهم هذه القضايا حسب صندوق النقد الدولي تتمثل في:[3]

---

[1] - **Rapport fiscal de la commission national de l'évaluation du système fiscale algérienne**, CNESFA, Algérie, 1989, p24.

[2] - عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص 252، 253.

1- بوزيدة حميد، "**النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة 1992- 2004**"، أطروحة دكتوراة دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2005- 2006، ص 63، متاحة على الموقع:
http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/07/

* العمل على تصحيح التشوهات الهيكلية في نظام الضرائب، وكذا زيادة الإيرادات بهدف تخفيض عجز الميزانية، وذلك بالاعتماد على تخفيض عدد أسعار الضرائب على رقم الأعمال.
* إدخال الضريبة على القيمة المضافة، وإقرار ضريبة على أرباح المشروعات وضريبة تصاعدية على الدخل الشخصي ذات وعاء واسع.

كما تكمن أهم مجالات الإصلاح الضريبي فيما يلي:[1]

أ/ توسيع الوعاء الضريبي: يتم توسيع الوعاء الضريبي من خلال طريقتين، الأولى هي خلق أدوات جديدة لتشمل أنواع جديدة من الضرائب على الدخول أو السلع الاستهلاكية أو الضرائب البيئية التي يكون الغرض الأساسي منها حماية البيئة أو فرض ضرائب على نشاطات القطاع غير المنظم من خلال مؤشرات خاصة تعكس نوع النشاط فيه ودرجته. أما الطريقة الثانية فهي زيادة كفاءة النظام بما يسمح للوصول إلى شرائح لم تكن تغطى في السابق.

ب/ ترشيد معدل الضريبة: تأتي عملية ترشيد معدل الضريبة بعد توسيع الوعاء الضريبي في الحدود التي يسمح بها الجهاز الإداري للضرائب، وكما هو معروف فانه كلما زادت معدلات الضريبة زاد مقدار التعقيد الضريبي وزادت معه مشكلتي التهرب والتجنب الضريبيين، لذلك فان عملية الترشيد تعني بالدرجة الأولى تقليل الفوارق بين تلك المعدلات في الهيكل الضريبي، وقد دلت التجارب العملية في الدول النامية أن هناك ضغوطا كبيرة للقيام بعملية الترشيد هذه إذا ما زادت تلك المعدلات، ومن أهم متطلبات القيام بعملية الترشيد توافر المعلومات الدقيقة التي تسمح بالتفريق بين الأوعية الفرعية أو الجزئية المختلفة، وتعاني الدول النامية بوجه عام نقصا شديدا في هذه المعلومات مما ينعكس سلبا على هيكل المعدل الضريبي فيها.

ج/ الاتساق بين الأدوات الضريبية: ضرورة النظر إلى النظام الضريبي بأكمله في سياق القيام بعملية الإصلاح، ذلك أن القيام بعملية إصلاح نوع واحد من الضرائب قد تكون على حساب نوع آخر، وعندما يفتقر الإصلاح إلى التنسيق والتتابعية فقد تحدث سلبيات تنعكس على مستوى الإيرادات والكفاءة ومثال ذلك إجراء إصلاح للنظام الضريبي على الواردات قد تكون له آثار سلبية على ضريبة الاستهلاك من السلع والخدمات.

د/ تحسين أداء الجهاز الإداري: دلت التجارب الدولية في هذا المجال على أهمية التناسق بين مستوى الإصلاحات الضريبية من ناحية ومدى فعالية الجهاز الإداري وقدرته على التكيف والتحسن السريع في الأداء من جهة أخرى. بل إن بعضهم أشار إلى أن مقدرة الجهاز الإداري على التصحيح والتكيف السريع تعد العنصر الحاسم في نجاح عملية الإصلاح أو فشلها خصوصا خلال مراحل التنفيذ الأولى.

2- عفيف عبد الحميد، "**فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2001- 2012**"، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2013- 2014، ص، ص: 107- 108، متاحة على الموقع:
http://www.univ-setif.dz/MMAGISTER/images/facultes/SEG/2014/AFIF%20ABDELHAMID.

المطلب الثالث: السياق الدولي والوطني للإصلاح الضريبي في الجزائر

إن الإصلاح الضريبي الذي تم تبنيه في الجزائر في بداية التسعينات من القرن الماضي وبالضبط سنة 1991 جاء في إطار سياق دولي وآخر وطني.

1- السياق الدولي للإصلاح الضريبي: يمكن إجمال أهم النقاط الأساسية لمجارات التغيرات في:[1]

- فشل النظام الاشتراكي وسيطرة النظام الرأسمالي بزعامة الو.م.أ والتي تتحكم في إدارة الاقتصاد العالمي والسياسة الدولية مستعينة في ذلك بالمؤسسات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي، وهذا الأمر الذي أجبر الدول التي كانت تتبع النظام الاشتراكي إلى التحوّل نحو آليات اقتصاد السوق وبالتالي إصلاح أنظمتها السياسية والاقتصادية ومختلف التشريعات.
- إعادة هيكلة الاقتصاد العالمي نتيجة الثورة التكنولوجية بما أفرزته من تحولات جديدة في سياق ظاهرة العولمة.
- استمرار أزمة التنمية في دول العالم الثالث نتيجة أزمة المديونية وهذا ما جعلها تخضع للضغوط فيما يتعلق بشروط الاقتراض من الأسواق المالية الدولية.

إضافة إلى كل هذا فان صندوق النقد الدولي وفي المجال الضريبي كان قد قدم توجيهاته إلى الدول النامية بضرورة إصلاح أنظمتها الضريبية من خلال التقيد بالمنهجية المحددة من طرفه والتي كانت محاورها تدور حول:[2]

- إعداد هياكل ضريبية تتسم بتوسيع نطاق الوعاء الضريبي وترشيد هيكل أسعار الضرائب والحد من المبالغة في درجات التصاعد الضريبي.
- فرض حد أدنى من الضرائب على الأنشطة التي تحول الاعتبارات الإدارية في الدول النامية دون احتوائها ضريبيا مثل الأنشطة الزراعية والعقارية.
- بخصوص الضرائب على الدخل الشخصي: تتمحور الشروط في التحول من فرض الضرائب النوعية على الدخل إلى الضريبة الموحدة مع الاعتدال في سعر الضريبة والحد من تزايد درجة التصاعد الضريبي وإلغاء الإعفاءات التي ليس لها مبرر اقتصادي واجتماعي ناهيك عن ربط شرائح الضريبة بمعدلات الأسعار السائدة في الواقع.
- أما بخصوص الضريبة على أرباح الشركات فيقترح صندوق النقد الدولي تحديد أسعار هذه الضريبة بحيث يتقارب معدلها مع المعدل المطبق في الدول المتقدمة، كما يوصي الصندوق بإلغاء الازدواج الضريبي على أرباح الأسهم.

1- العرابي حمزة، البرود أم الخير، "**التخفيضات الخاصة بالمعدلات الضريبية في الجزائر TVA-IBS**"، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الدولي الثاني حول: "**الإصلاح الجبائي والتنمية الاقتصادية في الجزائر**"، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 02، يومي 12، 13 ماي 2014، ص.03

2- سميرة إبراهيم أيوب، "**صندوق النقد الدولي وقضية الإصلاح الاقتصادي والمالي، دراسة تحليلية تصميمية**"، مطبعة سامي، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 109، ص110.

- في مجال الضرائب غير المباشرة: تتمحور السياسات المقترحة في هذا الإطار حول إعطاء وزن نسبي أكبر لهذه الضرائب على مختلف السلع والخدمات بين مكونات الهيكل الضريبي ويؤكد خبراء الصندوق أن فرض الضريبة على القيمة المضافة يجب أن يمثل عنصرا مهما في برنامج الإصلاح لأنها ترتب توفير إيرادات ضريبية كبيرة.

2- السياق الوطني للإصلاح الضريبي

إن تبني الإصلاح الضريبي في الجزائر لم يتم بمفرده بل أنه جاء ضمن الإطار العام للإصلاحات الاقتصادية التي كانت قد تبنتها الجزائر في تلك الفترة والتي عجلت من وتيرتها الأزمة البترولية لسنة 1986 كما أن جملة هذه الإصلاحات كانت كمرحلة تمهيدية للانتقال من الاقتصاد المخطط الموجه مركزيا إلى تبني آليات اقتصاد السوق، ويمكن تبيان أهم الإصلاحات التي جاء ضمنها الإصلاح الضريبي فيما يلي:[1]

- أدخلت الحكومة في أواخر الثمانينات العديد من الإصلاحات المهمة في قطاع الزراعة حيث اتخذت أولى التدابير بقيام الحكومة في عام 1987 بتقسيم حوالي 3500 مزرعة حكومية إلى تعاونيات خاصة ومزارع صغيرة تمتاز بحقوق استغلال طويلة الأجل وأتاح هذا الإجراء زيادات هائلة في الإنتاجية.

- كما أقدمت الجزائر في عام 1988 على منح الاستقلالية للمؤسسات العمومية من الناحية القانونية والتشغيلية بموجب القانون 88-01 ثم دعمت ذلك بإقرار برنامج في عام 1990 لشطب كمية من الديون المستحقة على المؤسسات العامة التي تراكمت على مدى سنوات سادت فيها الضوابط الحكومية المباشرة واشتمل البرنامج كذلك على إعادة رسملة البنوك التجارية.

- في نفس الوقت تم وضع إطار قانوني وتنظيمي جديد للقطاع المالي والمصرفي في صلب قانون النقد والقرض لعام 1990 الذي أعطى لبنك الجزائر مسؤولية السياسة النقدية والرقابة على الجهاز المصرفي وألغى التمويل المباشر من الخزينة العمومية لاستثمارات المؤسسات العمومية كما منح هذا القانون الحق للخواص والأجانب في إنشاء البنوك الخاصة وألغى تخصيص تعامل كل مؤسسة مع بنك تجاري معني.

- كما توجهت الجزائر في ذات الإطار إلى إصلاح نظام الأسعار بعدما كانت قد منحت للمؤسسات الاقتصادية استقلاليتها فقد قامت بمراجعة نظام الأسعار بموجب القانون 89-12 المتعلق بالأسعار والذي وضع نوعين من الأسعار: أسعار مقننة تخضع لإدارة الدولة، وأسعار حرة الذي تم تعديله في سنة 1995 بموجب الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 حيث أصبحت الدولة لا تتدخل في الأسعار بل تتحدد هذه الأخيرة بناء على القواعد المنافية.

- كما تم تبني إصلاح التجارة الخارجية من خلال القانون 88-29 الذي منح مرونة أكبر في مجال احتكار الدولة وتم من خلاله تخصيص مبلغ محدد من النقد الأجنبي والائتمان لكل شركة لاستعماله حسب تقديرها الخاص.

1- قاشي يوسف، "**فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، الجزائر، 2008- 2009، ص 129، 130، متاحة على الموقع:
http://www.univ-bouira.dz/fr/index.php/theses-et-memoires/category/

المبحث الثالث: واقع الإصلاحات الضريبية في الجزائر

لقد شهد النظام الضريبي عدة تعديلات منذ الاستقلال خاصة بعد 1992 تمثلت في القيام بعملية تغيير جذرية على جميع الهياكل القاعدية للنظام والسياسة الضريبية التي كانت تعتمدها السلطات الجزائرية. وذلك من خلال استبدال التشريعات الجبائية القديمة بتشريعات جبائية حديثة وكذا تنظيم الإدارة الجبائية لضمان تحقيق المشروع الإصلاحي.

المطلب الأول: الإصلاح الهيكلي لإدارة الضرائب

عمد المشرع الجزائري من خلال إصلاحات 1992 إلى إعادة التنظيم الإداري وهيكلة الإدارة بالنسبة لمصالحه الداخلية والخارجية حيث استفادت كل ولاية من مديرية ضرائب مستقلة تابعة لها، وأصبح لكل مديرية ولائية مديريات، بمعنى آخر مديريات جهوية تابعة لها مديرية ولائية ومفتشيات وقباضات. والى غير ذلك من الإصلاحات التي ساهمت بشكل فعال في تطوّر منحى إعادة الهيكلة.

وتشكل عصرنة الهياكل عنصرا مهما بل مصيري من أجل إنجاح الإصلاحات الأخرى للإدارة الجبائية، بالفعل فمن الناحية التنظيمية أصبح في مقدور الإدارة الجبائية الجزائرية أن تتطوّر تدريجيا، فمن تنظيم حسب نوع الضرائب إلى تنظيم حسب نوع الزبائن وهذا قصد تجسيد مبدأ المحاور الجبائي الوحيد، فلقد تم قطع خطوة في تحقيق هذا الإصلاح مع تنصيب:[1]

1- مديرية كبريات المؤسسات

تمت في سنة 2006، أول مرحلة بإنشاء مديرية كبريات المؤسسات مكلفة بتسيير ملفات الشركات الكبرى فتتكفل مديرية كبريات المؤسسات بمهام التسيير، الرقابة، المنازعات والتحصيل وأيضا استقبال المكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاصها.

**تسيير ثابت للملفات الجبائية: يتجسد تسيير الملفات الجبائية بالقيام ببعض المهام مثل التكفل بمهام الوعاء ومتابعة تحصيل الضرائب والحقوق والرسوم ومعالجة ملفات استرجاع الرسم على القيمة المضافة وتنفيذ برامج مراجعة هذه الملفات.

**رقابة جبائية محكمة: يتطلب التحكم في أداء الرقابة الجبائية على مستوى مديرية كبريات المؤسسات خصوصا تنفيذ برامج مراجعة المحاسبة ومتابعتها، واقتراح التسجيل في البرامج السنوية للرقابة، البحث واستغلال المعلومة الجبائية وكذا انجاز التحقيقات والتحريات.

1-عبد الرحمن راوية، " رسالة المديرية العامة للضرائب"، نشرة شهرية للمديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، العدد رقم 2011/54، ص01.

**دراسة سريعة وفعالة للمنازعات: قصد تحقيق أحسن تكفل بالشكاوى تلتزم مديرية كبريات المؤسسات بالفحص والبث بصفة سريعة وفعالة في الشكاوى والطعون الخاضعة لاختصاصها وكذا دراسة ومتابعة كل الملفات النزاعية المقدمة أمام الهيئات القضائية المخصصة.

هذا كله من خلال: تجهيزات حديثة تستجيب للمعايير الدولية والترقيم ومن خلال موقع الكتروني جديد www.jibayatic.dz تحت تصرف المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات يسمح لهم القيام بالتصاريح الجبائية ودفع مستحقاتهم.

2- مراكز الضرائب

مركز الضرائب هو مركز تسيير موحد يجمع، تحت إشراف رئيس المركز، كل مهام التسيير والتحصيل والمراقبة والمنازعات التي كانت تتكفل بها المفتشيات والقباضات ومديريات الضرائب الولائية.

بهذا الصدد، يشكل مركز الضرائب المحاور الجبائي الوحيد للمكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاصه وهم:

المؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي والنظام المبسط.

المهن الحرة.

المؤسسات غير الخاضعة لمجال اختصاص مديرية كبريات المؤسسات.

والتي سوف نتطرق إليها بصفة تفصيلية من خلال الفصل الثالث.

3- المراكز الجوارية للضرائب

يمثل إنشاء المراكز الجوارية للضرائب المرحلة النهائية لعملية تحديث واسعة للإدارة الجبائية وعليه يتعين على المركز الجواري للضرائب انتهاج مفهوم جديد يدعم التسيير حسب فئة المكلفين بالضريبة عوض قيامه بإتمام الإجراءات الجبائية في أماكن مختلفة التي تتصف بثقلها وتعقيدها ويمسك حسابات الأشخاص الذين يخضعون للنظام الجزافي في مجال:

الضريبة الجزافية الوحيدة

الضريبة على الدخل الإجمالي مكان الإقامة

رسم التطهير

الرسم العقاري

الضريبة على الأملاك.

المطلب الثاني:إصلاح التشريع الضريبي

تتميز الأنظمة الضريبية الفعالة بتطورها المستمر تبعا للتحولات الاقتصادية والاجتماعية والمالية لذلك فهي تطبق خلال مدة زمنية ثم تصبح غير مناسبة مما يقتضي تعديلها وإصلاحها سواء تعلق الأمر بالدول المتقدمة أو النامية. أدرج النظام الضريبي الجزائري في منطق الإصلاحات المنتهجة في بلادنا والتي تقوم على أساس عقلية الأداء الاقتصادي وتحرير المؤسسة بإخضاعها لمنطق السوق الحر، فقد شهد النظام الضريبي عدة تعديلات منذ الاستقلال ولاسيما سنة 1992، حيث ظهرت معطيات جديدة على المستوى الدولي وكذلك على المستوى الوطني من خلال توجه الاقتصاد الوطني من اقتصاد مخطط مركزيا نحو اقتصاد السوق واستمرت هذه التعديلات إلى غاية اليوم من خلال قوانين المالية والتغييرات المصاحبة بظهور كل قانون وهذه التعديلات تمس جوانب عديدة منها الضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة على أرباح الشركات، وفي سنة 2017 خصت بصفة مباشرة الرسم على القيمة المضافة وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا المطلب.

1- الضريبة على الدخل الإجمالي:

أسست الضريبة على الدخل الإجمالي من خلال قانون المالية لسنة 1991 وتنص المادة رقم 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على مايلي:

"تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي." وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة، المحدد وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 98."[1]

وحسب نص المادة 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2012: يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخيل الصافية للأصناف التالية:

- الأرباح الصناعية، والتجارية والحرفية.
- أرباح المهن غير التجارية.
- عائدات المستثمرات الفلاحية.
- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية كما تنص عليه المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة.
- المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية.[2]

حسب نص المادة 03 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2012 يخضع للضريبة على الدخل كافة الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر والأشخاص الذين موطن تكليفهم خارج الجزائر ومصدر عائداتهم جزائري.

---

[1]- المادة 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2012 ص15.

[2]- المادة 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة معدلة بموجب المادة 02 من قانون المالية لسنة 2009، ص15.

وتفرض الضريبة على الدخل الإجمالي على كل مكلف بالضريبة حسب دخله الخاص ومداخيل أولاده والأشخاص الذين معه والمعتبرين تحت كفالته وهذا حسب نص المادة 06 من نفس القانون أما وفقا للمادة 07 فيخضع للضريبة على الدخل الإجمالي بصفة شخصية على حصة الفوائد العائدة لهم من الشركات تناسبيا مع حقوقهم فيها:

- الشركاء في شركات الأشخاص.
- شركاء الشركات المدنية المهنية المشكلة من أجل الممارسة المشتركة لمهنة أعضائها.
- أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات باسم جماعي شريطة ألا تشكل هذه الشركات في شكل شركة أسهم أو شركة محدودة المسؤولية، وأن تنص قوانينها على المسؤولية غير المحدودة للشركاء فيما يخص ديون الشركة.
- أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها.

ويعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي حسب نص المادة 05 من نفس القانون الأشخاص الذين يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي أو يقل عن الحد الأدنى للإخضاع الجبائي المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي.

السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليون من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيون والقنصليون الجزائريون.

" لا تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية التي دامت حيازتها لأكثر من 10 سنوات."[1]

* حساب الضريبة على الدخل الإجمالي:

وتعد الضريبة على الدخل الإجمالي ضريبة مباشرة وتصاعدية حسب الجدول التالي:[2]

جدول رقم (I- 03): السلم الضريبي للضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2017.

الدخل الخاضع للضريبة (دج)	معدل الضريبة (٪)
لا يتجاوز 120000	0
من 120001 إلى 360000	20
من 360001 إلى 14400000	30
أكثر من 1440000	35

المصدر: المادة 02 من القانون رقم 16- 14، مؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، العدد رقم 77، ص 4.

1- المادة 79 من القانون رقم 16-14، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، مؤرخ في 29 ربيع الأول 1438 الموافق ل29 ديسمبر 2016، الجريدة الرسمية رقم 77، ص5.

2- نفس المرجع، ص 04.

وفضلا عن ذلك، تستفيد مداخيل العمال المعوقين حركيا أو عقليا أو المكفوفين أو الصم البكم وكذا العمال المتقاعدين من تخفيض إضافي في مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي، في حدود 1000 دج شهريا، ما يعادل:

80% بالنسبة لدخل أكثر من 20.000 دج أو يساويه وأقل من 25.000 دج.

60% بالنسبة لدخل أكثر من 25.000 دج أو يساويه وأقل من 30.000 دج.

30% بالنسبة لدخل أكثر من 30.000 دج أو يساويه وأقل من 35.000 دج.

10% بالنسبة لدخل أكثر من 35.000 دج أو يساويه وأقل من 40.000 دج.

يترتب عن فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين المقيمين، إخضاع ضريبي بمعدل 15% محررة من الضريبة على الدخل الإجمالي. غير أنه، تعفى فوائض القيم هذه من الضريبة عندما يعاد استثمار مبالغها.

ويقصد بإعادة الاستثمار، اكتتاب المبالغ المعادلة لفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية في رأسمال مؤسسة أو عدة مؤسسات والذي يتحقق عن طريق شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية.

ملاحظة:

في حالة إذا ما تجاوز رقم الأعمال المحقق سقف ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج)، فيخضع الفرق بين رقم الأعمال المحقق وذلك المصرح به إلى الضريبة الجزافية الوحيدة وفقا للمعدل الموافق له أما المكلفون بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال يتعدى سقف فرض الضريبة الجزافية الوحيدة فيتم صبهم في نظام الربح الحقيقي.[1]

2- الضريبة على أرباح الشركات:

تتمحور أهم الأهداف التي سعى إليها الإصلاح الضريبي سنة 1992، في وضع المؤسسات العمومية في موضع المؤسسات الخاصة نفسه وإخضاعها لمنطق وقواعد السوق ولتكريس هذا المسعى تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة رقم 38 من قانون المالية لسنة 1991 حيث تنص المادة رقم 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على مايلي:

"تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 وتسمى هذه الضريبة، الضريبة على أرباح الشركات".

من خلال التعريف نستنتج أن الضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة مباشرة سنوية تفرض على الأرباح التي يحققها الأشخاص المعنويين، هذه الأخيرة تخضع إجباريا للنظام الحقيقي دون الأخذ بالحسبان رقم الأعمال المحقق[2]، ويندرج تأسيس ضريبة على أرباح الشركات في إطار وضع نظام ضريبي خاص بالشركات الذي يختلف عن النظام المطبق على الأشخاص الطبيعيين وهذا التمييز يبرره الاختلاف القانوني الموجود بين الشخص

[1]- المادة رقم 13، نفس المرجع السابق، ص 07.

[2]- Ainouche Mohamed chérif, **l'essentiel de la fiscalité algérienne,** Alger, HIWARCO M, 1993, P209.

المعنوي والشخص الطبيعي، لذا فان الضريبة على أرباح الشركات تلاءم أكثر شركات الأموال وهي تعمل على عصرنة جباية الشركات وجعلها أداة للإنعاش الاقتصادي.[1]

- وطبقا لقانون المالية التكميلي لسنة 2006 تفرض الضريبة على أرباح الشركات بمعدل عادي يقدر ب٪25 ومعدل مخفض يقدر ب ٪12.5 فيما يتعلق بالأرباح المعاد استثمارها ويتم دفعها خلال ثلاث أقساط وهي:

التسبيق الأول: يدفع قبل 20 مارس.

التسبيق الثاني: يدفع قبل 20 جوان.

التسبيق الثالث: يدفع قبل 20 نوفمبر.

- وحسب قانون المالية لسنة 2015 فقد تم تخفيض المعدل الخاص بالضريبة على أرباح الشركات والمطبق سابقا بمعدل ٪25 إلى معدل مخفض يقدر ب ٪23 وهذا بهدف تشجيع الاستثمار وترقيته.

ويحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يلي:

19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع.

23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء الوكالات السياحية.

26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح المؤسسات، الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت، أن يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط مناسب لمعدل الضريبة على أرباح الشركات الواجب تطبيقه.

عدم احترام مسك محاسبة منفصلة يؤدي إلى تطبيق منهجي لمعدل 26%.[2]

3- الرسم على القيمة المضافة:

أسس الرسم على القيمة المضافة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1991، بالمقابل ألغي النظام السابق المتشكل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات وذلك نتيجة المشاكل التي شهدها هذا النظام من حيث تعقده وعدم ملاءمته للإصلاحات التي شهدها الاقتصاد الوطني.[3]

فحسب قانون المالية لسنة 2001 يحتوي نظام الرسم على القيمة المضافة على معدلين فقط عوض 18 معدل كما كان سائدا في النظام السابق فكانت تطبق تلك المعدلات على أساس رقم الأعمال متضمن الرسم ويترتب على ذلك تخفيف العبء الضريبي.

---

[1] - Ministère de finance, DGI, bulletin de services fiscaux, N 12, 1995, p23.

[2]- المادة 02 من الأمر رقم 01/15، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، المؤرخ في 07 شوال 1436، الموافق ل 23 يوليو سنة 2015، ص 06.

2- ناصر مراد، مرجع سابق، ص 187.

ويفرض الرسم على القيمة المضافة على أساس رقم الأعمال خارج الرسم بتطبيق معدل عادي ٪17 ومعدل مخفض قدره ٪7 وهذا قبل صدور قانون المالية لسنة 2017 وبعد صدور هذا الأخير حدد من خلاله المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة ب 9% والمعدل العادي ب 19%.[1]

العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة:

- العمليات المتعلقة بنشاط صناعي أو تجاري أو حرفي المنجزة من طرف الخاضعين للرسم.
- العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين.
- العمليات المحققة عند ممارسة نشاط حر.
- المبيعات الخاصة بالكحول أو الخمور ومشروبات أخرى مماثلة لها.
- العمليات المتعلقة بالأشغال العقارية.
- المبيعات حسب شروط البيع بالجملة.
- عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة وكذا تجارة التجزئة.
- باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعون للضريبة الجزافية الوحيدة.
- يقصد بالتجارة المتعددة، عملية شراء وإعادة البيع المحققة وفق شروط البيع بالتجزئة والتي تتوفر فيها الشروط الآتية:

يجب أن تتعلق المواد المعروضة للبيع بأربعة أصناف على الأقل من التجارة المتعددة: وهذا مهما كان عدد المواد المعروضة للبيع.

يجب أن يكون المحل مهيئا بطريقة تسمح بالخدمة الذاتية.

- عمليات الإيجار، وأداء الخدمات وأشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية.
- الحفلات الفنية والألعاب والتسليات بمختلف أنواعها التي ينظمها أي أشخاص.

4- الرسم على النشاط المهني:

مجال التطبيق:

- الأشخاص المعنويين الذين يفوق رقم أعمالهم السنوي 30.000.000 دج.
- الأشخاص الطبيعيون الممارسون لنشاط تخضع عائداته للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح المهنية والذين يفوق رقم أعمالهم السنوي 30.000.000 دج.

الأساس الخاضع للضريبة:

بالنسبة للخاضعين للرسم على القيمة المضافة: رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة.

بالنسبة لغير الخاضعين للرسم على القيمة المضافة: رقم الأعمال بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة.

لتحديد الأساس الخاضع للضريبة، يجب الأخذ في الحسبان، التخفيضات المقدرة ب 30%، 50% و75% ، المنصوص عليها في القانون لصالح بعض العمليات.

[1]- المادة 24، 26 من القانون رقم 16- 14، مرجع سبق ذكره، ص12،13.

معدل الإخضاع الضريبي:

يحدد معدل الإخضاع الضريبي للرسم على النشاط المهني ب 2%.

يرفع هذا المعدل إلى نسبة 3% فيما يتعلق برقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

يخفض معدل هذا الرسم إلى 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، تحدد نسبة الرسم ب 2% مع تخفيض بنسبة 25%.

المطلب الثالث: فعالية الإصلاحات الضريبية في الجزائر

بالرغم من الإصلاحات العديدة التي تبنتها الجزائر والتي سعت من خلالها الخروج من قوقعة صعبة بالعمل على إصلاح هيكلي للنظام الضريبي وكذا إصلاح تشريعه إلا أنها لازالت بالرغم من كل هذه المجهودات تعاني من العديد من الاختلالات فقصد تحسين هذه الاختلالات يجب تبني أفكار جديدة تتوافق مع المعايير الدولية وتتلاءم مع الواقع المعيشي للفرد الجزائري من خلال:[1]

* تخفيف العبء الضريبي على المكلف من خلال تخفيض معظم المعدلات الضريبية إلا أن ذلك غير كافي بحيث يجب أن تستند طريقة تحديد المعدلات الضريبية على دراسات ميدانية حتى تعكس واقع المجتمع الجزائري.
* ضرورة إنشاء لجنة لدى المديرية العامة للضرائب توكل لها مهمة مراجعة التشريع الضريبي قصد تحديد ثم معالجة مختلف التغيرات التي يتضمنها النظام الضريبي الجزائري.
* إصلاح شامل للإدارة الضريبية وفق المعايير الدولية في الأداء الضريبي.

رغم التعديلات التي عرفها النظام الضريبي الجزائري إلا أن هنالك العديد من الجوانب تحتاج إلى تعديل متمثلة في:

* إعادة صياغة السلم المتصاعد الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي بشكل يقترب من العدالة الضريبية.
* ضرورة زيادة فعالية مكافحة التهرب من خلال توفير إدارة سياسية قوية لمكافحة التهرب ونشر الوعي الضريبي.
* العمل على تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بربط وتحصيل الضريبة.
* ضرورة توفير الاستقرار السياسي والاقتصادي إلى جانب تطهير الإدارة من العراقيل والبيروقراطية والمحسوبية، بالإضافة إلى ذلك يجب توفير بيئة ملائمة للاستثمار من خلال توفير جميع الهياكل القاعدية الضرورية لإقامة الاستثمار.
* إعادة النظر في تنظيم نظام الاقتطاع من المصدر، وتوسيع مجال تطبيقه، حيث رغم أهميته في مكافحة التهرب الضريبي إلا أن اقتصاره على بعض المداخيل يطرح إشكالا حول مدى عدالته، كما أنه يشكل ضغط

1- واكواك عبد السلام، "**فعالية النظام الضريبي في الجزائر ، دراسة حالة قباضة ولاية الوادي**"، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات محاسبية وجباية معمقة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011- 2012، ص 34، متاحة على الموقع:
https://bu.univ-ouargla.dz/master/pdf/OUAKOUAK-ABDESSLEM.pdf?idmemoire=2369

على سيولة المكلف، حيث أنه لا يراعي الوضعية المالية للمكلف المعني. كما أن مواعيد استحقاقه متقدمة جدا ولا ينتظر إلى نهاية السنة.

* تحسين الموارد البشرية والتقنية لإدارة الضرائب وتبسيط قانون الضرائب وإجراءات تنفيذه، حتى يسهل على المكلف فهمه ومن ثم احترامه.

* ضرورة الإعلان عن عفو ضريبي شامل يسمح للمتهربين وأصحاب الأنشطة غير الشرعية من الانتظام لدى إدارة الضرائب وإعادة جدولة الضرائب المترتبة عليهم لصالح النظام الضريبي.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا المبحث يتضح لنا أن الضريبة هي أداة من أدوات السياسة الاقتصادية المهمة وآلية مساهمة في تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية، من خلال التوجيه الأمثل للموارد المالية وتحقيق أهداف المجتمع، كما أن النظام الضريبي يختلف من دولة إلى أخرى ويتأثر بعدة عوامل سياسية اقتصادية واجتماعية.

وبالتالي من أجل ضمان السير الجيّد والحسن للنظام الجبائي كان لابد من إتخاد عدة إجراءات تصحيحية هيكلية كانت أو تشريعية .

ولكن بالرغم من كل هذا لازالت العوائق قائمة والنقائص تجعل منه بعيدا عن تحقيق الأهداف المرجوة ومن أهم هذه الأهداف هو ترقية الاستثمارات محلية كانت أو أجنبية وتبقى إشكالية دعم الاستثمارات المحلية قائمة إلى حد الآن.

تمهيد الفصل الثاني:

الاستثمار هو حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتباره الدافع الأساسي للنمو من خلال زيادة الناتج الداخلي وتوفير مواد أولية إضافية مكملة للادخار الوطني وللموارد القابلة للاستثمار داخل كل بلد.

والجزائر كغيرها من البلدان الأخرى تعمل على تهيئة مناخ استثمارها والمتمثل في منح التسهيلات والمزايا والضمانات المتعدّدة لدعم الاستثمارات ومنح العديد من المزايا الضريبية بهدف خلق المناخ الاستثماري الملائم ولتشارك في عملية التنمية المحلية بها، وللحد من الإقراض الخارجي.

وبهذا الصدد نحاول من خلال هذا الفصل تحديد " الإصلاحات الضريبية وواقع الاستثمار المحلي في الجزائر" من خلال ثلاث مباحث هي كالتالي:

*المبحث الأول: عموميات حول الاستثمار.
*المبحث الثاني: آفاق المناخ الاستثماري في الجزائر.
*المبحث الثالث: السياسة الجبائية وتأثيرها على الاستثمار.

المبحث الأول: عموميات حول الاستثمار

إن الاستثمار أهم جزء في اقتصاديات الدول، مما جعله محل تركيز الكثير من الباحثين بهدف ترقيته وجعله يحتل مكانة كبيرة في البلدان التي تسعى إلى التقدم والازدهار.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار، خصائصه ومحدداته

1- تعريف الاستثمار

• الاستثمار هو "توظيف الأموال لفترة زمنية محددة، للحصول على تدفقات نقدية في المستقبل تعويضا عن القيمة الحالية للأموال ومخاطر التضخم، وتقلب تلك التدفقات."[1]

• الاستثمار هو "التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من إشباع استهلاكي حالي من أجل الحصول على منفعة مستقبلية يمكن الحصول عليها من استهلاك مستقبلي أكبر."[2]

• إن مفهوم الاستثمار من الناحية الاقتصادية هو توظيف واستخدام رأس المال ليكون منتجا أو توجيه المدخرات إلى مجالات إنتاجية تسد حاجة اقتصادية من ناحية وتوفر عائد من ناحية أخرى، وعرف الاستثمار لدى الاقتصاديين بأنه:"تكوين رأس المال واستخدامه بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر، بما يشمل إنشاء نشاط إنتاجي أو توسيع طاقة إنتاجية قائمة، أو حيازة ملكية عقارية أو إصدار أسهم أو شراءها من الآخرين."[3]

• الاستثمار هو:"الإضافة إلى الطاقة الإنتاجية الحالية عن طريق المزيد من السلع الرأسمالية، ويشمل الإنشاءات الجديدة والتكوين الرأسمالي الثابت وكذلك التغير في المخزون."[4]

• الاستثمار هو توظيف المال لهدف تحقيق الربح أو الدخل، والمال يكون عموما على شكل مادي وملموس مثلا الأراضي، البنايات، أو على شكل غير ملموس مثل إيداع النقود، شراء أسهم وسندات...الخ.

• الاستثمار هو "تلك الأموال المخصصة لإنتاج البضائع التي تستخدم لإنتاج بضائع أخرى أي أن الاستثمار يمثل الإنتاج الذي لا يستهلك مباشرة مثل البضائع الرأسمالية كالآلات والتجهيزات والبناء..."[5]

•"كلمة استثمار من المصطلحات الشائعة الاستعمال من طرف المفكرين والاقتصاديين وغيرهم، لذلك كثرت التعاريف بخصوصه وتعددت، وكلمة استثمار ترتبط بثلاث مفاهيم اقتصادية تنحصر في: التضحية، الحرمان، الانتظار."[6]

1_ أرشد فؤاد التميمي وأسامة عزمي سلام،"**الاستثمار بالأوراق المالية ،تحليل وإدارة**"، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى عمان، الأردن، 2004 ص16.

2_ موفق عدنان، عبد الجبار الحميري،"**أساسيات التمويل والاستثمار في صناعة السياحة**"، الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010 ص.115

3_عبد اللّه المالكي،"**استراتيجية تشجيع الاستثمارات الخارجية في الأردن**"، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، 1974عمان، الأردن، ص.12

4_ هيثم الزعبي، وحسن أبو زيت،"**أسس ومبادئ الاقتصاد الكلي**"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2000 ص.63

5- عماد صخري، "**التحليل الاقتصادي الكلي**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص168.

- الجمعية المصرية للأوراق المالية(EMCA) ، "**دليل المستثمر لتمويل الشركات**"، مصر، 2003، ص 23. [6]

•"الاستثمار هو توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الربح أو المال عموما، وقد يكون الاستثمار على شكل مادي ملموس أو غير مادي."[1]

• يعرف الأستاذ **عبد العزيز فهمي** الاستثمار على انه "استخدام الأموال الحاضرة لتوليد أرباح في المستقبل."[2]

• أما الأستاذ **Guitton** فعرفه على أساس:" الاستثمار هو تزايد مكونات الطاقة المتاحة أي هو تقبل تضحية الحاضر لتحسين المستقبل..."[3]

• أما **Lambert** فعرفه:"الاستثمار عملية تهدف إلى إنتاج سلع رأسمالية التي هي ليست مستهلكة في المرحلة الحالية وتستعمل لإنتاج سلع في المرحلة القادمة."

•"الاستثمار هو استخدام المدخرات في تكوين الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات، والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها."[4]

•"الاستثمار هو التوظيف المالي في الأوراق والأدوات المالية المختلفة من أسهم وودائع وهنالك من يعرف الاستثمار على أنه التعامل بالأموال للحصول على الأرباح، وذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينة ولفترة زمنية محددة بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالي للأموال المستثمرة وتعوض عن عامل المخاطرة الموافق للمستقبل."[5]

•"الاستثمار يعني توظيف الأموال في مشاريع اقتصادية واجتماعية وثقافية بهدف تحقيق تراكم رأسمال جديد ورفع القدرة الإنتاجية أو تجديد وتعويض الرأسمال القديم، أو هي التضحية بالاستهلاك في الوقت الحالي أملا في الحصول على عوائد أكبر في المستقبل ولذلك كلما زاد عدم اطمئنان المستثمر بشأن العوائد التي سيحصل عليها في المستقبل زادت قيمة المكافآت التي يطالب بها مقابل استثماراته."[6]

ومن هنا يمكن استخلاص تعريف عام للاستثمار على أنه "عبارة عن توظيف الأموال المتاحة في أصول متنوعة للحصول على تدفقات مالية أكثر في المستقبل هذه التدفقات عبارة عن تعويضات يحصل عليها المستثمر بدلا من استخدام هذه الأموال من قبل مستثمرين آخرين طيلة الفترة التي يتخلى بها المستثمر عن رأسماله أخذين بالاعتبار تحقيق عوائد تغطي قيمة التعويضات المطلوبة وعلاوة المخاطر الناجمة عن عدم التأكد في الحصول على التدفقات المتوقعة في المستقبل وتتجاوز معدل التضخم ومنه تتمثل خصائص الاستثمار في[7]:

أولا: تكاليف الاستثمار: وهي كل المبالغ التي يتم إنفاقها للحصول على الاستثمار، وتشمل كافة المصاريف اللازمة لإنشاء المشروع الاستثماري حيث تنقسم إلى نوعين:

*التكاليف الاستثمارية: وهي تلك المصاريف اللازمة لإنشاء المشروع إلى أن يحقق هذا الأخير تدفقات نقدية، وتتمثل في تكاليف الأصول الثابتة، أي كل النفقات المتعلقة بشراء الأصول الثابتة من أراضي معدات، مباني،

---

[1]- طاهر حيدر حردان، "**مبادئ الاستثمار**"، المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص30.

[2]- عبد العزيز فهمي هيكل، "**أساليب تقييم الاستثمارات**"، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1985، ص 225.

[3] -Miloud Boubaker, « **Investissement et strategies de developpements** », Algérie, 1998, p 3.

[4]- طارق حيدر حيدران، مرجع سبق ذكره، ص 37.

[5]- حسني علي خريوش، عبد المعطي رضا أرشيد، "**الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق**"، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، عمان، الأردن، 1996، ص 13.

[6]- ماجد أحمد عطا الله، "**إدارة الاستثمار**"، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، 2011، ص12.

1- منصوري الزين،"**آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية**"، أطروحة لنيل دكتوراة دولة في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص23-24، متاحة على الموقع:

http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/04/%D8%A2%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%

آلات...والتي تمثل الجزء الأكبر من تكلفة المشروع بالإضافة إلى تكاليف متعلقة بالدراسات التمهيدية، أي كل النفقات التي تتدفق قبل انطلاق المشروع مثل مصاريف التصميمات الرسوم الهندسية، وهذا إلى جانب مجموعة من التكاليف مثل تكاليف التجارب، وتكاليف إجراء الدوريات التدريبية.

*تكاليف التشغيل: تندمج تكاليف التشغيل في المرحلة الثانية للاستثمار، وهي مرحلة التشغيل وذلك بعد إقامته ووضعه في حالة صالحة لمباشرة العمل، فتظهر مجموعة جديدة من التكاليف اللازمة لاستغلال طاقات المشروع المتاحة في العملية الإنتاجية ومن جملة هذه التكاليف نذكر: النقل التأمين، مصاريف المستخدمين، والأجور ومصاريف المواد اللازمة للعملية الإنتاجية...

ثانيا: التدفقات النقدية: وهي كل المبالغ المالية المنتظر تحقيقها في المستقبل ولا تحسب هذه التدفقات إلا بعد خصم كل المستحقات على الاستثمار مثل الضرائب والرسوم والمستحقات الأخرى.

ثالثا: مدة حياة المشروع: وهي المدة المقدرة لبقاء الاستثمار في حالة عطاء جيّد ذي تدفق نقدي موجب ويمكن الاستثناء في تحديد مدة حياة الاستثمار على مدى الحياة المادية بمختلف الوسائل أو التركيز على دورة حياة المنتوج، وبالتالي على مدى الحياة الاقتصادية للمشروع.

رابعا: القيمة المتبقية: عند نهاية مدة الحياة المتوقعة للاستثمار، نقوم بتقدير القيمة المتبقية له بحيث يمثل الجزء الذي لم يستهلك من التكلفة الأولية، وتعتبر هذه القيمة المتبقية، إيرادا إضافيا بالنسبة للمؤسسة وبالتالي يضاف إلى تدفقات الدخل للنسبة الأخيرة للاستغلال.

*محددات الاستثمار

إن الاستثمار عنصر متقلب في الاقتصاد القومي وتفسير هذه التقلبات له أهمية في التحليل الاقتصادي وذلك بمعرفة محددات الاستثمار التي يمكن إيجازها فيما يلي[1]:

***سعر الفائدة:** والمقصود بسعر الفائدة تكلفة رأسمال المستثمر، نتيجة ارتفاع تكلفة الاقتراض أما عند نقصان سعر الفائدة فذلك يؤدي إلى ارتفاع حجم الاقتراض وبالتالي ارتفاع الاستثمار نتيجة لانخفاض تكلفة الاقتراض. ففي حالة التضخم من الأفضل للدولة أن تعمل على رفع سعر الفائدة، أما في حالة الركود، فمن الأفضل العمل على تخفيض سعر الفائدة.

***الكفاية الحدية لرأس المال:** والمقصود بالكفاية الحدية لرأس المال، هو الإنتاجية الحدية لرأس المال أو العائد المتوقع الحصول عليه من استثمار حجم معين من الأموال، فالعلاقة بين الإنتاجية الحدية لرأس المال والأموال المستثمرة هي علاقة طردية لأنه عند ارتفاع الإنتاجية الحدية يعني ارتفاع المداخيل وبالتالي التشجيع على الاستثمار ومنه زيادة الأموال المستثمرة.

أما عند انخفاض الإنتاجية الحدية فذلك يعني انخفاض المداخيل المتوقعة من ذلك الاستثمار ومنه انخفاض الأموال المستثمرة.

***التقدم العلمي والتكنولوجي:** فالتقدم العلمي والتكنولوجي يؤدي إلى ظهور أنواع جديدة من الآلات المتطورة ذات الطاقة الإنتاجية العالية، والتي تعمل على دفع المنتج أو المستثمر إلى العمل على إحلال الإمكانات القديمة بأخرى جديدة، وذلك في ظل المنافسة السائدة في السوق. بالإضافة إلى التقدم في الآلات، نجد

[1]- كاظم جاسم العيساوي، "دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات"، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص.ص: 34- 35 .

التقدم في مجال البحث والتطوير، الذي يؤدي إلى ظهور مواد الطاقة أو مصادر الطاقة أو مصادر الطاقة الجديدة محل القديمة.

***درجة المخاطرة:** إن العلاقة بين المخاطرة والاستثمار هي علاقة عكسية، بحيث أنه كلما زادت درجة المخاطرة انخفضت معها كمية الاستثمار، أما عندما تقل درجة المخاطرة ترتفع معها كمية الاستثمار.

ولكن من جهة ثانية نجد أن العلاقة بين درجة المخاطرة والعائد هي علاقة طردية وعلية فلابد من توفير الحد الأدنى من الضمانات في إطار **القوانين المشجعة للاستثمار** خاصة في الدول النامية.

وهذه المخاطرة قد ترتبط بمدى توافر الاستقرار السياسي والاقتصادي في الدولة، فتوفر الاستقرار السياسي والاقتصادي يؤدي إلى انخفاض درجة المخاطرة والذي يعمل على تشجيع الاستثمار بالإضافة إلى العوامل السابقة نجد عوامل أخرى تتمثل في:

***مدى توفر السوق المالية الفعالة النشيطة.**

***مدى توفر الوعي الادخاري والاستثماري لدى أفراد المجتمع.**[1]

[1]- نفس المرجع، ص35.

المطلب الثاني: أهمية، أهداف، أنواع الاستثمار ومبادئه.

*أهمية الاستثمار

تتمثل أهمية الاستثمار فيما يلي:[1]

- زيادة الإنتاج والإنتاجية مما يؤدي إلى زيادة الدخل القومي وارتفاع متوسط نصيب الفرد منه وبالتالي تحسين مستوى معيشة المواطنين.
- توفير الخدمات للمواطنين والمستثمرين.
- توفير فرص عمل والتقليل من نسبة البطالة.
- زيادة معدلات التكوين الرأسمالي للدولة.
- توفير التخصصات المختلفة من الفنيين والإداريين والعمالة الماهرة.
- إنتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات المواطنين وتصدير الفائض منها للخارج مما يوفر العملات الأجنبية اللازمة لشراء الآلات والمعدات وزيادة التكوين الرأسمالي.

*أهداف الاستثمار

تتباين أهداف الاستثمار حسب الإمكانات المالية المتاحة للمستثمرين ومستوى وطبيعة طموحاته الاقتصادية وما يتوفر لديه من معلومات بشأن مصادر التسهيلات الائتمانية وفرص الاستثمار المختلفة[2].

ومن هنا يمكن أن نحصر أهداف الاستثمار فيما يلي:[3]

• تأمين المستقبل: عادة ما يقوم بمثل هذا النوع من الاستثمارات الأشخاص الذين بلغو سنا معينا وهم على أبواب التقاعد حيث ميلهم لتأمين مستقبلهم لم يحملهم على استثمار ما لديهم من أموال.

• تحقيق تنمية مستمرة في الثروة مع عائد مقبول: يكون هدف المستثمر تحقيق عائد جاري مقبول مع نسبة زيادة مقبولة في رأس المال على الدوام، حيث أن المكاسب الرأسمالية التي يمكن الحصول عليها تعتبر هدف المستثمر، مضافا إليه العائد المحصل.

• تحقيق أكبر دخل جاري: يركز المستثمر على الاستثمارات التي تحقق أكبر عائد حالي ممكن.

• حماية الأموال من انخفاض قوتها الشرائية نتيجة التضخم.

• تحقيق أكبر نمو ممكن للثروة.

• حماية الدخول من الضرائب: يكون هدف المستثمر في هذه الحالة الاستفادة من خلال استثماره هذا من المزايا الضريبية التي تمنحها التشريعات والتنظيمات المعمول بها، حيث أنه إذا قام بتوظيفها في غير هذا النوع سيتم إخضاعه إلى شرائح ضريبية عالية.

---

[1]- ماجد أحمد عطا الله، مرجع سبق ذكره، ص 13، ص 14.

[2]- هوشيار معروف،"الاستثمارات والأسواق المالية"، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، عمان، الأردن، 2009، ص 20.

[3]- ماجد أحمد عطا الله، مرجع سبق ذكره، ص 12، ص 13.

*أنواع الاستثمار

جدول رقم (II- 01): أنواع الاستثمارات

المعيار	التقسيم
معيار الزمن	- استثمار قصير الأجل - استثمار متوسط الأجل - استثمار طويل الأجل
معيار النشاط الاقتصادي	- استثمار زراعي - استثمار صناعي - استثمار خدمي
معيار حجم الاستثمار	- استثمار في مشروعات صغيرة - استثمار في مشروعات متوسطة الحجم - استثمار في مشروعات كبيرة الحجم
معيار الشكل القانوني	- استثمار فردي - استثمار شركات - استثمار حكومي - استثمار دولي
مصادر التمويل	- استثمار ذاتي - استثمار خارجي
معيار جنسية الاستثمار	- استثمار محلي وطني - استثمار أجنبي - استثمار مختلط
معيار الملكية	- استثمار خاص - استثمار عام - استثمار مشترك
معيار الهدف	- استثمار يهدف إلى تحقيق أقصى ربح - استثمار يهدف إلى تحقيق أهداف أخرى
معيار شكل الاستثمار	- استثمار عيني - استثمار نقدي
معيار حافز الاستثمار	- استثمار تلقائي - استثمار محفز
معيار تكوين الاستثمار	- استثمار مباشر - استثمار غير مباشر
التحليل الاقتصادي	- استثمار في تكوين رأسمال ثابت - استثمار في تكوين المخزون السلعي - استثمار من أجل التصدير

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، "**مبادئ وسياسات الاستثمار**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010.

ص: 47- 48.

وبالتالي يمكن أن تقسيم الاستثمارات إلى الأنواع التالية:[1]

أولا : الاستثمار بمعيار الزمن

1- استثمار قصير الأجل: لا يستغرق أكثر من سنة ويصب في مجالات ومشروعات تسعى إلى العائد والربح السريع.

2- استثمار متوسط الأجل: وهو الاستثمار الذي يكون أكثر من سنة وحتى 5 سنوات وأحيانا سبعة سنوات وبالتالي فهو لا يسعى إلى العائد السريع ولديه خاصية التجدد والقدرة على الاستمرار بعد ذلك ومخاطره ليست كبيرة.

3- استثمار طويل الأجل: ويعبر عن ذلك الاستثمارات التي تزيد عن 5 سنوات فهو يسعى إلى تحقيق عائد على المدى الطويل ويتميز بأنه يتحمل المخاطر ولا يتعجل الربح وقابل للاستمرار عبر الزمن.

ثانيا: الاستثمار بمعيار النشاط الاقتصادي

1- الاستثمار الزراعي: وهو الاستثمار الذي يشمل شراء الأرض بالإضافة إلى استصلاحها وإقامة مجتمعات عليها وليس شرطا أن يكون عائده كبير وخاصة العائد المباشر، خاصة إن العائد الكبير يظهر على المدى الطويل حيث أنه من المعروف أن استصلاح الأراضي لا تأتي بعائد إلا بعد فترة طويلة تتراوح من 5 إلى 10 إلى 15 عاما.

2- الاستثمار الصناعي: يتميز هذا الاستثمار بقيمة مضافة أكبر من الاستثمار الزراعي في كثير من المجالات وبعائد استثمار أعلى ويتم في شكل صناعات تحويلية في معظم الأحوال.

3- الاستثمار الخدمي: وهو عبارة عن الاستثمار الذي لا يكون هدفه تحقيق الربح بالدرجة الأولى وإنما تقديم خدمات.

ثالثا: الاستثمار بمعيار حجم الاستثمار

ويلاحظ أن المشروعات الصغيرة لها مجالاتها وأنشطتها وهي لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة وهي توظف عدد محدود من العمالة أما المشروعات المتوسطة تتميز بأنها تستثمر في رؤوس أموال أكثر من المشروعات الصغيرة نسبيا وتلاءم بعض الأنشطة الاقتصادية ويوظف عدد أكبر قليلا من المشروعات الصغيرة، أما الاستثمار في المشروعات الكبيرة يستثمر برؤوس أموال ضخمة ويوظف عدد عمالة كبير.

رابعا: الاستثمار بمعيار الشكل القانوني

1- استثمار فردي: حيث يكون صاحب المشروع هو فرد واحد وقد أصبح هذا النوع أقل أنواع الاستثمار أهمية.

2- استثمار شركات: حيث يتشكل الاستثمار في شكل شركات التضامن أو شركات أموال.

3- الاستثمار الحكومي: وهنا تصبح الحكومة أي القطاع هي المستثمر.

4- الاستثمار الدولي: هو الاستثمار الذي يتعدى حدود الدولة أو يشارك فيه أطراف أخرى غير المستثمرين المحليين وهنا يمكن أن نجد استثمار دولة مع دولة أو استثمار قطاع خاص مع دولة أو استثمار قطاع عام في دولة مع قطاع عام في دولة أخرى.

خامسا: الاستثمار بمعيار مصادر التمويل

1- عبد المطلب عبد الحميد، "مبادئ وسياسات الاستثمار"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص ص 47، 50، (بتصرف).

1- استثمار ذاتي: حيث يتم الاعتماد على الموارد الذاتية في إقامة الاستثمار.

2- استثمار خارجي: وهو الاستثمار الذي يعتمد على الغير سواء كان بنك أو مؤسسة دولية أو دولة أخرى...الخ.

سادسا: الاستثمار بمعيار جنسية الاستثمار

1- استثمار وطني: من خلال رؤوس الأموال المحلية الوطنية دون مشاركة الأجانب في ذلك

2- الاستثمار الأجنبي: هو ذلك الاستثمار الذي يتعدى حدود الدولة ويتم في دولة أخرى وهو استثمار ليس له وطن ويطلق عليه الاستثمار الدولي.

3- الاستثمار المختلط: وهو الاستثمار الذي يجمع بين رؤوس الأموال المحلية ورؤوس الأموال الأجنبية.

سابعا: الاستثمار بمعيار الملكية

1- استثمار خاص: هو ذلك الاستثمار الذي يقوم به القطاع الخاص في المجالات المختلفة الذي تكون ملكيته للقطاع الخاص.

2- الاستثمار العام: هو الاستثمار الذي يكون في شكل استثمار حكومي أو قطاع أعمال وتؤول ملكيته دائما إلى الملكية العامة.

3- الاستثمار المشترك: هو ذلك الاستثمار الذي يجمع بين الملكية الخاصة والملكية العامة بنسب متفاوتة وقد يغلب عليه الملكية الخاصة على الملكية العامة وقد تمثل الملكية العامة النسبة الأكبر في بعض المشروعات الاقتصادية على الملكية الخاصة.

ثامنا: الاستثمار بمعيار هدف الاستثمار

1- الاستثمار الذي يهدف إلى تحقيق أقصى ربح.

2- الاستثمار الذي يحقق أهداف أخرى: فهو يسعى إلى تحقيق أهداف أخرى غير الربح مثل الأهداف الاجتماعية أو السياسية أو الإيديولوجية ولكنه لا يمنع من وجود هدف الربح في الوقت الحالي ولكن ليس هدف الربح هو الهدف المسيطر.

تاسعا: الاستثمار بمعيار شكل الاستثمار

1- الاستثمار العيني: وهو الذي يتم في شكل عيني غير نقدي ويتبلور في شكل معدات ومباني وآلات وأراضي وغيرها من وسائل الإنتاج.

2- الاستثمار النقدي: وهو الذي يأخذ شكل نقود أي في الغالب يتبلور في صورة نقدية.

عاشرا: الاستثمار بمعيار التحليل الاقتصادي

1- الاستثمار في تكوين رأس المال الثابت: وإذا أخذنا الاستثمار على أنه بمثابة رأس المال الثابت فإننا نقصد بهذا المعنى كل إضافة إلى الأصول المؤدية إلى توسيع وزيادة الطاقات الإنتاجية في المجتمع أو المحافظة عليها أو تجديدها.

2- الاستثمار في تكوين المخزون السلعي: الغرض منه هو تكوين مخزون سلعي في كل المنشات الصناعية والتجارية، إذ أن تكوين هذا المخزون يعمل على تسهيل العمليات الإنتاجية واستمرارها دون تعطل بحيث تكون مستلزمات الإنتاج معدة للتشغيل دون توقف انتظارا لورودها.

3- الاستثمار من أجل التصدير.

*مبادئ الاستثمار:

حتى يتوصل المستثمر إلى الاختيار بين البدائل الاستثمارية المتاحة لابد من مراعاة مجموعة من المبادئ العامة والتي تعتبر كمبادئ عامة محددة وضابطة للاختيارات التي يقوم بها المستثمرون من أجل اختيار المشروع المراد انجازه من بين جملة البدائل المتاحة، وعلى العموم تتمثل جملة هذه المبادئ في:[1]

***أولا: مبدأ الاختيار**: نظرا لتعدد المشاريع الاستثمارية واختلاف درجة مخاطرها، فان المستثمر الرشيد دائما يبحث عن الفرص الاستثمارية بناء على ما لديه من مدخرات، بحيث يقوم باختيار هذه الفرص أو البدائل المتاحة مراعيا في ذلك ما يلي:

- يحصر البدائل المتاحة ويحددها.
- يحلل البدائل المتاحة أي يقوم بالتحليل الاستثماري.
- يوازن بين البدائل في ضوء نتائج التحليل.
- يختار البديل الملائم حسب المعايير والعوامل التي تعبر عن رغباته، كما يفرض هذا المبدأ على المستثمر الذي لديه خبرة ناقصة، أي يستعين بالوسطاء الماليين.

***ثانيا: مبدأ المقارنة**: وهنا يقوم المستثمر بالمفاضلة بين البدائل الاستثمارية المتاحة للاستخدام المناسب، وتتم هذه المقارنة بالاستعانة بالتحليل الأساسي أو الجوهري لكل بديل متاح ومقارنة نتائج هذا التحليل ببعضها البعض لاختيار البديل الأفضل والمناسب للمستثمر حسب وجهة المستثمر وكذا مبدأ الملاءمة، إذا مبدأ المقارنة لا يمكن أن يكون على هوى المستثمر بل يتم من خلال التحليل العملي للمشاريع الاستثمارية عن طريق الدراسات النقدية والمالية المتوفرة أمام المستثمر. وفي هذا الإطار يتم اختيار المشروع بناء على الأهداف المخططة من طرف المستثمر وما يتماشى وإستراتيجيته الموضوعة، فإذا كان يريد استرجاع رأسمال المشروع في أقصر فترة ممكنة فيعتمد على مؤشر استرداد رأس المال كما قد تتم المقارنة على أساس مؤشر العائد الداخلي...الخ.

***ثالثا: مبدأ الملاءمة**: بعد الاختيار بين المجالات الاستثمارية وأدواتها، وما يلاءم رغبات وميول المستثمر وكذا دخله وحالاته الاجتماعية، يطبق هذا المبدأ بناء على هذه الرغبات والميول، حيث لكل مستثمر نمط تفضيل يحدد درجة اهتمامه بالعناصر الأساسية لقراره، والتي يكشفها التحليل الجوهري والأساسي وهي:

- معدل العائد على الاستثمار.
- درجة المخاطر التي يتصف بها الاستثمار.
- مستوى السيولة التي يتمتع بها كل من المستثمر وأدوات الاستثمار.

***رابعا: مبدأ التنويع**: وهنا يلجأ المستثمرين إلى تنويع استثماراتهم، وهذا للحد والتقليل من درجة المخاطر الاستثمارية التي يتعرضون لها، غير أن هذا المبدأ ليس مطلقا، نظرا للعقبات والقيود التي يتعرض لها المستثمرون، مما يصعب عليهم انتهاج وتطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع، هذا المبدأ يتم مراعاته بالنسبة

1- منصوري الزين،"**آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية**"، مرجع سبق ذكره، ص22، ص23،(بتصرف).

للمستثمرين الذين لديهم العديد من المشاريع الاستثمارية، ففي هذه الحالة يفضل أن يتم تنويع مشاريعهم الاستثمارية مما يحفظ لهم تجنب المخاطرة في حال اعتمادهم على نوع واحد من الاستثمار.

في هذا الصدد يمكن القول بأن أدوات الاستثمار والتي هي مجموع الوسائل المستعملة من أجل تحقق أرباح مستقبلية ونوجز منها مايلي:[1]

*** أولا:الأوراق المالية**

هي أبرز أدوات الاستثمار في عصرنا وذلك لما توفره من مزايا للمستثمر وتختلف الأوراق المالية فيما بينها في عدة زوايا نذكر منها:

أ/ من حيث الحقوق التي توفرها لحاملها:

فهنالك ما هو أدوات ملكية كالأسهم والتعهدات ومنها ما هو أدوات دين كالسندات وشهادات الإيداع.

ب/ من حيث الدخل المتوقع:

هنالك أوراق مالية متغيرة الدخل كالسهم الذي يتغير نصيبه من الربح من سنة لأخرى ومنها ما هو ثابت الدخل كالسند الذي تتحدد فائدته من قيمته الاسمية.

ج/ من حيث درجة الأمان:

فهنالك مثلا السهم الممتاز يوفر لحامله أمانا أكثر من السهم العادي، ولكن أقل أمانا من السند المضمون بعقار لأنه يوفر لحامله الحق في حيازة الأصل الحقيقي الذي يضمن السند.

*** ثانيا:العقار**

ويتم الاستثمار فيه بشكلين إما بشكل مباشر وهو أن يقوم المستثمر بشراء عقار حقيقي، وإما بشكل غير مباشر، عندما يقوم بشراء سند حقيقي صادر عن بنك عقاري ويتميز الاستثمار في العقار بالخواص التالية:

- يوفر للمستثمر درجة مرتفعة نسبيا من الأمان تفوق تلك المحققة من الأوراق المالية.
- يتمتع المستثمر في هذا المجال بمزايا ضريبية لا يتمتع بها المستثمرون في الحالات الأخرى

***ثالثا: السلع**

تتمتع بعض السلع بمزايا اقتصادية خاصة تجعلها أداة صالحة للاستثمار لدرجة أن لها أسواق مخصصة كبورصة القطن، بورصة الذهب...الخ. ويتم التعامل في سوق السلع عن طريق مكاتب سمسرة متخصصة تتولى تنظيم المتاجرة.

*** رابعا:المشروعات الاقتصادية**

تقوم على أصول حقيقية كالمباني والمعدات والآلات والأفراد وتشغيل هذه الأصول معا يؤدي إلى إنتاج قيمة كالمباني والمعدات والآلات وما ينعكس عليه من زيادة في الناتج القومي، ومنها ما يتخصص بالتجارة أو الصناعة.

[1]- محمد مطر، "إدارة المؤسسات"، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، مصر 1999، ص 65.

المطلب الثالث: الإطار العام لمناخ الاستثمار الجيّد.

تتزايد أهمية الاستثمار يوما بعد يوم، فهو يلعب دور أساسي في الحياة الاقتصادية وحتى الاجتماعية والسياسية باعتباره أحد العوامل المهمة لنمو الاقتصاد وتطوره، ويؤلف عنصرا ديناميكيا فعالا في الدخل القومي، ولهذا فان حجم توزيعه يبين اتجاه النمو، وعلاقة ذلك بالتراكم الرأسمالي والمخزون والعمالة والدخل، ويعد الاستثمار أحد المحركات الأساسية للتنمية وشروط توفير البيئة أو المناخ الملائم بإطاره التشريعي وخصائصه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، مما يعني تقليص حجم المعوقات التي تقف في وجه الاستثمار.

ومن هنا حدد الخبراء على مستوى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية القواعد الأساسية التي يجب أن تعمل البلدان النامية على تحقيقها من أجل تحسين مناخ الاستثمار ورفع القدرة التنافسية للشركات المحلية وتثمتل هذه القواعد في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والقدرة على التنبؤ السياسي والاستقرار الاجتماعي واحترام دولة القانون.

1- تعريف مناخ الاستثمار

*"هو مناخ عام ومستمر يضمن نشاط المنشات الاقتصادية على نحو ديناميكي دائم يجذب الاستثمارات، فالمناخ الجيد للاستثمار لا يحتاج لتشريعات خاصة أو استثنائية لجذب الاستثمارات، بل تكون مجمل التشريعات مشجعة للاستثمار وهو يشمل جميع جوانب نشاط الشركة ومحيطها الذي تنشط فيه منذ إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية، وتأمين الموافقات والتراخيص وتأمين التمويل ومستلزمات التشغيل وتسويق الإنتاج في الداخل والخارج والتعامل النقدي والمالي والضريبي بل وحتى مجمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية التي تنشط الشركة فيها وتأثر عليها سلبا أو إيجابا."[1]

*تعريف **المؤسسة العربية لضمان الاستثمار**:"مجمل الأوضاع والظروف المكونة للمحيط والذي تتم فيه العملية الاستثمارية وتأثير تلك الظروف والأوضاع سلبا أو إيجابا على فرص نجاح المشروعات الاستثمارية، وهي تشمل الأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية كما تشمل الأوضاع القانونية والتنظيمات الإدارية."[2]

*يعرف مناخ الاستثمار حسب **تقرير التنمية العالمية لسنة 2005 الصادر عن البنك الدولي** أنه مجموعة العوامل الخاصة بموقع ومحددات التي تحدد شكل الفرص والحوافز التي تتيح للشركات الاستثمارية العمل بطريقة مريحة ويشير التقرير أن السياسات وسلوك الإدارة الحكومية وبخاصة قضية الفساد والمصداقية تمارس تأثيرا قويا على مناخ الاستثمار من خلال ثأتيرها على التكاليف والمخاطر والعوائق أمام المنافسة

---

[1]- سمير سعفان،"**مقالات في الاقتصاد والإدارة في سوريا**"، دار نشر القرن 21، الطبعة الأولى، سوريا، 2000، ص108.

1- مولاي لخضر عبد الرزاق، "**متطلبات تنمية القطاع الخاص بالدول النامية**"، أطروحة لنيل دكتوراة دولة في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد التنمية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010، ص 129، متاحة على الموقع:
http://rcweb.luedld.net/rc7/10-30A2907944.pdf

وبدرجة أكبر توفير الأمن والاستقرار وبخاصة أمن حقوق الملكية ودرجة التقيد باللوائح التنظيمية والقوانين ونظام الضرائب التي تترك أثار بالغة الأهمية على التكاليف والمخاطر.[1]

*يشير مناخ الاستثمار إلى مجموعة من العوامل الخاصة بموقع محدد والتي تحدد الفرص والحوافز التي تمكن المستثمر على نحو منتج وخلق فرص العمل وتوسيع نطاق أعمالها.

ويعتبر مناخ الاستثمار من المفاهيم المركبة لأنه يتعلق بجوانب متعددة بعضها متعلق بمدى توفر منشآت البنية الأساسية، والبعض الآخر متعلق بالنظم القانونية أو الأوضاع السياسية والثالث بالمؤسسات والرابع بالسياسات، فهذا المفهوم المركب هو مفهوم ديناميكي دائم التطور لملاحقة التغيرات السياسية والتكنولوجية والتنظيمية، وبشكل عام إدراج مفهوم المناخ الاستثماري المناسب تحت عنوانين كبيرين أحدهما متعلق بمدى إمكانية إتخاد القرار الاقتصادي ويرتبط بكل ما يتعلق بفكرة عدم اليقين والثاني يتعلق بكل ما يمكن أن يؤثر على التكلفة والعائد ويرتبط بفكرة المخاطر.[2]

ومن خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص تعريف عام وشامل لمناخ الاستثمار على أنه مجموعة العوامل الخاصة بموقع محدد والتي تحدد شكل الفرص والحوافز التي تمكن الشركات من الاستثمار على النحو المنتج وخلق فرص العمل، وتوسيع نطاق أعمالها وبالتالي هو مجموع المفاهيم المركبة منها ما هو متعلق بالبنية الأساسية والنظم القانونية أو الأوضاع السياسية ومنه فهو مجمل الأوضاع والظروف المؤثرة في اتجاه تدفق رؤوس الأموال وتوظيفه وتشمل هذه الظروف الأبعاد السياسية والاقتصادية وكفاءة وفعالية التنظيمات الإدارية التي يجب أن تكون ملائمة ومناسبة لجذب وتشجيع الاستثمارات محلية كانت أو أجنبية.

ومن أهم مبادئ مناخ الاستثمار الجيد هو القدرة على التنبؤ السياسي، والاستقرار الاقتصادي واحترام دولة القانون، القدرة على تحقيق الاستقرار الاقتصادي، ولكن تعتبر هذه العناصر غير كافية بل لابد من توفر عناصر أخرى تم استخلاصها من الممارسات الجيّدة للبلدان الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE ومن بلدان أخرى غير أعضاء حيث تقوم هذه العناصر على ثلاث مبادئ أساسية: [3]

* ضرورة انسجام السياسات الخاصة بترقية الاستثمار: فنظرا للتداخل بين مختلف المجالات بمناخ الاستثمار مثل معايير تحرير وحماية الاستثمار، لأن لها مجالا واسعا يشمل المستثمرين المحليين والمستثمرين الأجانب، والمستثمرين في الشركات الكبرى وفي المؤسسات الصغيرة.

* أهمية ضمان الشفافية في وضع وتنفيذ السياسات والقوانين: إن تحقيق الشفافية من شأنه تقليص حالة عدم اليقين والخطر الذي يحيط بالقرار الاستثماري، كما أنها تساهم في تقليص تكلفة المعاملات المرتبطة بالاستثمار وتشجيع الاتصال بين الإدارات العمومية والقطاع الخاص فالشفافية تسمح بخلق مناخ تسوده الثقة بين المستثمرين والسلطات العمومية.

2- غريب بولرباح، "**العوامل المحفزة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وطرق تقييمها، دراسة حالة الجزائر**"، مجلة الباحث، العدد 10، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،الجزائر،2012، ص 106.

3- مقيدش فاطمة الزهراء، "**دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تنشيط الاقتصاد الوطني، دراسة حالة الجزائر**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مستغانم، الجزائر، 2013-2014، ص 64.

[3]- ناجي بن حسين، **"تحليل وتقييم مناخ الاستثمار في الجزائر"**، مجلة العلوم الإنسانية بحوث اقتصادية، العدد 31، الجزائر، 2009، ص78.

* ضرورة التقييم الدوري والمستمر لأثر السياسات المتخذة على تطور المناخ الاستثماري: أي أن الهدف هو تحديد على أي مدى تتطابق السياسات العمومية مع معايير الممارسة الجيّدة بالمعاملة المنصفة لكل المستثمرين مهما كان حجمهم، وخلق الظروف الحسنة للاستثمار أخذا بعين الاعتبار المصالح العامة للمجتمع.

2- خصائص مناخ الاستثمار

يتصف مناخ الاستثمار بمجموعة من الخصائص والمميزات نذكر منها:[1]

* **وحدة مناخ الاستثمار**: يظهر من خلال تأثير مناخ الاستثمار على المؤسسات التي تعمل فيه أن لكل مؤسسة مناخ استثمار خاص لكن مناخ استثمار واحد يخص كل المؤسسات التي تعمل في قطاع أو صناعة معينة، وإنما كل واحدة منهم تتأثر انطلاقا من الجوانب التي تهمها أو من المعلومات التي تتحصل عليها حوله.

* **الترابط بين متغيراته**: إن المتغيرات المكونة لمناخ الاستثمار ليست وحدات منفصلة عن بعضها البعض ولكن يوجد ترابط وتفاعل فيما بينها، فمثلا الممارسات الحمائية من جهة يمكن اعتبارها ذات أبعاد سياسية وفي الوقت نفسه ذات تأثيرات اقتصادية، والقرار السياسي مثلا يؤثر على المتغيرات الاقتصادية، كذلك اختراع تكنولوجي جديد قد يؤدي إلى زيادة البطالة وبالتالي توليد ضغوط اجتماعية ما يؤدي بالحكومة إلى سن قوانين جديدة تتعلق بحركة العمل أو احترام العمال.

* **التعقيد:** إن مناخ الاستثمار معقد جدا وذلك لأن المتغيرات التي تدخل في تكوينه غير محدودة العدد ولا يمكن حصرها، وفي إطار تفاعلها مع بعضها البعض تولد أوضاعا جديدة فالمستثمر يهتم بالمتغيرات التي يراها ضرورية وتؤثر على قراراته، وهذا بالاعتماد على القطاع الذي يعمل فيه وحجم المنافسة وأهدافه.

* **التغير والتقلب**: يميل مناخ الاستثمار إلى التغير والتقلب، وذلك إما على مستوى سوق معين أو صناعة أو منطقة معينة وهذا ما يصعب عملية إتخاد القرار ويستوجب الدراسة الجيّدة وتوقع التغييرات. فعلى سبيل المثال فان أسعار السلع تتغير من وقت لأخر وكذلك الأجور والأذواق والعادات والتقاليد وعدد السكان وغيرها، ولكن درجة التغير والتقلب تختلف من مناخ لآخر وعلى هذا فيمكن التمييز بين مناخ استثمار مستقر ومناخ مضطرب يصعب التنبؤ بالتغيرات الحاصلة فيه ومناخ متوسط التغير.

* **القابلية للتقسيم**: يمكن تقسيم مناخ الاستثمار إلى عدة مستويات أثناء عملية الدراسة والتحليل فيمكن التركيز عند دراسته على المستوى المحلي أو الجهوي أو الوطن ثم فوق الوطني ثم الدولي، كما يمكن التحليل كذلك على مستوى الصناعة أو القطاع، ويرتبط التقسيم بنشاط المستثمر والسوق الذي يعمل على مستواه...

* **يمكن للمستثمر أن يؤثر فيه:** يؤثر مناخ الاستثمار على سلوك المستثمر من خلال المتغيرات المختلفة لذلك يقوم بدراسته من أجل التعرف على الفرص والتهديدات الممكنة ولكن من الممكن أن يؤثر هو بدوره في مناخ الاستثمار وهذا في حالة كونه مستثمرا كبيرا أو شركة محتكرة.

2- يحي مصلة، "**دور تحسين مناخ الأعمال في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر**"، رسالة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير، فرع اقتصاديات الأعمال والتجارة الدولية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012، ص 67، متاح على الموقع:

http://www.afrigatenews.net/content/%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF-%D8

*مكونات مناخ الاستثمار:

سنقوم بتلخيص مكونات مناخ الاستثمار في الشكل الموالي:

الشكل(II- 01): مكونات المناخ الاستثماري

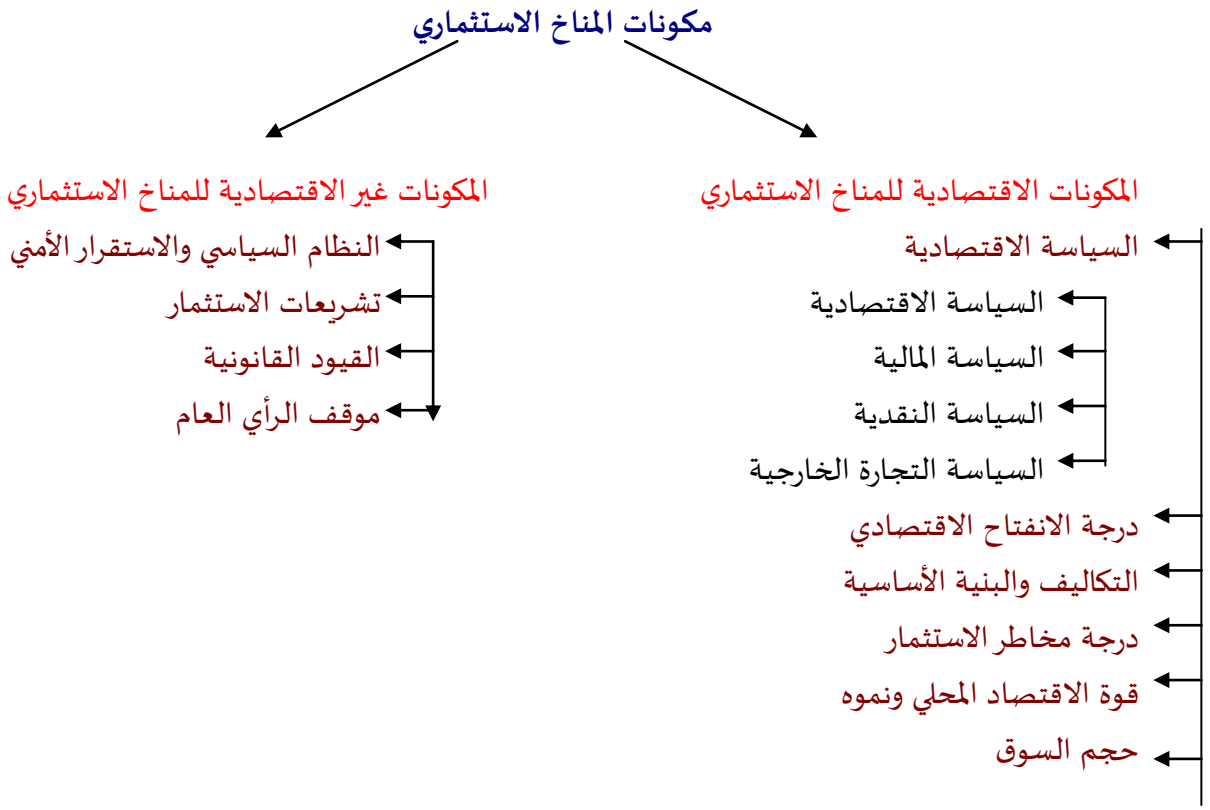

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: عبد الكريم بعداش، "**الاستثمار الأجنبي المباشر وأثاره على الاقتصاد الجزائري**"، أطروحة دكتوراة، فرع النقود والمالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص- ص: 60، 67، متاحة على الموقع: http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/1635/8753/1/BADACHE_ABDELKRIM.pdf

المبحث الثاني: آفاق المناخ الاستثماري في الجزائر

إن الجزائر كغيرها من البلدان الأخرى تهدف إلى جذب وترقية الاستثمارات المحلية منها أو الأجنبية ومن أجل تحقيق ذلك تقدم مجموعة من التحفيزات والإعفاءات كأداة لدعم الاستثمارات وهذا من خلال قوانين الاستثمارات.

المطلب الأول: الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر

يهدف قانون الاستثمار بالأساس إلى تجميع وتوحيد ضمانات وحوافز الاستثمار الموجودة في قوانين عديدة في قانون واحد وتوحيد تعامل المستثمرين مع جهة واحدة وذلك لتحرير الاستثمار من القيود والمعوقات الإدارية والإجرائية. و لقد عالجت الجزائر مسألة الاستثمارات منذ الاستقلال عن طريق مجموعة من القوانين المتعاقبة حيث أصدرت عدة تشريعات تضمنت العديد من الحوافز والمزايا للمستثمر. و من هذه القوانين نجد قانون الاستثمارات الصادر في سنة 1963 (قانون رقم 277/63 الصادر بتاريخ 1963/07/26)، وقانون الاستثمارات الصادر في 1966 (أمر رقم 284/66 المؤرخ في 1966/06/15) أين تبنت الجزائر موقفا حذرا من الاستثمار الأجنبي، حيث أسندت مبادرة تحقيق المشاريع الاستثمارية في القطاعات الحيوية للقطاع العمومي.[1]

من أهم ما ميز الفترة من 1971 إلى 1981 هو تعزيز نمط الاقتصاد المخطط وزيادة حجم الاستثمار العمومي وتم تهميش دور رأس المال الخاص مع قيام الدولة باحتكار التجارة الخارجية وقد قامت الجزائر بالعديد من الاستثمارات العمومية خلال الفترة 1967-1978 إذ بلغت الاستثمارات العمومية 50 من الناتج الداخلي الخام[2].

ثم قانون 1982 (قانون رقم 11/82) ثم قانون سنة 1988 (قانون رقم 25/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988)، ثم قانون النقد والقرض رقم 90-11 المؤرخ في 1990/04/14، الذي خول لبنك الجزائر مسؤولية مراقبة البنوك التجارية في توزيع القروض إضافة إلى محاربة التضخم والترخيص للاستثمارات الأجنبية و إلغاء الأحكام المتعلقة بنسبة الملكية بالنسبة للشركات المختلطة وكذا إلغاء التمييز بين القطاعين العام والخاص، مع حرية الاستثمار وحرية تحويل رؤوس الأموال بعد تأشيرة بنك الجزائر وضمانات ضد إجراء المصادرة.[3]

فقد باشرت الجزائر منذ 1990 إصلاحات على جميع الجوانب خاصة بعد انهيار أسعار المحروقات منذ سنة 1986 وتزايد حجم المديونية الخارجية.

جاء هذا القانون ليسمح للأجانب بالاستثمار في القطاع المصرفي وألغى التمييز بين القطاع العام والخاص.[4]

ووصولا إلى قانون سنة 1993 (المرسوم التنفيذي رقم 12/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بتشجيع وترقية الاستثمار في الجزائر) الذي جاء في سياق التوجه نحو اقتصاد السوق والاستعداد للاندماج في

---

[1] - منصوري الزين، **" تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية"**، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2013، ص95

2- مقيدش فاطمة الزهراء، مرجع سبق ذكره، ص 209، (بتصرف).

[3] - منصوري الزين، " تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية"، مرجع سابق، ص 95.

[4] - مقيدش فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 212، (بتصرف).

الاقتصاد العالمي، إذ لم يعد وفق هذا القانون أي تمييز بين الاستثمار الخاص والعام ولا بين المستثمر المقيم والمستثمر غير المقيم، كما أعطيت حرية انجاز هذه الاستثمارات إلى المستثمر الذي يتولى التصريح بها.[1]

يتعلق بترقية الاستثمارات المواكبة للإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر بغية النهوض بالاقتصاد الوطني وإرساء قواعد اقتصاد السوق، وذلك بتشجيع القطاع الخاص إلى جانب القطاع العام لهذا ألغى هذا القانون كل القوانين السابقة.[2]

(ألغى القانون 93-12، القوانين السابقة بمجملها ماعدا قانون المحروقات الذي استمر العمل به دون أن يدخل عليه أي تغييرات خلال تلك الفترة).

ونظرا للانتقادات والملاحظات التي أبدتها بعض الأطراف الفاعلة والتي لها علاقة بالاستثمارات المحلية والأجنبية بالخصوص حول تدخل الدولة في مجال الاستثمار حسب ما جاء به قانون الاستثمار 93-12 ولتوضيح بعض النقاط الغامضة في هذا القانون، جاء الأمر الرئاسي رقم 01-03 الموافق ل 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث أصبح بموجبه تدخل الدولة لا يتم إلا بهدف تقديم الامتيازات التي طلبها المستثمر وذلك عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) من خلال الشباك الوحيد الذي أنشأته لهذا الغرض.[3]

باعتبار الأمر 01 -03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار هو القانون المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-12 الصادر في5 أكتوبر 1993متعلقة بترقية الاستثمار، وباعتباره أيضا الإطار القانوني الذي يعكس النظام الاقتصادي السائد في الجزائر فهو يعتبر التشريع الحاكم للاستثمارات الأجنبية، في سياق الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الدولة الجزائرية منذ سنوات عديدة، مع الأمر رقم 01-04 المؤرخ هو الآخر في 20 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها.[4]

كما أكد هذا القانون على ضمان تحويل رأس المال والأرباح وإمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة نشوب خلاف بين الأطراف المتعاقدة، ويعتبر القانون 12/93 والأمر الرئاسي 01-03 أهم التشريعات الجزائرية في مجال الاستثمار وهذا منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، إذ بموجب المرسوم التشريعي 93-12 والأمر الرئاسي رقم 01-03 أصبح مجال الاستثمار وكل ما يتعلق به واضح المعالم حيث أشتمل على مايلي[5]:

**** محتوى القانون 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار**

حيث اشتمل على مايلي:[6]

أ/ ميدان التطبيق (المجال): المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 12/93 تستبعد المجالات المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها، أو أي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي.

فهي تطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة والاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات.

---

[1] - منصوري الزين، "**تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية**"، مرجع سبق ذكره، ص 95.

[2] - مقيدش فاطمة الزهراء، مرجع سبق ذكره، ص 213.

[3] - منصوري الزين، " **تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية**"، مرجع سبق ذكره، ص 96

[4] - مقيدش فاطمة الزهراء، مرجع سبق ذكره، نفس الصفحة.

[5] - منصوري الزين، " **تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية**"، مرجع سبق ذكره، ص 96.

[6] - نفس المرجع، ص96، ص 97.

ب/ التصريح: أن يكون الاستثمار موضوع تصريح خاص بالاستثمارات لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على أن يخص التصريح على الخصوص مايلي:

- التصريح بهوية المستثمر.
- التصريح بطبيعة النشاط الممارس.
- التصريح بهيكل الاستثمار وتجهيزاته.
- التصريح برأس المال المستثمر.
- التصريح بعدد مناصب الشغل المزمع احداثها.
- التصريح بخصائص الأرض المطلوبة.
- التصريح بالتكنولوجيا المستحدثة.
- التصريح بمكان إقامة المشروع ...الخ.

و هي الشروط الواردة في المادة 04 من القانون.

ج/ الضمانات القانونية (و هي مصرح بها في الباب الخامس من القانون – المادة 38) وتتلخص في:

- المساواة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب، مع الحفاظ بأحكام الاتفاقية المبرمة بين الدولة الجزائرية والدول التي يكون هنالك أشخاص من رعاياها.
- لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار المرسوم التشريعي، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة (المادة 39).
- لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة، ماعدا الحالات التي نص عليها التشريع المعمول به.

ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف (المادة 40).

- كما تنص المادة 41 من المرسوم على أنه يعرض أي نزاع بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، إما بفعل المستثمر وإما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هنالك اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالصلح أو التحكيم أو اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص.

كما خصت الاستثمارات وفقا لهذا القانون بعدة امتيازات تختلف تبعا للنظام الذي تنتمي إليه وقد تميز التحكيم بثلاثة أنظمة:[1]

- **النظام العام:** وقد كانت الامتيازات الممنوحة للمستثمرين تتوزع بموجبه على كامل فترة المشروع الاستثماري وكذا فترة استغلاله وتخص إعفاءات ضريبية وجمركية وبعض الامتيازات المتعلقة بالضمان الاجتماعي (المواد 17، 18، 19 من القانون 12/93).
- **النظام الخاص:** وقد كانت الامتيازات الممنوحة بموجبه تخص الاستثمارات في المناطق الواجب ترقيتها أو بعض المناطق الخاصة وأقر المشرع مجموعة من الامتيازات الإضافية للمستثمرين في هذه المناطق كتكفل الدولة جزئيا أو كليا بمساهمات أرباب العمل في الضمان الاجتماعي وإمكانية تنازلها عن الأرض التابعة للأملاك العمومية لصالح المستثمر (المادة 23 من نفس القانون السابق).

[1] - منصوري الزين، " تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية"، مرجع سبق ذكره، ص97، ص 98.

- **نظام المناطق الحرة:** ويشمل الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة المزمع إنشاؤها، وتكون هذه الاستثمارات موجهة أساسا إلى التصدير حيث تعد العمليات التجارية بين المنطقة الحرة والمؤسسات الموجودة في التراب الوطني من عمليات التجارة الخارجية (المادة 26 من نفس القانون) وتعفى تلك الاستثمارات من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي والشبه جبائي والجمركي.

**** الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار**

إن ما جاء به الأمر رقم 01-03 في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، مناخه والية عمله وهذا بغرض الوصول إلى استحداث نشاطات جديدة وتوسيع القدرات الإنتاجية أو إعادة هيكلة رأس المال للمؤسسات العمومية والمساهمة فيه، كما شمل المفهوم الجديد الخصخصة الكلية أو الجزئية والاستثمارات المدرجة في منح الامتيازات أو الرخصة، والجديد في هذا القانون مايلي:[1]

- المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب.
- إلغاء التمييز ما بين القطاع العام والخاص.
- إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين الوطنيين والأجانب وإنشاء شباك وحيد ضمن الوكالة يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار.

- الضمانات الممنوحة في الأمر 01-03 للمستثمرين

الضمانات الممنوحة في الأمر 01-03 فهي تخص مايلي:[2]

- الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب يعاملون بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار. ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية.
- لا تطبق المراجعات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.
- لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.
- يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص.

[1] - نفس المرجع، ص 98.

[2] - نفس المرجع، ص 98، ص 99.

المطلب الثاني: المجهودات المبذولة لتهيئة المناخ الاستثماري في الجزائر

في مجال تدعيم الإطار القانوني للاستثمار تم إنشاء هياكل إدارة ترمي لمساندة وتطوير مشاريع الاستثمار

1- إنشاء وكالة دعم وتشغيل الشباب ANSEJ

استحدثت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سنة 1996، وعرفت على أنها هيئة ذات طابع خاص، وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة، يتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة نشاطاتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولها فروع جهوية ومحلية.

**تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

أنشئت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ بمقتضى القانون رقم 96/296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417هـ الموافق ل 8 سبتمبر 1996م والمعدّل بالمرسوم التنفيذي رقم 98/213 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419هـ والموافق ل 13 يونيو 1998م، طبقا لهذا المرسوم تنشأ هيئة ذات طابع خاص بما يعرف **بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب** ويمكن تعريفها كما يلي:

• الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هي مؤسسة عمومية مكلفة بتشجيع وتدعيم مرافقة الشباب البطال الذين لديهم فكرة مشروع إنشاء مؤسسة.[1]

• عرّف جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الآونة الأخيرة جملة من التدابير، أدرجت خلال مجلس الوزراء المنعقد في 22 فبراير لتعزيز هذه الآلية التي تهدف إلى تشجيع ودعم الشباب أصحاب الأفكار الاستثمارية، الراغب في إنشاء مشروع استثماري تصل تكلفتها 10.000دج أي ما يعادل تقريبا 136.000 دولار من خلال منح امتيازات تشجيعية وتسهيلات عديدة تتمثل في:[2]

*مساعدات مجانية (استقبال، إعلام، مرافقة، تكوين).

*امتيازات جبائية (الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة وتخفيض الحقوق الجمركية في مرحلة الانجاز والإعفاء من الضرائب في مرحلة الاستغلال).

*الإعانات المالية (قرض بدون فائدة، تخفيض نسب الفوائد البنكية).

حيث وضعت الوكالة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالعمل والتشغيل وتضطلع بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية.

---

[1]- http : //www.ansej.org.dz, consulter le 19/09/2016, à 19:00h

1- لخلف حسنة، "جهاز دعم تشغيل الشباب آلية لغرس ثقافة المقاولة عند الشباب،(مراد زمالي المدير العام للوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ل "الأبحاث الاقتصادية")، عدد 11، الجزائر، 2011، ص 40.

**مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

*تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.

*تسير الوكالة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما في منح الإعانات وتخفيض نسب الفوائد في حدود الأغلفة المالية التي يضعها الوزير المكلف بالعمل والتشغيل تحت تصرفها.

*تبلغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.

*تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة، ومساعدتهم عند الحاجة، لدى المؤسسات والهيئات المعنية بانجاز الاستثمارات.

*تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها.

شكل رقم(II-02): الهيكل التمويلي للمشروع في إطار التمويل الثنائي.

التمويل الثنائي

المستوى الأول: مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5000.000دج

مصدر التمويل	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة (الوكالة)
الوزن النسبي لمصدر التمويل	٪71	٪29

المستوى الثاني: مبلغ الاستثمار من 5000.0001 الى10000.000 دج

مصدر التمويل	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة (الوكالة)
الوزن النسبي لمصدر التمويل	٪72	٪28

المصدر:من إعداد الطالبة بالاعتماد على موقع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

شكل رقم(II-03): الهيكل التمويلي للمشروع في إطار التمويل الثلاثي.

التمويل الثلاثي

المستوى الأول: مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5000.000دج

مصدر التمويل	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة (الوكالة)	القرض البنكي
الوزن النسبي لمصدر التمويل	٪1	٪29 ٪70	

المستوى الثاني: مبلغ الاستثمار من 5000.0001 الى10000.000 دج

مصدر التمويل	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة (الوكالة)	القرض البنكي
الوزن النسبي لمصدر التمويل	٪2	٪28 ٪70	

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات موقع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

إضافة إلى الامتيازات الأخرى :

←قرض بدون فائدة يقدر ب500.000 دج موجه للشباب حاملي شهادات التكوين المهني لاقتناء عربة ورشة لممارسة نشاطات الترصيص وكهرباء العمارات والتدفئة والتكييف والزجاجة ودهن العمارات وميكانيك السيارات...

←قرض بدون فائدة يقدر ب500.000 دج للتكفل بإيجار المحلات المخصصة لاحذاث أنشطة مستقرة.

←قرض بدون فائدة يمكن أن يبلغ 1000.000 دج لفائدة الشباب حاملي شهادات التعليم العالي للتكفل بإيجار المحلات الموّجهة لاحذاث مكاتب جماعية لممارسة النشاطات المتعلقة بمجالات طبية ومساعدي القضاء والخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات، والمحاسبين المعتمدين ومكاتب الدراسات والمتابعة الخاصة بقطاعات البناء، والأشغال العمومية والري.

تخفيض نسب الفوائد البنكية حسب الجدول التالي:

جدول رقم(II- 02): نسب الفوائد البنكية.

القطاعات/الولايات	ولايات الجنوب	ولايات الهضاب العليا	الولايات الأخرى
القطاعات ذات الأولوية	٪100	٪95	٪80
قطاعات أخرى	٪100	٪80	٪60

من إعداد: الطالبة بالاعتماد على موقع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

2- لجنة مساعدة لإقامة وترقية الاستثمارات CALPI

من خلال المرسوم التشريعي93-12 حاولت السلطات مساعدة ومساندة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تم إنشاء في كل ولاية لجنة مساعدة من أجل تحديد وترقية الاستثمارات من أجل إعطاء صورة واضحة للمستثمرين الذي يقدمون طلبات يدور موضوعها حول وفرة الأراضي الملائمة لمشاريعهم، موقعها ومساحتها.
لقد تم إنشاء هذه اللجنة من خلال التعليمة مابين الوزارات رقم 028 في 15/ماي/1994م خاصة بمساعدة وسهولة الحصول على قطعة أرض للمستثمرين في كل ولاية، يمكن لهذه اللجنة طلب المساعدة من عدة أطراف يمكنهم تقديم العون لها من أجل أداء مهمتها على أحسن وجه سواء كانوا خواص في حوزتهم أراضي للاستثمار أو عموميين.[1]

****مهامها:**

من خلال بنك المعلومات الذي تمتلكه اللجنة، يمكنها القيام بالمهام التالية:[2]

- تحديد إستراتيجية الاستثمار على مستوى الولاية.
- اقتراح منح الامتياز عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المحدود على الأراضي.
- المساهمة في الضبط والاستعمال الرشيد للعقار الموّجه للاستثمار في إطار الإستراتيجية التي تحددها الولاية مع أخد التجهيزات العمومية بعين الاعتبار.
- مرافقة جميع المبادرات المتعلقة بالترقية العقارية العمومية أو الخاصة لإنشاء أراضي مهيأة وموجهة تكون موجهة لاستقبال الاستثمارات.
- مساعدة المستثمرين في تحديد موقع الأراضي التي سيتم إقامة المشاريع الاستثمارية عليها.
- وضع المعلومات المتعلقة بتوفير العقارات الموجهة للاستثمار تحت تصرف المستثمرين، بواسطة كل وسائل الاتصال.
- اقتراح إنشاء مناطق نشاطات جديدة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- متابعة إقامة المشاريع الاستثمارية وتقييمها.
- متابعة انجاز المشاريع الاستثمارية الجارية.

1- بوغزالة محمد نجلاء، "**الاستثمار الخاص في الجزائر**"، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002 ص 73، متاحة على الموقع:

https://bu.univ-ouargla.dz/master/pdf/Kobi_Rbiha.pdf

2- نفس المرجع، ص 74.

- معاينة بدء نشاط المشاريع الاستثمارية.

3- إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

تعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين المحليين والأجانب وجاءت هذه الوكالة للتسهيل والتقليل من الإجراءات وتنظيم أقصى دعم ومساعدة للاستثمار حيث تأسست وفق المرسوم التشريعي 12/39 الصادر بتاريخ 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار وبمقتضى الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار تحوّلت إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI المعدّل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 2008/07/15 وعلى هذا أساس هذا المرسوم تم توزيع الوكالة على المستوى الجهوي والولائي إلى 21 شباك لا مركزي وحيد تتمثل أهم مهامها في:[1]

- ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها
- إعلام ومساعدة ومراقبة المستثمرين في إطار انجاز استثماراتهم.
- تسهيل استيفاء الإجراءات التأسيسية عند المؤسسات وانجاز المشاريع.
- منح المزايا الخاصة بالاستثمار.
- تسيير صندوق دعم الاستثمار.
- المشاركة في تسيير الحافظة العقارية الاقتصادية والموجهة للاستثمار.
- نسج وتطوير علاقات تعاون مع هيئات مماثلة.
- الترقية والتوثيق: يتم دور الوكالة هنا في:
  - تنظيم ملتقيات ولقاءات مهنية، منتديات وأيام دراسية وإعلامية.
  - نشر دلائل، منشور وكتيبات متعلقة بفرص الاستثمار حسب المناطق والتخصصات.
  - مراكز تختص في التوثيق وقاعدة بيانية.
- الدراسات، البحث والتطوير: وهذا عن طريق تحقيق:
  - ترقية المواقع والمنشات الأساسية لإقامة المشاريع.
  - اليقظة التكنولوجية، الاقتصادية والقانونية؛
  - بحث واستغلال فرص التعاون في المجالات التقنية والمالية.

[1] - https://www.andi.dz, consulter le 19/09/2016 a 19 :30mn.

المطلب الثالث: الامتيازات الممنوحة في إطار قانون الاستثمار الجزائري لسنة 2016

أولا: أنواع الاستثمارات التي يتضمنها قانون الاستثمار الجزائري ل2016:

(حسب المادة رقم 02) من القانون رقم 16-09 المؤرخ في أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار مايلي:

يقصد بالاستثمار في ظل القانون مايلي:[1]

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج وإعادة التأهيل.
- المساهمات في رأسمال الشركة.

ثانيا: الامتيازات الممنوحة من طرف القانون:

**** المزايا المشتركة:**

خلال مرحلة الانجاز

حسب نص المادة 12 تستفيد من تحفيزات جبائية وشبه جبائية وجمركية والاستفادة أيضا من:[2]

1- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار

2- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

3- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

4- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية وتطبق هذه المزايا الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

5- تخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار.

6- إعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.

7- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

وحسب نص المادة 13 من نفس القانون تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق التابعة للهضاب العليا ومناطق الجنوب وكذا كل مناطق أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة زيادة على ما ذكر من:[3]

8- تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشات الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

---

[1]- المادة رقم 2 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق ل 3 أوت 2016، الجريدة الرسمية رقم 46، ص18.

[2]- المادة رقم 12 ، نفس المرجع، ص20.

[3]- المادة رقم 13 ، نفس المرجع ، ص 20.

9- التخفيض من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل انجاز مشاريع استثمارية:

- بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة 10 سنوات وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

- بالدينار الرمزي للمتر المربع لفترة 15 سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

خلال مرحلة الاستغلال:

وحسب نص نفس المادة فبعد مرور 3 سنوات وبطلب من المصالح الجبائية يمكن للمستثمر الاستفادة من:

1- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

2- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

3- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

وحسب نص المادة 16 ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة أعلاه من 3 سنوات إلى 5 سنوات عندما تنشئ أكثر من 100 منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر.[1]

وحسب نص المادة 13 إذا كانت الاستثمارات منجزة في المناطق المحدد قائمتها عن طريق التنظيم التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة تستفيد لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في مرحلة المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر من إعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم على النشاط المهني وتخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة لمدة 3 سنوات.[2]

**** المزايا الاستثنائية:**

وفقا للمادة 17، 18:

- تستفيد من المزايا الاستثنائية للاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها من قبل المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة.[3]

- منح إعفاء أو تخفيض وفقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي وكذا كل التسهيلات

التي قد تمنح بعنوان مرحلة الانجاز.[4]

- يؤهل المجلس الوطني للاستثمارات لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة،

---

[1]- المادة رقم 16، نفس المرجع، ص 21.

[2]- المادة رقم 13، نفس المرجع ، ص20.

[3]- المادة رقم 17 ، نفس المرجع، ص 21.

[4]- الفقرة الأولى من المادة رقم 18، نفس المرجع، ص 21.

حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وتستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم والمواد والمكونات التي تدخل في إنشاء السلع المستفيدة من الإعفاء على الرسم على القيمة المضافة.[1]

ثالثا:الضمانات الممنوحة للاستثمار:

وفقا لقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (المواد من 21 إلى 25) يتضح أن الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب يتلقون معاملة عادلة ومنصفة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم.[2]

يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود

اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص.[3]

[1]- الفقرة الثانية من المادة رقم 18، نفس المرجع، ص 21

[2]- المادة رقم 21 ، نفس المرجع، ص 21.

[3]- المادة رقم 24 ، نفس المرجع، ص 22.

المبحث الثالث: السياسة الجبائية وتأثيرها على الاستثمار

يعد مفهوم السياسة الضريبية عن الطرق والوسائل التي تستعملها الدولة من أجل تنشيط سياستها الاقتصادية بهدف التوفيق بين مصالح الدولة من جهة والأعوان الاقتصاديين من جهة أخرى.

المطلب الأول: آثار تشجيع الاستثمار عن طريق الضرائب

يختلف الاستثمار عن غيره من الأنشطة التي تهدف للربح، إذ أن المستثمر يمكنه توقع الربح من عمليات الاستثمار، فضلا عن أن معدل الربح وطريقة تحقيقه يؤثر في اختيار مجال ومكان الاستثمار وتعد السياسة الضريبية من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدول من أجل تنشيط وتشجيع الاستثمارات سواء كانت محلية أم أجنبية، وتلعب دورا هاما في تحديد قرار الاستثمار.[1]

وهنا يصعب اكتشاف العلاقات بين الأثر والمؤثر، حيث أن الضرائب لا تقرر في فراغ، لذا تختلف أثارها باختلاف البيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تحيط بها [2]، وان متابعة النظام الضريبي ومدى تطبيق مبادئ العدالة والمساواة وغيرها من المعايير المفترض توافرها في النظام الضريبي الناجح لا يهم الشركات دولية النشاط صاحبة الاستثمارات الضخمة فقط، وإنما يهم صغار المستثمرين أيضا، فالمستثمر حين يقرر اختيار دولة ما لاستثمار أمواله فيها، فان استفساره الأول -بجانب استفسارات أخرى- يكون عن نجاح النظام الضريبي، وكفاءة الإدارة الضريبية التي سوف يتعامل معها في تقدير أرباحه، أو الضرائب المقررة عن منتجاته أو دخله، أي أن قرارات المستثمرين تتأثر بالسياسة الضريبية للدولة المضيفة للاستثمار وبكل عناصرها ويرى البعض أن نمط وحجم الاستثمار يتأثر كثيرا بالسياسة الضريبية، فالهدف الواضح من الاستثمار هو تحقيق الأرباح، وبالطبع تتأثر تلك الأرباح بأشكال الضرائب المختلفة، وبالتالي فان فرض الضرائب بطريقة غير مدروسة على أرباح الاستثمارات سوف يقلل بالطبع من الرغبة في الاستثمار. ومن العوامل الرئيسية التي تلعب دورا هاما في الرغبة في الاستثمار معدل العائد المتوقع على رأس المال المستثمر، وكذلك الوقت اللازم لاسترداد مبلغ رأس المال المستثمر، ويمكن للسياسة الضريبية أن يكون لها دور فعال في التأثير على هذه العوامل من خلال وضع ما يسمى **بالحوافز الضريبية للاستثمار**، وتعمل الضرائب وفقا لهذه الحوافز كأداة جذب في تعبئة رؤوس الأموال الوطنية وتنشيط تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية ليتم استثمارها وتوجيهها نحو الأنشطة الاقتصادية المرغوب فيها داخل الدولة، وتتفاوت الحوافز الضريبية من دولة إلى أخرى حسب الظروف الاقتصادية لكل دولة، ومدى الحاجة لمثل هذه الموارد.[3]

1- تأثير الإصلاح الضريبي الشامل على الاستثمار

تتمثل تأثيرات الإصلاح الضريبي على الاستثمار في:[4]

---

[1]- محمد عماد عبد الوهاب السنباطي، مرجع سبق ذكره، ص 42.

[2]- ناصر مراد، "فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 62.

[3]- محمد عبد الوهاب السنباطي، مرجع سبق ذكره، ص 43، ص44.

[4]- نفس المرجع، ص 44،ص 45.

• الاهتمام بتبسيط القوانين واللوائح الضريبية والعمل على استقرارها يؤدي إلى تشجيع الاستثمار وعلى النقيض يتسبب تعقيد القوانين الضريبية، وكثرة تعديلها في عدم فهم المستثمرين للنظام الضريبي وكيفية إدارته كما يتسبب التعقيد في معاناة الإدارة الضريبية أثناء التطبيق مما يزيد في حالات الخطأ واللبس وقد يكون ذلك أحد أسباب طرد الاستثمار في الدول النامية.

• بحث مقدار النفع الاقتصادي من فرض ضريبة، أو الإعفاء منها، ومدى تأثيرها الجاذب أو الطارد للاستثمار، والمقصود بالنفع الاقتصادي هنا: الحد من البطالة، وتحقيق التنمية الاقتصادية، وغيرها بهدف تحقيق زيادة في الدخل القومي، ورفع مستوى المعيشة.

• تؤثر أيضا كفاءة الأداة الضريبية بشكل واضح على مناخ الاستثمار، فالشركات وأصحاب الأعمال التجارية لا يهتمون فقط بالنظام الضريبي وقوانينه وتشريعاته المكتوبة، وإنما يؤخذ في الاعتبار أيضا كيفية تطبيق هذه القوانين عمليا من قبل مصلحتي الضرائب والجمارك، فالإدارة الضريبية التي تبدو استبدادية وغير أمينة تثبط الاستثمار، وعلى نحو مباشر تؤثر كفاءة مصلحتي الضرائب والجمارك أيضا في قرارات الاستثمار، لا سيما في الشركات دولية النشاط التي تعد مصدرا رئيسيا في الاستثمار الأجنبي المباشر.

وأثبتت الدراسات أن من الأساليب الرئيسية لزيادة حجم الاستثمارات في الدول المتقدمة تطوير لإدارة الضريبة التي تتعامل مع المستثمرين، وذلك من خلال توفير الإمكانيات المادية والبشرية التي تؤهلها للقيام بهذا الدور.

2- دور الإدارة الضريبية في تحفيز الاستثمار.

يتلخص دور الإدارة الضريبية في تحفيز وتشجيع الاستثمار فيما يلي:[1]

•الفهم والإدراك الكامل لأحكام التشريع الضريبي الموضوعة لتحفيز الاستثمار بإعداد دورات تدريبية للعاملين للتعرف على اتجاهات الدولة في ذلك، لتطبيق تلك التشريعات بشكل يحقق الهدف منها.

•إصدار التعليمات التفسيرية لمواد القانون الضريبي التي تكون محلا للخلاف بما يتماشى مع سياسة تحفيز الاستثمار.

•سرعة اتخاذ إجراءات ربط وتحصيل الضريبة لعدم تعطيل مصالح المستثمرين، وسرعة احتواء المنازعات الضريبية إن وجدت، مع توفير خدمة لائقة للرد على استفسارات المستثمرين.

•التطبيق الفعال والعادل لسياسة الإعفاءات الضريبية إن وجدت، ودراسة ومتابعة الحالات المستفيدة من الإعفاءات، للتأكد من التزامها بالشروط القانونية للحصول على تلك الإعفاءات.

•قدرة الإدارة الضريبية على مكافحة التهرب الضريبي، ومنع الازدواج الضريبي له تأثير هام على الاستثمار.

إلى غير ذلك من الآليات المختلفة لتحفيز وتشجيع الاستثمار.

3محمد عبد الوهاب السنباطي، مرجع سبق ذكره، ص .46

المطلب الثاني: انعكاسات السياسة الجبائية على الاستثمار المحلي في الجزائر

إن تطور معدل الاستثمار في أي دولة يعتمد بشكل كبير على عوامل جذب هذا الاستثمار من خلال الحوافز المقدمة له وتعتبر الحوافز الضريبية أحد أهم الأساليب المستخدمة من طرف الدول المضيفة لجذب المستثمرين وبالتالي تتمثل أهم انعكاسات السياسة الجبائية على الاستثمار المحلي في الجزائر كما يلي:

1- الانعكاسات الايجابية للسياسة الجبائية :

* الحوافز الضريبية:

تتمثل أهم الحوافز الضريبية في:[1]

أ- الإعفاء الضريبي: هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة، وذلك حسب أهمية النشاط، وحجمه موقعه الجغرافي، نطاقه، كما قد يكون هذا الإعفاء جزئي أو كامل، وتتراوح مدة الإعفاء بين سنتين إلى خمس سنوات وقد تصل إلى 15 سنة في بعض الدول غير أن طريقة الإعفاء الضريبي يشوبها العديد من المشاكل والعيوب منها:

- مشكلة تحديد تاريخ بدء الإعفاء الضريبي فهل تحتسب من تاريخ الحصول على الموافقة بإنشاء المشروع أم من تاريخ بدء الإنتاج.

- عند تحقق أرباح ضئيلة عن المشروع الاستثماري أو خسائر في السنوات الأولى من بدء النشاط فهذه الخسائر لا يتحقق عليها ضرائب في الأصل.

- لجوء المستثمر إلى تصفية المشروع بعد نهاية الإعفاء الضريبي خاصة إذا كان المشروع تجاريا أو صناعات استهلاكية، وربما إنشاء مشروع آخر جديد للتمتع من الإعفاء من جديد في نفس الدولة أو الانتقال إلى دولة أخرى ليتمتع بإعفاء جديد.

ب- التخفيضات الضريبية: هي تقليص يمس قيمة الضريبة المستحقة، مقابل الالتزام ببعض الشروط كإعادة استثمار الأرباح، بمعنى يتم استخدام التخفيضات الضريبية بناء على توجهات السياسة الاقتصادية والاجتماعية المستهدفة.

ومن وجهة نظرنا فان التخفيضات الضريبية أكثر جدوى من طريقة الإعفاء الضريبي وذلك للاعتبارات التالية:

- أهم مشاكل استخدام طريقة الإعفاء الضريبي هو أنها وسيلة يستخدمها المستثمر للتهرب الضريبي خاصة في حالة المشروع ذو العمر الإنتاجي قصير الأجل.

- إن ما يهم المستثمر هو المعدل الضريبي الذي يخضع له بعد فترة الإعفاء باعتبار هذا الأخير مؤقت وهذا خاصة في حالة المشروع ذو العمر الإنتاجي طويل الأجل.

ج- المعدلات التمييزية: ويقصد بها تصميم جدول للأسعار الضريبية يحتوي على عدد من المعدلات ترتبط بنتائج محددة لعمليات المشروع، حيث ترتبط هذه المعدلات عكسيا مع حجم المشروع أو مدى مساهمته في

1- طالبي محمد، "أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، جامعة البليدة، الجزائر، ص،ص: 317- 318..

تحقيق التنمية الاقتصادية، فتزداد المعدلات تدريجيا كلما انخفضت نتائج عمليات الاستثمار والعكس صحيح.

د- نظام الاهتلاك: يعتبر الاهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى ثأتيره المباشر على النتيجة، من خلال حساب القسط السنوي للاهتلاك، ويتوقف هذا الأخير حسب نظام الاهتلاك المطبق وكلما كان قسط الاهتلاك كبير كلما كانت الضرائب المفروضة على المؤسسة أقل.

هـ- إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة: وتشكل هذه التقنية وسيلة لامتصاص الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة، وهذا بتحميلها على السنوات اللاحقة حتى لا يؤدي ذلك إلى تآكل رأسمال المؤسسة.

2- الانعكاسات السلبية للسياسة الجبائية:

إن استخدام السياسة الجبائية لتحقيق الأهداف العامة للدولة لا يسلم من عوائق وعراقيل تحول دون فعاليتها واستمرارها بشكل من شأنه انحراف التوقعات والنتائج عن الأهداف المسطرة مسبقا وتتجلى مظاهر المعوقات الجبائية في الضغط الجبائي والازدواج الضريبي و التجنب الجبائي بشقيه الغش والتهرب.[1]

أ- الضغط الجبائي: إن الضغط الجبائي هو نسبة الاقتطاعات الجبائية مقارنة بعملية الثروة المنتجة معبرا عنها بالناتج المحلي الخام، والذي يسمح لنا بتحديد العبء المالي الذي يتحمله الأشخاص (الطبيعيون والمعنويون) والاقتصاد الوطني ككل، حيث أن ارتفاع الموارد العائدة للخزينة العمومية من جهة، وضعف الموارد الموجهة للأشخاص (المستثمرين)، والذي يحول دون مواصلة أنشطتهم الإنتاجية لذلك فان ارتفاعه يعد عائقا في طريق التنمية وتنحصر معايير الضغط الجبائي في مختلف الدول على نسبة الاقتطاعات الكلية أو القطاعية أو الفردية حيث يتم تحديدها كالتالي[2]:

الضغط الجبائي الكلي = الاقتطاعات الجبائية/الدخل الوطني الخام

الضغط الجبائي الفردي = الاقتطاعات الجبائية الفردية/الدخل الفردي

الضغط الجبائي القطاعي = الاقتطاعات الجبائية من القطاع/الدخل القطاعي

* محددات الضغط الجبائي: يعتمد الضغط الجبائي على عاملين اثنين: العامل الاقتصادي المتمثل في المقدرة التكليفية والعامل النفسي(السيكولوجي) المتمثل في الضغط الجبائي النفسي. فبخصوص العامل الاقتصادي فيتعلق الأمر بمدى قدرة المجتمع على تحمل العبء الجبائي من خلال تخصيص جزء من دخله لاستقطاعات الدولة المخصصة لتغطية الأعباء العامة، ويضبط مفهوم المقدرة التكليفية من ناحيتين (عامة وفردية) على أنها المقدرة الإنتاجية للمجتمع مطروحا منها مستوى الاستهلاك الضروري مقومين بالنقود والثانية تدل على إمكانية توزيع العبء العام على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين كل حسب قدرته.[3]

ب- الازدواج الضريبي: يعرف الازدواج الضريبي بأنه ظاهرة تتحقق إذا ما فرضت نفس الضريبة أو ضريبة أخرى شبيهة على جهة ضريبية واحدة، أو من سلطتين ماليتين مختلفتين تعود أهم أسبابه إلى رغبة المشرع في

1- شريف محمد، "**السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009- 2010، ص44، متاحة على الموقع:
http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/434/1/CHERIF-Mouhamed.mag.pdf

2- نفس المرجع، ص 45.

3- نفس المرجع، ص 49.

زيادة حصيلة الضرائب، ازدياد نفقات الدولة في أوقات الأزمات إذ قد تفرض الدولة ضرائب إضافية على نفس الممول الخاضع لضريبة أخرى من نفس النوع أو نوع مشابه لها وذلك لتلبية العجز أو بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية، وتقليل الفوارق بين الطبقات والتمييز بين المشروعات.[1]

* أنواع الازدواج الضريبي: تم تصنيف الازدواج الضريبي حسب مايلي:[2]

من حيث النطاق: نجد الازدواج الداخلي والازدواج الدولي، فالازدواج الداخلي يقصد به ذلك الازدواج الذي يتحقق إذا خضع ممول معين داخل دولة معينة لنفس الضريبة، أو لضريبة مشابهة لها أكثر من مرة. أما الازدواج الدولي يقصد به ذلك الازدواج الذي يتحقق عندما تفرض دولتان أو أكثر نفس الضريبة على نفس الشخص بالنسبة لنفس الوعاء، أي تحمل الممول الضريبة مرتين، أحدهما بالنسبة لما يفرضه قانون الدولة التي يعمل بها من ضرائب على ما تحقق عليها من مداخيل، ومرة ثانية بالنسبة للدولة التي ينتمي إليها من ضريبة على نفس هذه المداخيل.

من حيث الاعتراف به: نجد الازدواج الضريبي المقصود والازدواج الضريبي غير المقصود فالأول يتحقق إذا تعمدت السلطة، أو السلطات المالية فرض نفس الضريبة، أو ضريبة أخرى مشابهة على ممول معين بالنسبة لنفس الوعاء في نفس المدة وهي ضريبة الدخل أما الثاني يتحقق إذا حدث عن غير عمد، أو قصد من المشرع، والذي يعود إلى عدم التناسق واختلاف القواعد المالية التي تقوم عليها التشريعات الضريبية في الدول المختلفة.

من حيث النوع: نجد أيضا ازدواج اقتصادي وازدواج قانوني فالازدواج الاقتصادي ينتج عندما يتم فرض نفس الضريبة أو ضريبة أخرى مشابهة لها أكثر من مرة على ذات الشخص بالنسبة لنفس الدخل.مثلا خضوع أرباح الشركة ذات المسؤولية وخضوع الأرباح الموزعة على الشركاء لذات الضريبة. أما الازدواج القانوني يحدث نتيجة صدور قوانين الضرائب في نفس البلد متفرقة، وقد تكون الضرائب الجديدة متشابهة، أو من نفس نوع الضرائب القديمة القائمة. والازدواج القانوني هو ازدواج مقصود تعمد المشرع حدوثه، ولذلك لا يمكن تجنب هذا الازدواج في الضريبة، وهذا لتحقيق بعض الأغراض الاقتصادية والاجتماعية والمالية.

* مكافحة الازدواج الضريبي: يمكن مكافحة الازدواج الداخلي لسبب وجود سلطة عليا في الدولة، وذلك عن طريق تنظيم وتجديد اختصاص كل من السلطات القائمة على فرض الضرائب داخل الدولة وإلغاء أو تعديل النصوص التشريعية التي أوجدت الازدواج الضريبي، أو وضع نصوص تشريعية جديدة تمنع حدوث الازدواج، قيام كل دولة على مستوى الداخلي بتنظيم تشريعها الضريبي على نحو يكفل منع أي ازدواج ضريبي دولي.

ج-الغش والتهرب الضريبي: يقصد بالتهرب الضريبي تلك المخالفات القانونية المتمثلة في عدم الامتثال للتشريع الضريبي، أو الثغرات الموجودة في القانون من أجل التخلص من أداء الواجب الضريبي بجميع الوسائل والأشكال سواء تعلق الأمر بالعمليات المحاسبية أو الحركات المادية، وذلك بكل أو بجزء من المبلغ الواجب الدفع للخزينة العمومية، والذي تستعمله الدولة في تغطية نفقاتها، وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية. ويتخذ التهرب الضريبي الشكلين التاليين:

2- حميد بوزيدة، حماية المؤسسات، دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة، الرسم على القيمة المضافة: دراسة نظرية وتطبيقية "، مرجع سبق ذكره، ص 55، ص 58.

[2]- نفس المرجع، ص58،ص 60،ص ص،61، 63.

التهرب المشروع: ويقصد به تخلص المكلف من أداء الضريبة، نتيجة استفادته من بعض الثغرات الموجودة في التشريع الضريبي والتي ينتج عنها التخلص من دفع الضريبة دون أن تكون هناك مخالفة للنصوص القانونية، كإنتاج بعض السلع بمواصفات مختلفة عن المنصوص عنها في القانون، أو التهرب من ضريبة التركات عن طريق توزيع هذه الأخيرة في شكل هبات للذين تربطهم بصاحب التركة قرابة من الدرجة الأولى على قيد الحياة حتى لا تخضع بعد وفاته تلك الأموال لضريبة التركات.

التهرب غير المشروع: "الغش الضريبي": هو تهرب مقصود من طرف المكلف نتيجة مخالفته الصريحة عمدا لأحكام القانون الضريبي قصدا منه عدم دفع الضرائب المستحقة عليه، وذلك من خلال الامتناع عن تقديم التصريح بمداخليه، أو تقديم تصريح ناقص، أو كاذب أو إعداد قيود وتسجيلات مزيفة.[1]

أسباب التهرب الضريبي: يمكن إجمالها في:[2]

1- عيوب التشريع الضريبي ومنها تعقد التشريعات الضريبية مثل الإعفاءات والتخفيضات مثل الإعفاءات والتخفيضات والإضافات في سعر الضريبة وينطوي تحت هذا العامل أيضا المغالاة في تعدد الضرائب.

2- عيوب الإدارة المالية من حيث الصعوبة في تقدير الوعاء الضريبي وعدم المساواة في التطبيق إضافة إلى تعقد الإجراءات الإدارية الخاصة بتحصيل الضرائب.

3- العامل النفسي: فكلما زاد الوعي المالي ضعف الباعث على التهرب وبالعكس كلما ضعف الوعي المالي كان التهرب قويا وملموسا.

طرق مكافحة التهرب الضريبي: يمكن ذكر بعض طرق مكافحة التهرب الضريبي كالتالي: [3]

- حق الاطلاع: يجوز لموظفي الضرائب الاطلاع على الوثائق والملفات التي يحوز المكلف وذلك ضمن القانون، مما يجعل المكلف يقدم معلومات صحيحة.

- تقديم إقرار مؤيد باليمين: تلجأ بعض التشريعات إلى الطلب من المكلف حلف اليمين شأن صحة المعلومات التي يقدمها للدوائر الضريبية، كما يحصل في فرنسا، هذه الطريقة تصلح في جميع الدول لذا فان استخدامها محدود.

- التبليغ بواسطة الغير: تجيز بعض القوانين في بعض الأحوال لكل شخص أن يدلي إلى الدوائر المالية بمعلومات من شأنها أن تساعد على اكتشاف التهرب الضريبي.

- عدم المبالغة في تعدد الضرائب: يجب أن تفرض الضرائب بالسعر والعدد القابل للتطبيق وأن تتلاءم مع الوضع الاقتصادي السائد وإمكانيات المواطنين فليس من المنطق أن نكثر من الضرائب في الوقت الذي لا يستطيع المواطن تحمل أعبائه، ومن هذا تلجأ الكثير من الدول إلى إعادة صياغة القوانين الضريبية بما يتلاءم مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية.

1- حميد بوزيدة، "**جباية المؤسسات، دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة، الرسم على القيمة المضافة: دراسة نظرية وتطبيقية** "، مرجع سبق ذكره، ص 39، ص40.

1- خالد أمين عبد الله، حامد داود الطلحة، **"النظم الضريبية، الضرائب الجمركية، ضريبة المبيعات، دراسة مقارنة"**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2015،ص39، ص40.

1- حميد بوزيدة، "**جباية المؤسسات، دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة، الرسم على القيمة المضافة: دراسة نظرية وتطبيقية**"، مرجع سبق ذكره، ص 53، ص 54.

- الجباية من المصدر: تلجأ بعض الدول إلى جباية الضرائب من منبعها كي تضمن توريدها إلى الخزانة وتقليل احتمالات التهرب.
- توقيع عقوبات على المتأخرين عن الدفع والمتهربين.

المطلب الثالث: معوقات الاستثمار في ظل الإصلاحات الضريبية في الجزائر

بالرغم من الإصلاحات الضريبية التي تسعى الجزائر وضعها من أجل تسهيل عملية الاستثمار المحلي في الجزائر إلا أنه هنالك العديد من المشاكل الأخرى التي تبقي وتعتبر كمعوقات أمام حركة الاستثمار في الجزائر يمكن ذكر بعضها كالآتي:[1]

*** مشكلة العقار:**

يرى المختصون أن أهم العراقيل التي بقيت تعيق الاستثمار بشكل عام والاستثمار الأجنبي بشكل خاص هو مشكلة العقار، خاصة وأن مشكلتي اللااستقرار واللاأمن قد طوي ملفهما إلى حد ما، فالعقار عامل مساعد جدا على استقرار المستثمرين، وجوهر الإشكال في الجزائر يتمثل في 4 نقاط رئيسية هي:

أ/ عدم وجود سوق عقارية منظمة: يرى الخبير الاقتصادي والرئيس العام لمؤسسة "إعادة التمويل الرهني" "عبد القادر بلطاس"، أن المشكلة الرئيسية للعقار في الجزائر تعود إلى عدم وجود سوق عقارية منظمة، والتي تتجلى مظاهرها في:

* نقص تجهيز الأراضي الموجهة للاستثمار، بحيث توجد بعض الأراضي الممنوحة للمستثمرين غير مستفيدة من المنافع العامة كالطرقات والمياه والغاز والكهرباء، نظرا لعدم توفر السلطات المحلية على الميزانية اللازمة لإقامة الأشغال الخاصة بهذه المنافع.

* نقص الأراضي التي تتوفر على عقود الملكية، باستثناء الأراضي التابعة للخواص فان الأخرى تبقى طبيعتها وملكيتها مجهولة والتي غالبا ما تمنح للمقاولين والمستثمرين بدون سندات، وهذا ما يؤدي إلى ظهور نزاعات خاصة في حال ظهور المالكين الحقيقيين بعد منح الأراضي من طرف السلطات المحلية بالإضافة إلى عدم وجود مؤسسات مالية تقوم بتمويل التهيئة.

ب/ ظهور المضاربة الواسعة والمنظمة: تمارس مجموعات مصالح تقوم على استغلال آليات متعددة المضاربة في العقارات، ومن بين الآليات المتداولة استغلال الفرق بين السعر الحقيقي للعقار وسعر الدولة المدعم لبعض فئات المجتمع، بحيث تقوم هذه الجماعات بعد الحصول على العقار بطرق غير مشروعة بإعادة بيعه بسعر يفوق السعر الأصلي، بالإضافة إلى الآلية الأولى فهنالك جماعات تقوم بتحويل جزء من الأراضي المخصصة لتشجيع الاستثمار وباستخدام طرق احتيالية وغير قانونية إلى الإدراج ضمن قوائم المساحات المخصصة لبناء المساكن، وهذه الأشكال من التحويل وغيرها سمحت بخلق سوق موازية للعقار ومضاربة قلصت من فرص الإقبال على الاستثمار في الجزائر.

2- قدوري نور الدين، "**الإصلاحات الجبائية وأهميتها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة الجزائر 1992-2008**"، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، فرع اقتصاديات المالية والبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس،الجزائر، 2009-2010، ص،ص: 160-166، متاحة على الموقع:

https://dlibrary.univ-boumerdes.dz:8080/handle/123456789/75/browse?type=.

ج/ طول المدة الزمنية التي سيستغرقها قرار منح العقار: يرى بعض الخبراء أن جوهر الإشكال يكمن في طول المدة الزمنية التي تستغرقها عملية رد هيئات منح قرار استغلال العقار، والتي قد تصل أحيانا إلى سنة، مما قد يفقد المشاريع جدواها.

د/ ضعف عملية التسيير العقاري: أظهرت نتائج التحقيقات المنجزة حول مسألة العقار في الجزائر إلى وجود عدد كثير من الأراضي غير مستغلة، وقد بينت تقديرات وزارة الصناعة أن مساحة العقار الصناعي المتاح تقدر ب 180 مليون متر مربع، بينما بلغ حجم الطلبات المودعة لدى "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" 80 مليون متر مربع وهذا يبين أن الأزمة ليست في العقار بقدر ماهي مشكلة التسيير والتنظيم في المجال العقاري.

*** مشكلة التمويل:**

يعتبر التمويل عصب حياة المشروعات الاستثمارية، وهنا نميز بين نوعين من التمويل، الأول المباشر والذي تتحصل عليه المؤسسات من البنوك والمؤسسات المصرفية، والثاني غير مباشر والذي تتحصل عليه المؤسسات من سوق الأوراق المالية، وتعاني المنظومة التمويلية الجزائرية من عدة مشاكل تصنف حسب مايلي:

أ/ معوقات المنظومة البنكية: وتتلخص أهم العوامل التي ساهمت في ضعف عملية التمويل على مستوى المنظومة البنكية في:

- نقص الكفاءة المهنية لدى البنكيين فيما يتعلق بالطرق الحديثة لتسيير القروض وتقييم المخاطر.
- رداءة نظام المعلوماتية البنكية وبطء أنظمة المدفوعات.
- طول المدة التي تأخذها دراسة ملفات القروض قبل الموافقة على منحها، والتي قد تكون الإجابة عليها بالرفض في كثير من الحالات.
- صعوبة الحصول على التمويل طويل الأجل، فالمؤسسات الخاصة نادرا ما تحصل على مثل هذا النوع من التمويل، فالأصل في القروض الممنوحة أن تكون قصيرة المدى وتتميز هذه القروض بارتفاع تكاليفها وقصر مدة اهتلاكها.
- مركزية منح القروض، فمودع طلب التمويل في الوكالة يرسل طلبه إلى المديرية الفرعية التي تقوم بإرساله إلى المديرية الفرعية للبث فيه كما هو الحال لدى القرض الشعبي الجزائري مثلا.
- الضمانات التي تطلبها البنوك لتغطية القروض، والتي عادة ما تكون في شكل رهن رسمي لعقارات مبنية أو غير مبنية.
- ضعف رأسمال البنوك العاملة في الجزائر.

ب/ معوقات سوق الأوراق المالية: تعتبر سوق الأوراق المالية الجزائرية من أسوء البورصات على المستوى العالمي بسبب النقص الذي تعرفه على جميع المستويات، فمن جهة تعاني من قلة الشركات المدرجة ضمنها ومن جهة أخرى تعاني من محدودية الوسائل المتداولة فيها، بالإضافة إلى يومان للتداول فقط وأسبوع لتتم عملية المقاصة، يقابله في الكويت والسعودية عملية الشراء والمقاصة تتمان في نفس اليوم، إن الهدف من سوق الأوراق المالية هو تشجيع المدخرين الخواص على توظيف أموالهم فيها، مما يمكن المؤسسات المدرجة ضمنها من الحصول على الأموال اللازمة لعملية للتمويل، إلا أن المؤسسات بجميع أنواعها أحجمت عن الدخول إلى هذه السوق في الجزائر، وذلك لأسباب عدة نذكر منها:

- الشركات العمومية تعاني من العجز في الخزينة والميزانية.
- المؤسسات الخاصة في الجزائر عبارة عن مؤسسات فردية أو عائلية، والتي ترفض مبدأ الشفافية التامة.
- سيادة ظاهرة الاكتناز التي ساهمت إلى حد ما في تخوف المؤسسات الأجنبية من الدخول إلى سوق الأوراق المالية الجزائرية.

وقد أعلنت بورصة الجزائر عن خطة للنهوض بسوق الأوراق المالية، تضمن حوافز ضريبية للشركات الجزائرية الخاصة والعامة الراغبة في تداول أسهمها في السوق المالية، بالإضافة إلى تطوير وسائل العمل المعتمدة من قبل البورصة والبنوك والمؤسسات المالية عموما.

*** غياب سياسة واضحة لعملية الخوصصة:** من خلال:

أ/ بطء عملية الخوصصة: رغم أنه تم التشريع لهذه العملية منذ سنة 1994 من خلال قانون المالية التكميلي، إلا أن الخوصصة تأخرت إلى غاية 1998، ففي 07 جوان 1998 تم تعيين "المجلس الوطني للخوصصة" المكلف بمتابعة إجراءات الخوصصة بالإضافة عن الإعلان عن القائمة الأولى للمؤسسات القابلة للخوصصة، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-195 المؤرخ في التاريخ السابق.

ب/ كثرة المتدخلين في عملية الخوصصة: تتميز عملية الخوصصة في الجزائر بكثرة الهيئات المتدخلة فيها (المجلس الوطني لمساهمة الدولة، الشركات القابضة، مجلس الخوصصة) بالإضافة إلى التداخل القانوني في الصلاحيات، فضلا عن الإطار القانوني الذي لا يوضح من له الصلاحية في طلب التعهدات لعملية الخوصصة، تحضير الصفقة، التصريح بعقد العملية، التوقيع على العقود ومتابعة تطبيقها.

ج/ عدم الوضوح وغياب الشفافية: تميزت الخوصصة في الجزائر بعدم الوضوح وغياب الشفافية ففي كثير من الأحيان تعرض مؤسسات عامة للخوصصة ثم يعلن في تاريخ لاحق عن إلغاء خوصصة هذه المؤسسات بالإضافة إلى تأخر خوصصة مؤسسات أخرى لأسباب تبقى مجهولة رغم عرضها للخوصصة والحصول على طلبات لإتمام هذه العروض.

*** مشكلتي الفساد المالي والسوق الموازية:**

يؤثر كل من الفساد المالي والسوق الموازية على تنافسية المؤسسات، مما ينفر المستثمرين المحليين والأجانب من الاستثمار داخل إقليم الدولة، فالفساد المالي أداة لتقليص حجم وفعالية الاستثمار وتتجلى أهم مظاهره في:

- الانحراف عن الالتزام بالقواعد القانونية.
- استخدام المنصب العام لتحقيق المصلحة الخاصة (الاحتيال، الابتزاز، الرشوة، الاختلاس).
- شيوع ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي.

أما السوق الموازية تعتبر من أهم المخاوف خاصة بالنسبة للمستثمرين الأجانب الذين يعملون في الغالب ضمن مؤسسات نظامية، وهاته الأخيرة تصرح بعمالها ورقم أعمالها حسب القانون على عكس المؤسسات غير نظامية التي تنشط في السوق الموازية، وهذا ما يؤثر على قواعد التنافسية لصالح الجهات غير نظامية.

وحسب تصريح لرئيس "الغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة"، فان حجم السوق السوداء في الجزائر خلال سنة 2007 وصل إلى رقم أعمال يتراوح بين 9 إلى 10 مليار دج، وهو ما يسبب للدولة خسارة قدرها 120 مليار دج سنويا من مجموع 800 مليار دج جباية عادية سنويا.

كل هذه بالإضافة إلى معوقات أخرى نذكر منها:

* تعقد وبطء الإجراءات الإدارية، بالإضافة إلى عدم وضوح بعض أحكام النصوص القانونية المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية.
* ثقل النظام الجبائي وعدم وضوحه، مما ترك مجالا للتلاعبات والتفسيرات الشخصية التي تؤثر على بيئة الاستثمار.
* ضعف البيئة التحتية وعدم توفر الخدمات الأساسية للمستثمرين في مواقع الاستثمار.
* مشكلة الوصول إلى المعلومات وندرة المنشورات حول الفرص الاستثمارية وجمود بعض المواقع الشبكية للوزارات، بالإضافة إلى غياب سياسة الترويج الخارجي.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال تناولنا لهذا الفصل نجد أن للاستثمار العديد من الأنواع هذه الأنواع الكثيرة والمتعددة والتي قد تنجز في أرض الواقع من طرف أصحاب رؤوس الأموال تحكمها العديد من المبادئ والاعتبارات التي يجب توفرها لإقامة هذه المشاريع الاستثمارية، والمستثمر في هذا الإطار لابد عليه من مراعاة هذه المبادئ وأخذها بعين الاعتبار من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة.

وللإصلاحات الضريبية تأثير على الاستثمار من حيث توجيهه لذا الجزائر تسعى إلى ترقية هذا الجانب بتقديم العديد من الامتيازات التي تجعل المستثمر يرى فيها المناخ الملائم لترقية استثماره.

ومن جهة أخرى يجب مراعاة جوانب أخرى غير مرتبطة بتقديم تحفيزات وإعفاءات فقط بل لها علاقة بجوانب تتيح وتشجع المستثمر على إقامة مشروعه وهي تمثل إغراءات منها محاربة البيروقراطية التي تعرقل سير المشاريع وسرعة إجرائها وكذا تنشيط البورصة التي هي مفتاح للشفافية وغيرها من العوامل التي تم ذكرها سابقا.

تمهيد الفصل الثالث:

تعتبر تسعينات القرن المنصرم نقطة تحول في توجه الاقتصاد الجزائري من نظام اشتراكي يكرس لمبدأ الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج إلى نظام اقتصادي يقوم على مبدأ حرية التملك الفردي، وقد أخذ هذا التحول تأسيسه القانوني من خلال جملة الإصلاحات التي رافقت وتزامنت مع هذه الفترة، ولقد تضافرت عوامل عدة في اتخاذ القرار للاندماج في الاقتصاد العالمي منها ما هو خارجي كانت ورائه الهيئات والمؤسسات الدولية (برامج الإصلاح الاقتصادي)، ومنها ما هو داخلي كان سببه الوضع المزري الذي عاشه الاقتصاد الجزائري، إلا أن العاملين توحدا في دفع وتيرة الإصلاح نحو تحقيق جملة من الأهداف ترمي في مجملها إلى جعل مختلف الموازنات الاقتصادية الكلية تتجه نحو الاتجاه الايجابي.

فالنظام الجبائي والإصلاح الضريبي يعتبر من الجوانب الهامة التي مسها الإصلاح الاقتصادي بهدف دعم الاستثمار وترقيته ولمعرفة هذا الأثر تطرقنا إلى هذا الفصل الذي وضع تحت عنوان " أثر الإصلاحات الضريبية على ترقية الاستثمار المحلي في الجزائر (دراسة حالة ولاية مستغانم)"، وقد تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث كالتالي:

* المبحث الأول : دراسة حالة الجزائر.

*المبحث الثاني : تقديم عام لمركز الضرائب لولاية مستغانم.

* المبحث الثالث : دراسة حالة ولاية مستغانم.

المبحث الأول: دراسة حالة الجزائر

سعت الجزائر إلى إصلاح منظومتها الضريبية حتى تتماشى والواقع الاقتصادي الراهن وهذا كله في ظل القانون الجبائي العام والحوافز الجبائية المتضمنة في قوانين الاستثمار، ولقد هدفت سياسة التحفيز الجبائي إلى دعم الاستثمار المحلي وترقيته وجذب واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية لهذا فان دراسة هذا الفصل ستركز على الاستثمار المحلي بصفة خاصة دون إهمال الاستثمار الأجنبي لارتباطه الأساسي بالموضوع. ونعتمد في جانب الإحصائيات على الوكالة ANDI كمصدر أساسي والتي تورد بيانات تدفقات الاستثمارات المحلية والأجنبية باعتبارها هي المسؤولية عن قرار منح الحوافز الجبائية والإحصائيات المقدمة من طرف الوكالة تمثل الاستثمار المحلي والأجنبي خارج قطاع المحروقات أما الاستثمار في قطاع المحروقات تتكفل به الوكالة الوطنية لتقييم موارد المحروقات.

المطلب الأول: الإمكانات التي تتوفر عليها الجزائر

تسعى الجزائر إلى جذب المزيد من الاستثمارات وترقية استثمارات أخرى لما تمتلكه من ثروات طبيعية وفرص استثمارية تجعلها من الدول التي تحظى باهتمام العديد من المستثمرين أجانب كانوا أو محليين.[1]

** فرص استثمارية جاذبة:

51.5 مليار دولار من الواردات سنة 2015.

626 مليار دولار استثمارات عمومية للفترة ما بين 2015- 2019.

قطاعات واعدة مع مشاريع ناضجة ومدروسة بدقة.

** مميزات خاصة:

التوفر على ثروات طبيعية هامة.

ثامن عشر (18) منتج للبترول.

ثاني عشر (12) مصدر للبترول.

المرتبة 15 في مجال الاحتياطات العالمية البترولية المؤكدة.

خامس (5) منتج للغاز.

ثالث (3) مصدر للغاز.

المرتبة السابعة (7) عالميا في مجال الموارد المؤكدة من الغاز.

رابع (4) ممون للطاقة للاتحاد الأوروبي للغاز.

رابع (4) قوة اقتصادية في العالم العربي حسب المنظمة العربية لضمان الاستثمارات.

ثاني (2) أكبر حامل للاحتياطات الرسمية للصرف بعد العربية السعودية.

ثالث (3) أكبر حامل لاحتياطات الذهب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بعد المملكة العربية السعودية ولبنان.

الأقل مديونية من بين 20 بلد في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

[1]- http://www.andi.dz/index.php/ar/statistique-regionale, consulter le 01/02/2017, à13h : 25mn.

الطاقة الشمسية المحتملة: مدة أشعة الشمس تصل إلى 3000 ساعة سنوي.

ثروات منجميه أخرى: الفوسفات، الزنك، الحديد، الذهب، اليورانيوم، التغستن، الكاولين والسيلكون... الخ.

** استقرار اقتصادي:

- **الناتج الداخلي الخام:** بلغ الناتج الداخلي الخام للجزائر سنة 2014 من 17731 مليار دينار جزائري أي (221 مليار دولار أمريكي) مقابل 16570 مليار دينار جزائري أي (196 مليار دولار أمريكي) في عام 2013.
- **الناتج الداخلي الخام للسكان:** بلغ 5460.1مليار دولار في عام 2014 مقابل 5474.9 دولار في عام 2013.
- **معدل النمو:** 4% مقابل 2.8% في عام 2013.
- **معدل النمو خارج المحروقات:** قدر ب 5.5% في عام 2014 مقابل 7.1% عام 2013.
- **الديون الخارجية:** 3.666 مليار دولار أمريكي في عام 2014 مقابل 30 مليار دولار أمريكي في عام 2001.
- **احتياطي الصرف:** 185.273 مليار دولار أمريكي في عام 2014 مقابل 194 مليار دولار أمريكي في 2013.

** سياسات تنموية واضحة واستراتيجيات قطاعية طموحة:

- سياسة جديدة للإنعاش الصناعي مع إعطاء الأولوية ل 12 قطاع استراتيجي وهي صناعة الحديد والتعدين، اللدائن الهيدروليكية، الكهربائية والكهرومنزلية، الكيمياء الصناعية، الميكانيك وقطاع السيارات، الصيدلانية، صناعة الطائرات، بناء السفن وإصلاحها، التكنولوجيا المتقدمة، صناعة الأغذية، النسيج والألبسة، الجلود والمواد المشتقة، الخشب وصناعة الأثاث.
- المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية.
- برنامج التجديد الزراعي والريفي.
- برنامج الطاقات المتجددة (الطاقة الشمسية، الحرارية وطاقة الرياح) الذي يهدف لإنتاج 22000 ميغا واط بحلول عام 2030.
- المخطط التوجيهي لتطوير أنشطة الصيد وتربية الأحياء المائية لأفاق 2025.

كل هذا بالإضافة إلى بنى تحتية قابلة للاستعمال، والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحماية المستثمرين المتعلقة بالضمانات والتحكيم الدولي، والتوقيع على 48 اتفاقية ثنائية للترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات كل هذا بالإضافة إلى إجراءات تشجيع وتحفيز الاستثمارات.

المطلب الثاني: توزيع حصيلة المشاريع الاستثمارية في الجزائر:

إن الدولة الجزائرية ومن أجل تحقيق أكبر نسبة من النمو، تبنت سياسة التحفيز الجبائي كأداة لتوجيه الاستثمار وتطويره وبهدف تحفيز رؤوس الأموال دوليا ومحليا منذ زمن الإصلاحات الاقتصادية إلا أنه في السنوات الأخيرة حظيت هذه السياسة باهتمام أكبر، ويبرز ذلك من خلال إعادة صياغة نظام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين في ظل قانون الاستثمار الحالي.

ولقد حدد المشرع الجزائري في قانون الاستثمار لسنة 2001 المعدل والمتمم المستثمر، وكذا أنواع الاستثمارات التي يمكن لها أن تستفيد من الامتيازات والحوافز الضريبية، وتنص المادة الأولى من الأمر 03/01 المعدل والمتمم على أنه: " يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية...". ليكون بذلك كل من المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي المخاطبين بالاستفادة من الامتيازات الضريبية.

تبين بيانات الجدول أدناه ملخص المشاريع الاستثمارية المصرحة خلال الفترة من 2002 إلى 2015 وفقا لتحديث مارس 2016، ولقد تم الاعتماد على سنة 2002 نظرا لأن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تم إنشاؤها سنة 2001، وبالتالي فحصيلة المشاريع الاستثمارية تتحدد بداية من سنة 2002.

جدول رقم(III- 01): ملخص المشاريع الاستثمارية المصرحة خلال الفترة 2002 إلى مارس 2016:

المشاريع الاستثمارية	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
الاستثمار المحلي	59563	%99	9100521	%79	904762	%87
الاستثمار الأجنبي	676	%1	2471691	%21	129254	%13
المجموع	60239	%100	11572213	%100	1034016	%100

المصدر: إحصائيات منشورة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنه خلال الفترة من 2002 إلى 2016 بلغ عدد المشاريع الاستثمارية 60239 منها 676 مشروع استثمار أجنبي و 59563 استثمار محلي. وهنا نلاحظ أن الاستثمار المحلي أخذ حصة كبيرة نسبة 99% من إجمالي المشاريع الاستثمارية ويمكن تلخيصها في الشكل الموالي:

شكل رقم(III- 01): مبلغ المشاريع المصرحة خلال الفترة 2002 إلى مارس 2016.

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معطيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

أما بالنسبة لمناصب العمل المستحدثة فقد وفرت المشاريع الاستثمارية المنجزة خلال الفترة والمقدرة ب 60239 مشروع استثماري ما يقارب 1034016 منصب عمل تحتل من خلالها المشاريع الاستثمارية المحلية نسبة 87 % من مناصب الشغل والباقي للاستثمار الأجنبي (أي نسبة 13%)، ويمكن توضيحها أساسا في الشكل الموالي:

شكل رقم(III- 02): مناصب العمل للمشاريع المصرحة خلال الفترة 2002 إلى مارس 2016.

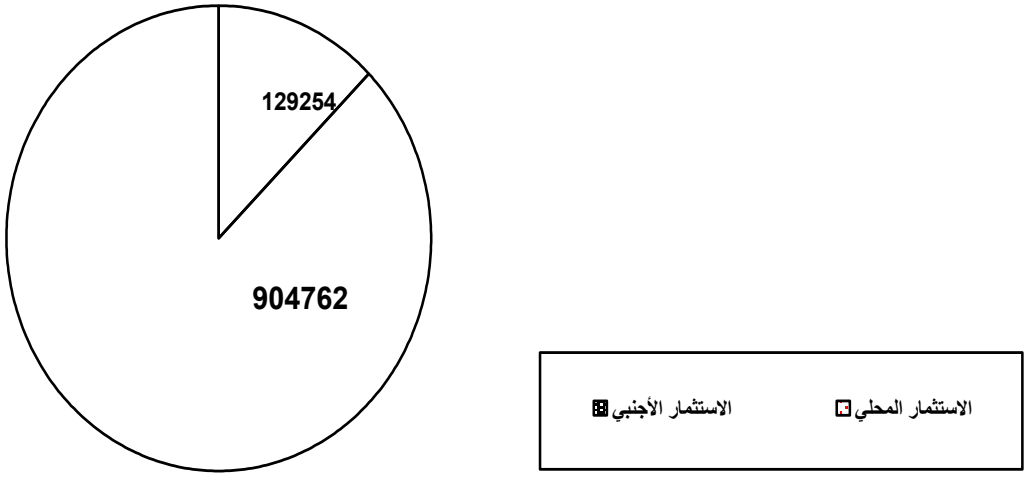

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معطيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

وبالعودة إلى الإحصائيات السابقة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نجد أنه تم نشر إحصائيات خاصة بمناصب الشغل المستحدثة في إطار الاستثمارات المنجزة خلال الفترة 2002- 2012 كما يبينها الجدول الموالي:

جدول رقم (III- 02): تطور حصيلة الاستثمار من حيث المشاريع والقيمة ومناصب العمل خلال الفترة 2002- 2012.

السنوات	عدد المشاريع	النسبة إلى العدد الإجمالي	القيمة مليون دج	النسبة من القيمة الإجمالية	مناصب الشغل	النسبة من إجمالي العدد	ترتيب السنوات حسب مناصب الشغل الموفرة
2002	443	%1.39	67839	%2.66	24092	%8.05	06
2003	1369	%4.27	235944	%9.26	20533	%6.86	08
2004	767	%2.39	200706	%7.88	16446	%5.49	10
2005	777	%2.42	115639	%4.54	17581	%5.87	09
2006	1990	%6.21	319513	%12.54	30463	%10.18	03
2007	4092	%12.78	351165	%13.78	51345	%17.16	02
2008	6375	%19.91	670528	%26.32	51812	%17.32	01
2009	7013	%21.91	229017	%9	30425	%10.17	04
2010	3670	%11.46	122521	%4.81	23462	%7.84	07
2011	3628	%11.33	156729	%6.15	24806	%8.29	05
2012	1880	%5.87	77240	%3.03	8150	%2.72	11
المجموع	**32004**	**%100**	**2546840**	**%100**	**299115**	**%100**	ــــــ

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI.

كما نلاحظ أن المشاريع المسجلة في كل سنة من السنوات المبينة في الجدول تختلف في مناصب الشغل الموفرة فيمكن ملاحظة أن المشاريع الاستثمارية المنجزة في سنة 2012 والبالغ عددها 1880 مشروع استثماري لم توفر إلا 8150 منصب شغل وهو ما يمثل نسبة 2.72% من إجمالي مناصب الشغل المستحدثة، وعلى هذا جاء ترتيب سنة 2012 في المرتبة الأخيرة من حيث مناصب العمل المستحدثة وتعد المشاريع المنجزة سنتي 2007 و 2008 هي الأعلى استحداثا لمناصب الشغل، فقد بلغت المناصب المستحدثة في هتين السنتين على التوالي 51345، 51812 وهذا ما يؤهل سنة 2008 لتكون في المرتبة الأولى من حيث عدد مناصب الشغل المستحدثة بنسبة بلغت 17.32% لتليها سنة 2007 في المرتبة الثانية بنسبة بلغت 17.16% .

ومن خلال ما تبين يمكن القول أنه خلال الفترة من 2012 إلى مارس 2016 تم استحداث ما قيمته 734901منصب عمل مختلط ما بين استثمار محلي وأجنبي. أما فيما يخص قيمة التدفقات النقدية من إجمالي الاستثمارات والبالغة 60239 هي 11572213 مليون دينار جزائري في حين بلغت خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى 2012 ب 2546840 مليون دينار جزائري بفارق بلغ 9025373 مليون دينار جزائري ويمكن إجمال التدفقات النقدية خلال فترة 2012 إلى مارس 2016 في الشكل التالي:

شكل رقم(III-03): التدفقات النقدية خلال فترة 2012 إلى مارس 2016.

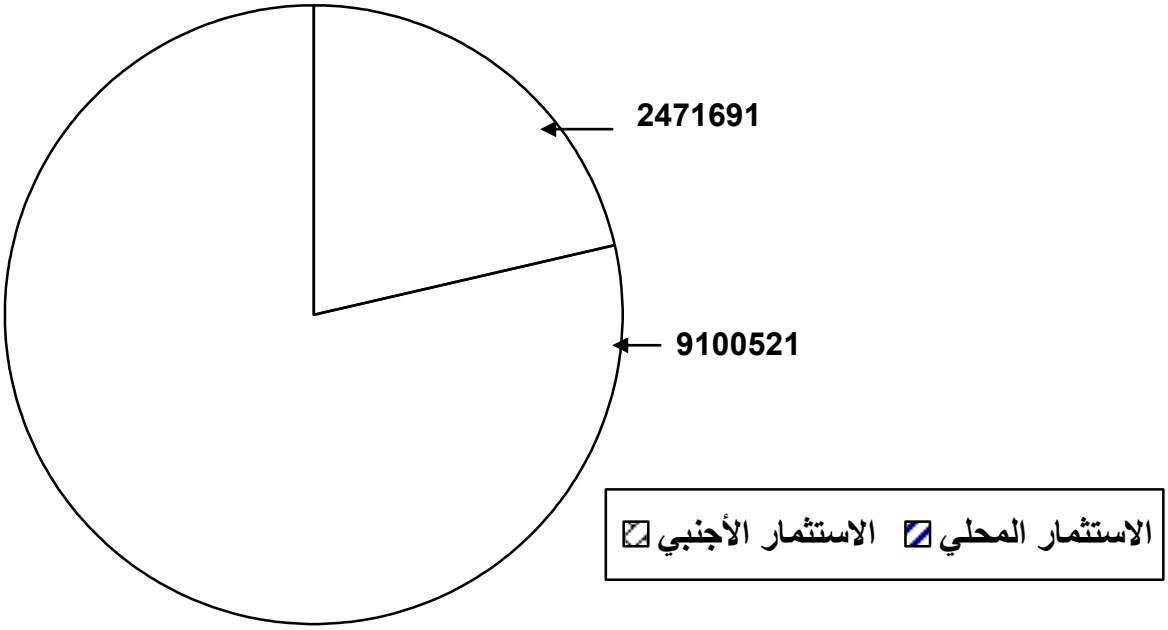

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معطيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

أما فيما يخص المشاريع الاستثمارية موزعة حسب القطاع القانوني (الخاص- العمومي- المختلط) يمكن إجمالها في الجدول الموالي:

جدول رقم(III- 03): عدد المشاريع المصرحة حسب القطاع القانوني:

القيمة (مليون دج)

الحالة القانونية	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
الخاص	59047	%98	6415186	%55	868986	%88
العمومي	1095	%1.8	3983653	%34	120055	%12
المختلط	97	%0.2	1173374	%10	44975	%4
المجموع	**60239**	**%100**	**11572213**	**%100**	**1034016**	**%100**

المصدر: إحصائيات منشورة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI.

ومن خلال الجدول نلاحظ أن إجمالي عدد المشاريع والذي بلغ 60239 مشروع كما ذكرنا سابقا توزع وفقا للشكل التالي:

شكل رقم(III- 04): عدد المشاريع القطاعية المصرحة.

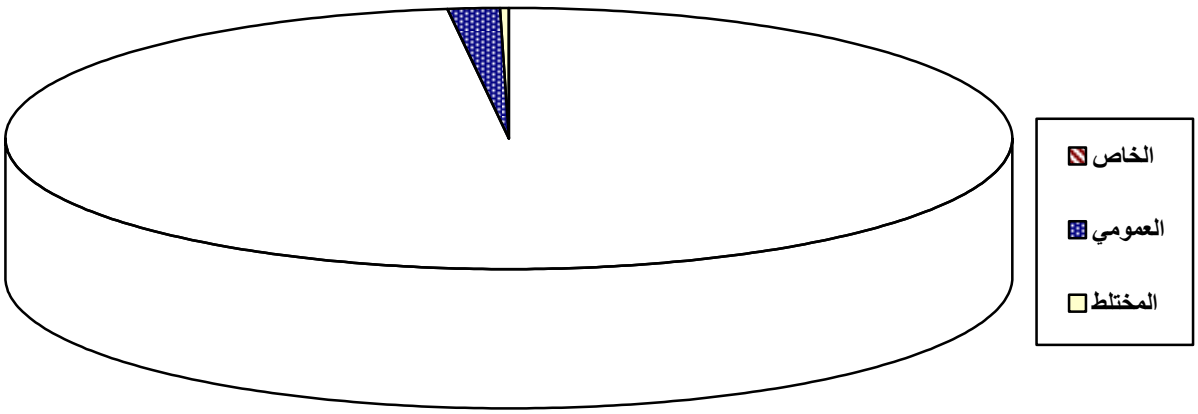

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

وبالتالي نلاحظ أن القطاع الخاص يأخذ النسبة الأكبر ب 59047 مشروع استثماري ثم تأتي المرتبة الثانية للقطاع العمومي ب 1095 مشروع يليه المختلط بنسبة 0.2% وهذا ما يولد تدفقات نقدية بقيمة 11572213 مليون دينار جزائري توزع وفقا للشكل الموالي:

شكل رقم(III- 05): مبلغ التدفقات النقدية للمشاريع القطاعية المصرحة:

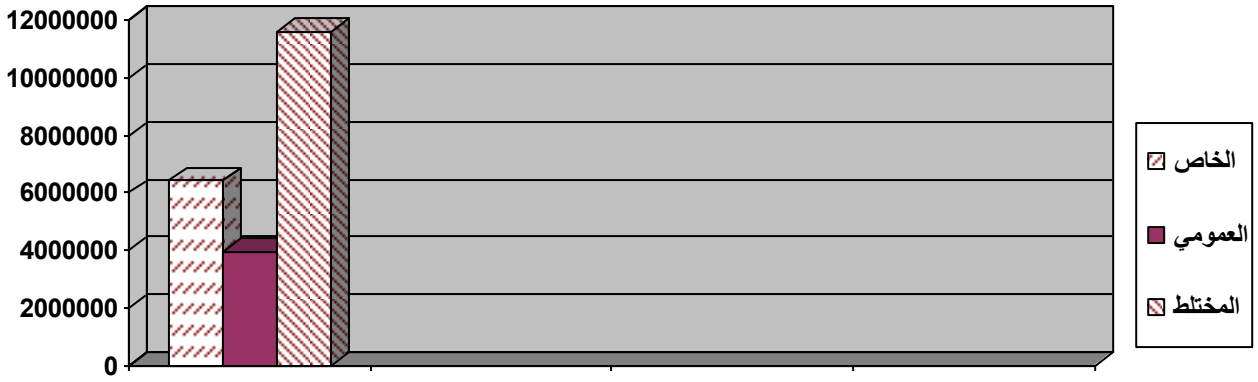

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بالرغم من أن مشاريع القطاع الخاص تحظى بأعلى نسبة (98%) إلا أنها تحقق تدفقات نقدية قليلة نسبيا مقارنة بقيمة المشاريع في حين أن القطاع العمومي يحقق نسبة مقبولة (34%) مقارنة بعدد المشاريع. ولكن بالرغم من كل هذا فان القطاع الخاص يحقق نسبة 84% من مناصب الشغل المتاحة مقارنة بالقطاعين العمومي والمختلط وهذا ما يوضحه أكثر الشكل التالي:

الشكل رقم(III- 06): مناصب العمل المتاحة حسب نوع القطاع.

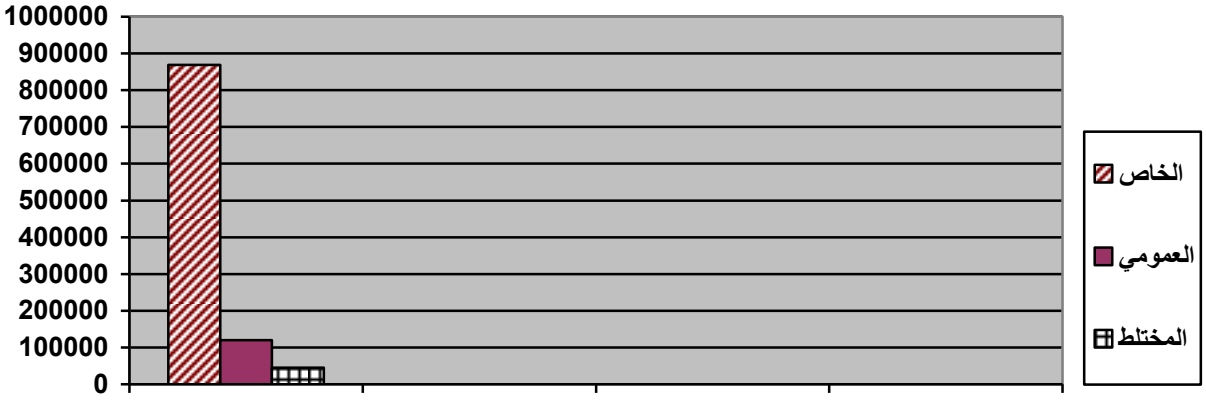

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

إن المشرع الجزائري لم يتوان عن تقديم الامتيازات الضريبية للمشاريع الاستثمارية سواء محلية كانت أو أجنبية وذلك بغرض دعم الاستثمار المحلي وتوطين الأجنبي واستقطابه، حيث بالرجوع إلى القوانين المنظمة للاستثمار في الجزائر منذ الإصلاح إلى يومنا هذا نجدها تحوي العديد من التحفيزات ذات الطابع الضريبي ناهيك عن التحفيزات المالية الأخرى التي تتضمنها هذه القوانين وتتعدد المشاريع الاستثمارية وتختلف أنواعها باختلاف خبرات المستثمر في المجال المستهدف حيث تم إجمال المشاريع الاستثمارية المصرح بها خلال فترة 2002- 2015 بتحديث مارس 2016 من قاعدة بيانات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI والتي هي منقحة ومصححة في ضوء المشاريع الملغاة والخاصة بنوع الاستثمارات كالتالي:

الجدول رقم(III- 04) : توزيع المشاريع الاستثمارية حسب نوع الاستثمار:

القيمة (مليون دج)

نوع الاستثمار	عدد المشاريع	%	القيمة مليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
إنشاء	34754	%57.69	5996367	%51.82	558619	%54.02
توسيع	24404	%40.51	4731214	%40.88	450721	%43.59
إعادة هيكلة	3	%0.00	479	%0.00	92	%0.01
إعادة تأهيل	927	%1.54	306247	%2.65	12386	%1.20
إعادة تأهيل- توسيع	151	%0.25	537905	%4.65	12198	%1.18
المجموع	**60239**	**%100**	**11572213**	**%100**	**1034016**	**%100**

المصدر: إحصائيات منشورة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI.

ومن خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن استثمارات الإنشاء بلغت خلال الفترة 34754 مشروع تأتي في المرتبة الثانية مشاريع التوسيع التي تحظى بنسبة 40.51% من إجمالي المشاريع الاستثمارية.

شكل رقم(III- 07): عدد المشاريع المصرحة حسب نوع الاستثمار.

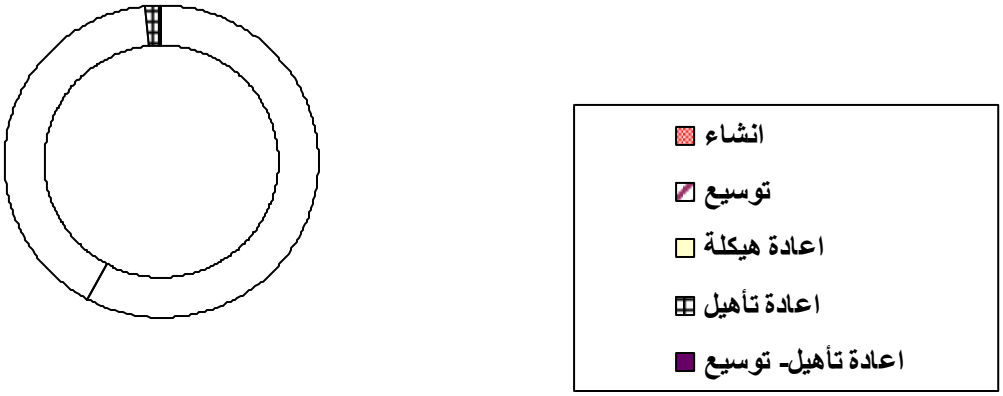

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

هذه المشاريع تولد تدفقات نقدية متباينة ما بين الإنشاء والتوسيع وإعادة الهيكلة ... فبطبيعة الحال النسب متقاربة بين مشاريع الإنشاء والتوسيع والتي تأخذ حصة الأسد مقارنة بالباقي فالإنشاء يخلق تدفقات نقدية بقيمة 5996367 مليون دينار جزائري والأخرى تولد ما قيمته 4731214 مليون دينار جزائري من إجمالي 11572213 مليون دينار جزائري وتخلق مناصب عمل بنسبة 54.02% و 43.59% على التوالي ومنه يأخذ كل من إنشاء مشاريع جديدة وتوسيع أخرى مركز الصدارة من إجمالي المشاريع المصرحة خلال الفترة 2002 إلى مارس 2016 وهي موضحة أكثر في الشكلين المواليين:

الشكل رقم(III- 08): مبلغ التدفقات النقدية للمشاريع المصرحة حسب نوع الاستثمار.

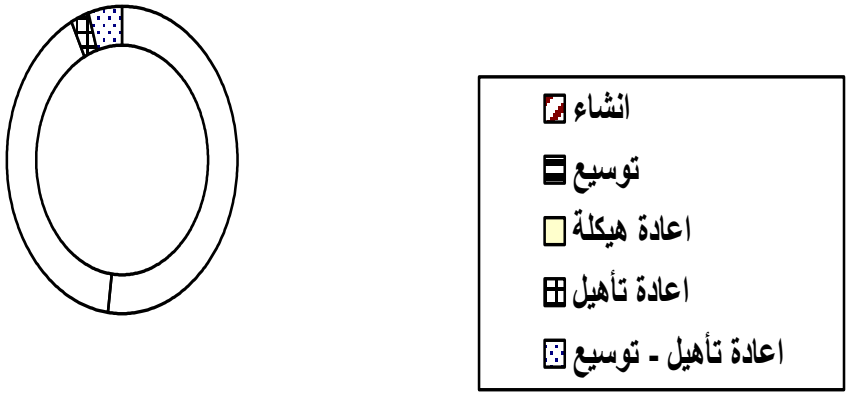

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معطيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

الشكل رقم(III- 09): مناصب العمل الموفرة من طرف المشاريع المصرحة.

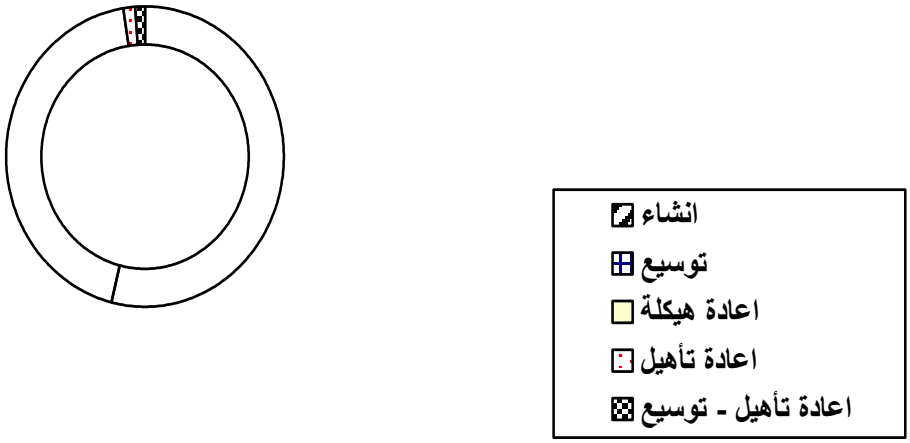

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معطيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

المطلب الثالث: تطور المشاريع المصرحة المحلية والأجنبية في الجزائر

إن الهدف الأساسي للجزائر من خلال الإصلاحات الجبائية هو الاندماج في الاقتصاد العالمي الذي يرسخ لمبدأ حرية حركة رؤوس الأموال من والى خارج الدولة، وبموجب هذه الإصلاحات تخلت هذه الأخيرة نظريا عن الكثير من مواردها المستقطعة من عدة أوعية بهدف بلوغ الهدف المنشود.

وعند التحدث عن المشاريع الأجنبية كحلقة للتحدث عن المشاريع المحلية نجد أن الجزائر وقعت عدة مشاريع مع بلدان أجنبية ودول عربية يمكن إجمالها في الجدول التالي:

جدول رقم(III- 05): إجمالي المشاريع الجزائرية التي تشرك أجانب.

القيمة (مليون دج)

المناطق	عدد المشاريع	القيمة بمليون دينار جزائري	مناصب الشغل
أوروبا	377	898192	76709
فيما بينها الاتحاد الأوروبي	274	563346	39939
آسيا	68	119506	8607
أمريكا	16	65636	3346
الدول العربية	200	1267592	37842
إفريقيا	1	27799	400
استراليا	1	2974	264
متعدد الجنسيات	13	89992	2086
المجموع	**676**	**2471691**	**129254**

المصدر: إحصائيات منشورة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI.

شكل رقم(III- 10): المشاريع التي تشرك أجانب.

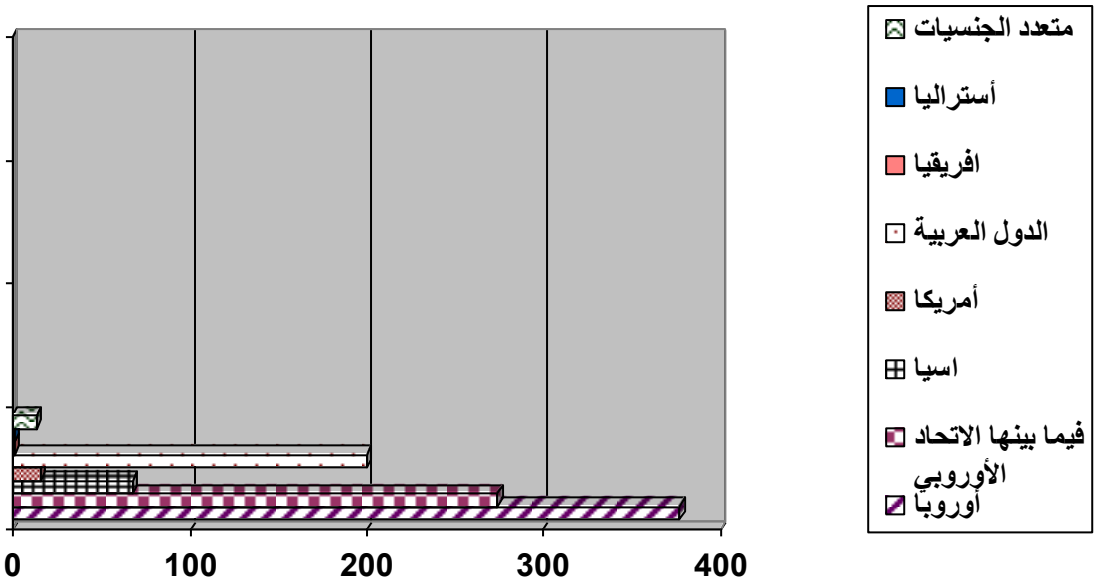

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

وبالتالي يتبين من خلال الجدول أعلاه أن المشاريع الأجنبية في الجزائر تحقق تدفقات بقيمة 2471691 مليون دينار جزائري من إجمالي 11572213 مليون دينار جزائري تأخذ أوروبا 377 مشروع بتدفق نقدي بلغ 898192 مليون دينار جزائري. والاتحاد الأوروبي عدد 274 مشروع بتدفق 563346 مليون دينار جزائري تشترك في 200 مشروع فقط مقارنة بالبقية أما بالنسبة لمناصب الشغل المحققة من هذه الشراكات نجد أن المشاريع التي تشرك أوروبيين تحقق أعلى مناصب عمل ب 76709 منصب عمل يليها الاتحاد الأوروبي والدول العربية.

وبهدف معرفة المشاريع الاستثمارية المحلية المصرحة حسب قطاع النشاط نستعرض الجدولين التاليين:

جدول رقم(III- 06): المشاريع الاستثمارية المصرحة حسب قطاع النشاط.

القيمة (مليون دج)

الفرع الصناعي	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
الزراعة	1218	%2.02	176019	%1.52	52366	%5.06
البناء	11290	%18.74	1323698	%11.44	245911	%23.78
الصناعة	9231	%15.32	6503533	%56.20	388219	%37.54
الصحة	809	%1.34	127684	%1.10	19105	%1.85
النقل	30669	%50.91	1027480	%8.88	158016	%15.28
السياحة	789	%1.31	982934	%8.49	54862	%5.31
الخدمات	6226	%10.34	964388	%8.33	107089	%10.36

التجارة	2	%0.00	37514	%0.32	4100	%0.40
الاتصالات	5	%0.01	428963	%3.71	4348	%0.42
المجموع	**60239**	**%100**	**11572213**	**%100**	**1034016**	**%100**

المصدر: إحصائيات منشورة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI.

يمثل الجدول السابق المشاريع الاستثمارية الأجنبية والمحلية المصرحة في الجزائر خلال المدة من 2002 إلى مارس 2016 من خلاله يتضح لنا أن النقل يأخذ نسبة 50.91% من إجمالي عدد المشاريع ثم البناء بنسبة 18.74% والصناعة بنسبة 15.32% أما قطاع التجارة والاتصالات فتحتل نسب ضئيلة.

شكل رقم(III- 11): عدد المشاريع المصرحة حسب قطاع النشاط

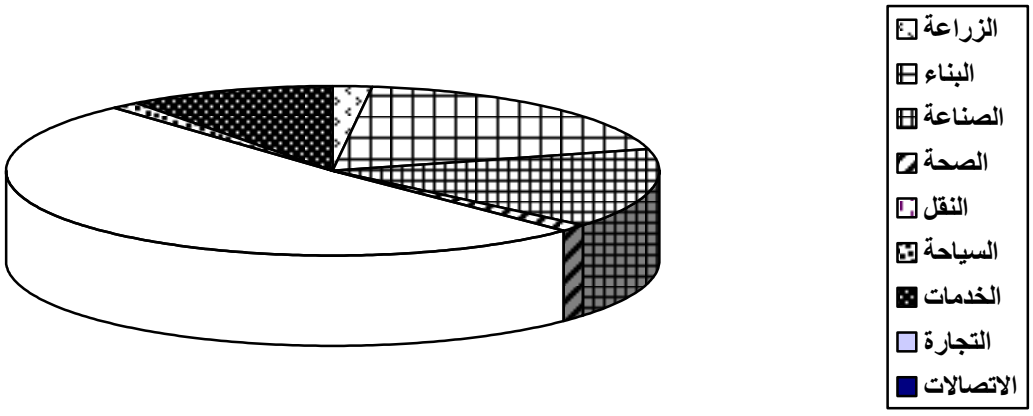

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

ولكن عند المقارنة بين التدفقات النقدية المحققة من خلال القطاعات الأساسية والتي تحقق أعلى عدد مشاريع (النقل- البناء- الصناعة)، نجد أن الصناعة بالرغم من أنها تشغل نسبة قليلة من المشاريع بالمقارنة مع النقل إلا أنها تحقق نسبة 56.20% من التدفقات في حين يحقق النقل نسبة 8.88% ونوضح ذلك أكثر من خلال الشكلين التاليين:

شكل رقم(III-12): التدفقات النقدية للمشاريع المصرحة حسب قطاع النشاط.

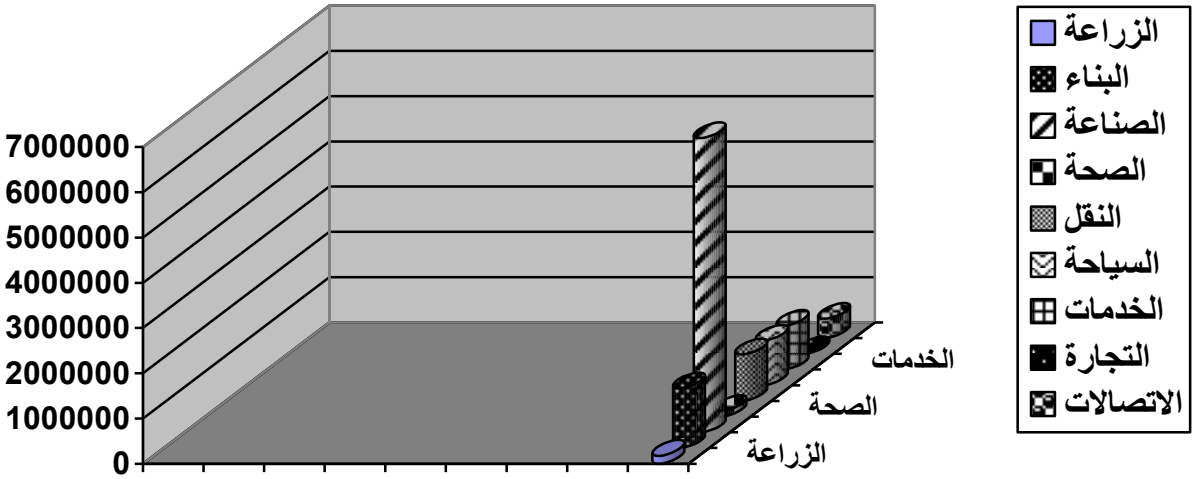

شكل رقم (III- 13): مناصب العمل المصرحة حسب قطاع النشاط.

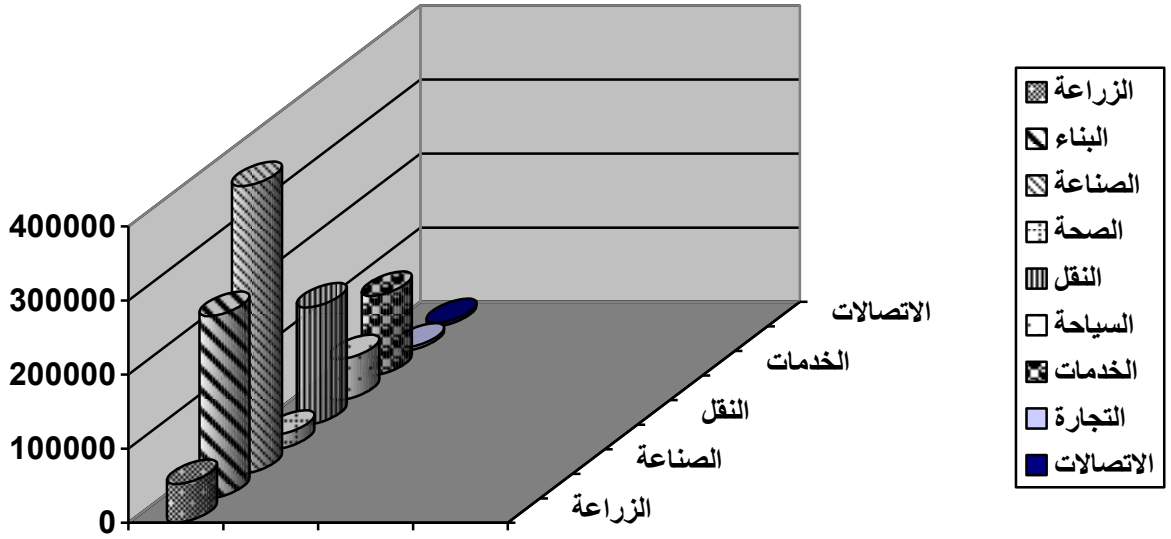

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

وبهدف معرفة المشاريع المحلية سنقوم باستعراض الجدول الموالي الخاص بالمشاريع الأجنبية في الجزائر.

جدول رقم(III-07): تقسيم المشاريع الاستثمارية المصرحة أجنبية حسب قطاع النشاط.

القيمة (مليون دج)

	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
الزراعة	10	%1.48	3117	%0.13	528	%0.41
البناء	121	%17.90	98996	%4.01	21533	%16.66
الصناعة	386	%57.10	1681400	%68.03	71936	%55.65
الصحة	6	%0.89	13573	%0.55	2196	%1.70
النقل	21	%3.11	13172	%0.53	1723	%1.33
السياحة	11	%1.63	420657	%17.02	13128	%10.16
الخدمات	120	%17.75	151335	%6.12	16710	%12.93
الاتصالات	1	%0.15	89441	%3.62	1500	%1.16
المجموع	**676**	**%100**	**2471691**	**%100**	**129254**	**%100**

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI.

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن المشاريع الأجنبية في الجزائر تركز بشكل مباشر على الصناعة حيث تأخذ هذه الأخيرة الحيز الأكبر ب 386 مشروع تأتي في المرتبة الثانية البناء و الخدمات ب 120 و121 مشروع على التوالي أما الزراعة والصحة، النقل، السياحة والاتصالات فعدد مشاريع هذه القطاعات ضئيل جدا ويمكن أن يكون هذا راجع لتخوف المستثمرين من عدم تحقيق تدفقات نقدية قصيرة الأجل كالزراعة مثلا.

شكل رقم(III- 14): عدد المشاريع الأجنبية المصرحة.

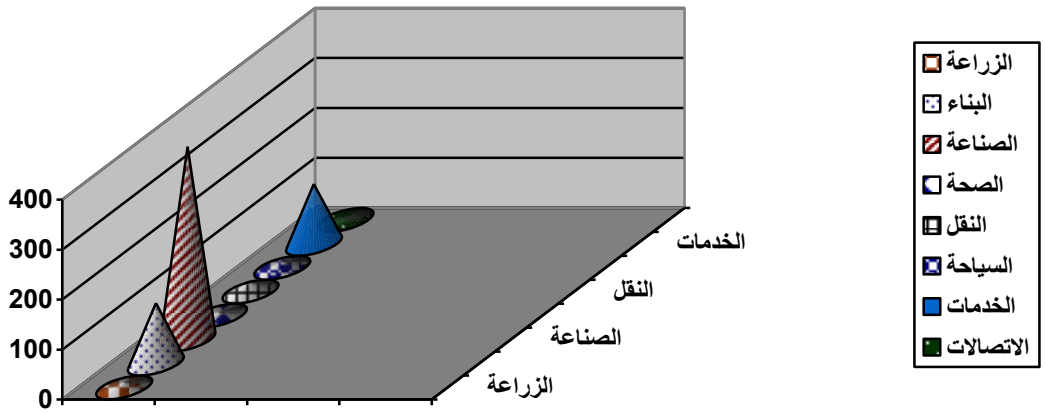

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

أما الصناعة تحقق مبلغ 1681400مليون دينار جزائري من إجمالي 2471691 مليون دينار جزائري ثم تأتي السياحة بالرغم من قلة المشاريع إلا أنها تحقق مبلغ 420657 مليون دينار جزائري ولكن الملاحظ أن البناء بالرغم من أنه يتوفر على عدد مشاريع لابأس بها إلا أن نسبة تدفقه النقدي (4.01%) مقارنة مع الخدمات (6.12%)، في حين أن السياحة بالرغم من قلة عدد المشاريع (11 مشروع)، إلا أن تدفقها النقدي 17.02% مما يؤكد أن هذا المجال يذر أموال جيدة لابد من عدم إهماله واستغلاله أحسن استغلال وللتوضيح أكثر نقترح الشكل الموالي:

شكل رقم(III-15): مبلغ المشاريع الأجنبية المصرحة.

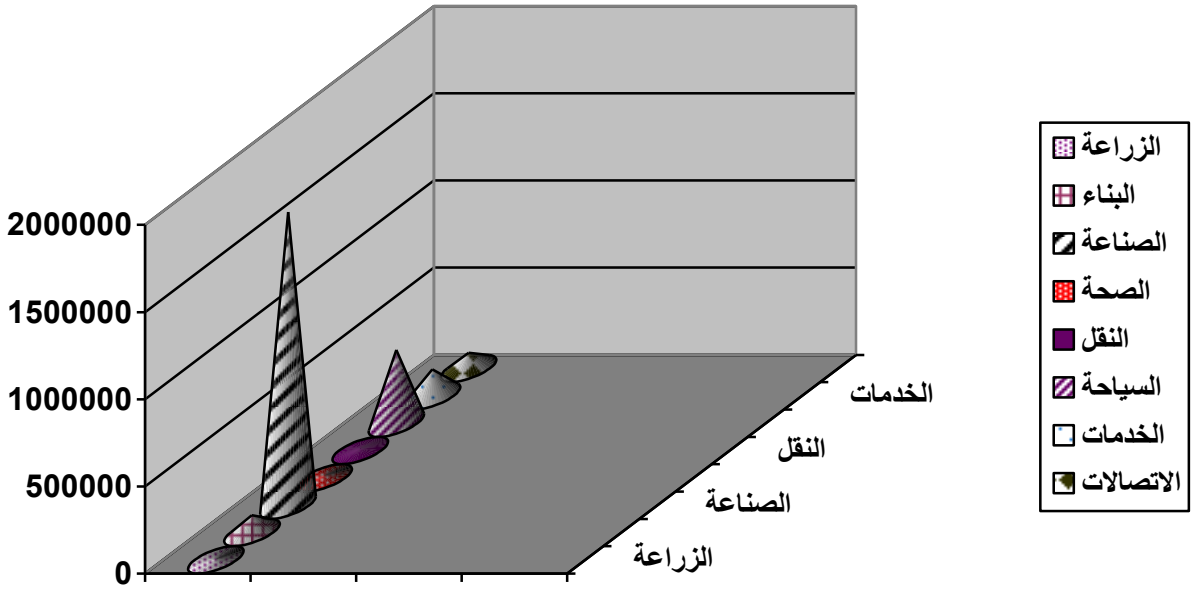

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

أما بخصوص مناصب العمل المستحدثة من خلال هذه المشاريع نجد التفاوت التالي:

شكل رقم(III- 16): مناصب عمل المشاريع الأجنبية المصرحة.

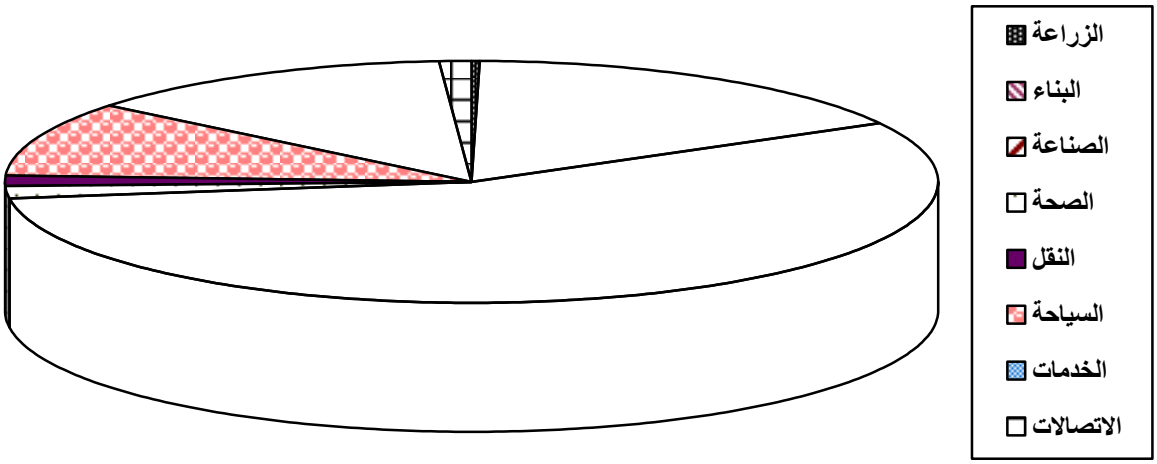

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

من خلال الجدولين السابقين يمكن استخلاص المشاريع المحلية في الجزائر وهذا وفقا لقطاع النشاط ونجملها في الجدول الموالي:

جدول رقم(III- 08): تقسيم المشاريع الاستثمارية المحلية حسب قطاع النشاط.

القيمة (مليون دج)

	عدد المشاريع	القيمة بمليون دينار جزائري	مناصب الشغل
الزراعة	1208	172902	51838
البناء	11169	1224702	224378
الصناعة	8845	4822133	316283
الصحة	803	114111	16909
النقل	30648	1014308	156293
السياحة	778	562277	71734
الخدمات	6106	813053	90379
التجارة	2	37514	4100
الاتصالات	4	339522	2848
المجموع	**59563**	**9100521**	**904762**

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المعطيات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI.

وبالتالي نلاحظ من خلال الجدول تطور الاستثمار خلال الفترة 2002 إلى مارس 2016 نجد أن المشاريع الاستثمارية في مجال النقل تحظى بعدد مشاريع كبير خلال هذه الفترة ونفس الوضع بالنسبة للبناء والصناعة والنقل وبالتالي فالمجالات المذكورة تعتبر قطاعات أولية من حيث المشاريع خلال الفترة 2002-2016 وهذا موضح في الشكل الموالي:

شكل رقم(III-17): تقسيم المشاريع الاستثمارية المحلية حسب قطاع النشاط.

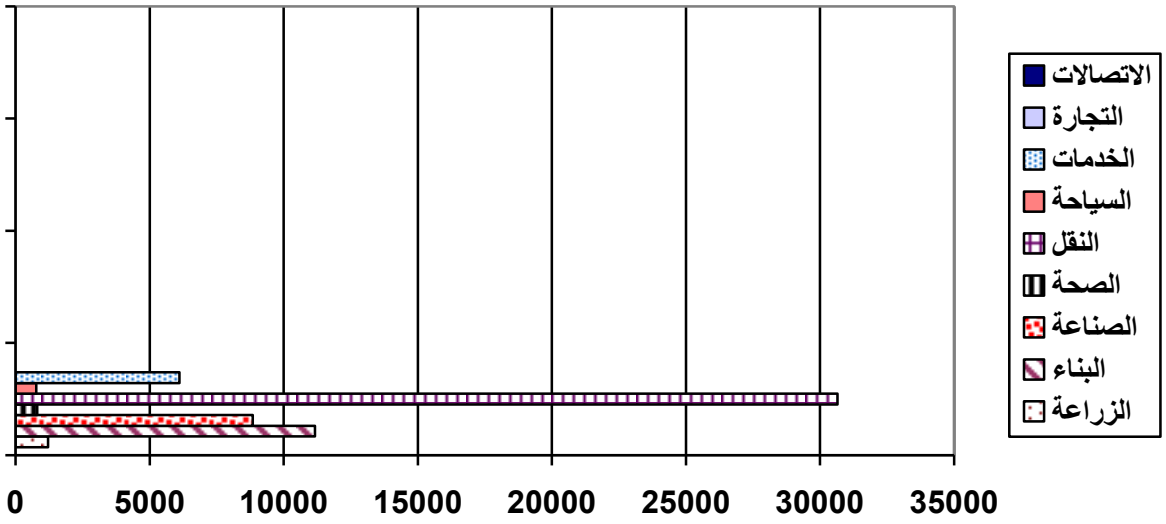

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

أما فيما يخص مناصب الشغل التي يولدها الاستثمار المحلي فنجدها أكثر من مناصب العمل التي يقدمها الاستثمار الأجنبي وهذا ما يبين الأهمية الكبرى للاستثمار المحلي في الرفع من القيمة المضافة للبلد وأيضا فيما يخص الأموال المتدفقة عن الاستثمار المحلي فيبلغ أضعاف ما يحققه الأجنبي وهذا تبعا للمعطيات التي تقدمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من هنا يمكن توضيح ذلك في الشكلين التاليين:

شكل رقم(III- 18): مناصب العمل المتولدة عن الاستثمار المحلي.

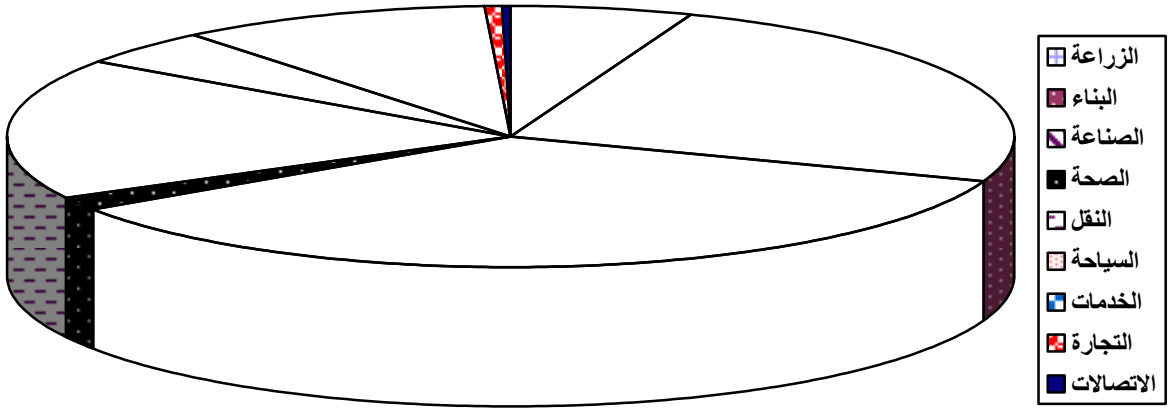

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

شكل رقم(III-19): المبالغ المتدفقة عن الاستثمار المحلي.

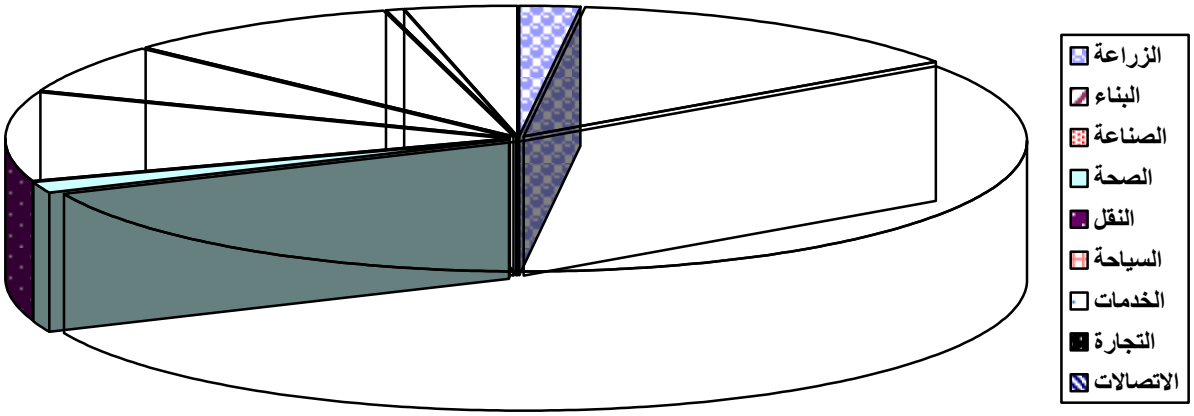

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

المبحث الثاني: تقديم عام لمركز الضرائب لولاية مستغانم:

على غرار كل بلد مهتم بتحديث نظامه الجبائي، تعمل الجزائر على أن يكون نظامها جاذبا ومتطابقا بشكل دائم مع المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية للبلد، وذلك بالسهر على التوزيع العادل للعبء الجبائي المفروض على كافة المكلفين بالضريبة، أما فيما يتعلق بالإدارة الجبائية فيشكل فتح مركز الضرائب تطورا مميزا لأسباب عدة منها تخفيض في تكلفة التسيير كما تساهم عصرنة إجراءات التسيير المواكبة لاحداث مراكز الضرائب زيادة مستوى تحصيل الإيرادات الجبائية وأيضا تسعى الإدارة الجبائية من خلال مراكز الضرائب إلى توسيع الوعاء الجبائي.

المطلب الأول: مهام واختصاصات مركز الضرائب لولاية مستغانم.

مركز الضرائب هو مركز تسيير موحد يجمع، تحت إشراف رئيس المركز، كل مهام التسيير والتحصيل والمراقبة والمنازعات التي كانت تتكفل بها المفتشيات والقباضات ومديريات الضرائب الولائية.
بهذا الصدد يشكل مركز الضرائب المحاور الجبائي الوحيد للمكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاصه وهم:[1]

- المؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي.
- المهن الحرة.
- المؤسسات غير الخاضعة لمجال اختصاص مديرية كبريات المؤسسات.

مهامه:

ينشط مركز الضرائب في المجالات التالية:

في مجال الوعاء:

- يمسك ويسير الملفات الجبائية للشركات وغيرها من الأشخاص المعنيين بعنوان المداخيل الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات.
- يمسك ويسير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي للإخضاع الضريبي بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية والأرباح غير التجارية.

في مجال التحصيل:

- التكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى.
- التكفل بالعمليات المادية للدفع والتحصيل وتقدير الأموال النقدية.
- ضبط الكتابات والحسابات ومركزة تسليم القيم.

في مجال الرقابة:

- البحث عن المعلومات الجبائية وجمعها واستغلالها ومراقبة التصريحات.
- إعداد وانجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى الخاضعين للضريبة وتقييم نتائجها.

[1]- عبد الرحمن راوية، مرجع سبق ذكره، العدد 02، ص14.

في مجال المنازعات:

- دراسة ومعالجة الشكاوى.
- متابعة المنازعات الإدارية والقضائية.
- تسديد قروض الرسم على القيمة المضافة.

في مجال الاستقبال والإعلام:

- ضمان مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة.
- التكفل بالإجراءات الإدارية الخاصة بالوعاء لا سيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتعديل قوانينها الأساسية.
- تنظيم وتسيير المواعيد.
- نشر المعلومات والمطبوعات لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز الضرائب.

الأشخاص التابعين لمركز الضرائب:

يتبع لمجال اختصاص مراكز الضرائب:

1- المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الضريبي الحقيقي والممارسين للعمليات التالية:

- عمليات البيع بالجملة.
- العمليات التي يقوم بها الوكلاء المعتمدون.
- موزعو محطات الوقود.
- المكلفون بالضريبة الذين يقومون بعمليات التصدير.
- الأشخاص الذين يقومون بعمليات البيع لمؤسسات مستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه في التنظيم المتعلق بالمحروقات والمؤسسات التي تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم.
- الفرازون وتجار الأملاك وما شابههم وكذا منظموا العروض والألعاب والتسليات بمختلف أنواعها.

2- الشركات غير التابعة لمديرية كبريات المؤسسات.

3- أعضاء المهن الحرة.

الضرائب والرسوم المسيرة من طرف مركز الضرائب:

تتمثل مهام مراكز الضرائب في تسيير الوعاء الضريبي وتحصيل ومراقبة الضرائب والرسوم التالية:

- الضريبة على الدخل الإجمالي/ فئة الأرباح الصناعية والتجارية/ المستحقة على المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الضريبي الحقيقي.
- الضريبة على الدخل الإجمالي/ فئة الأرباح غير التجارية/ المستحقة على أعضاء المهن الحرة.
- الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على شركات الأموال الخاضعة للقانون العام أو شركات الأشخاص، أو شركات المساهمة بالمعنى الذي جاء في القانون التجاري والشركات المدنية التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات.
- الرسم على القيمة المضافة.
- الرسم الداخلي على الاستهلاك.
- رسم المرور على الكحول.

- الرسم على النشاط المهني.
- الاقتطاعات من المصدر المستحقة على الأجور والمرتبات والمكافآت.
- الاقتطاعات من المصدر المستحقة على توزيع أرباح الأسهم على الشركاء.
- حقوق الطابع.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب لولاية مستغانم:

يثمتل الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب لولاية مستغانم في مجموعة من المصالح منها مصلحة المراقبة ومصلحة الصندوق وقباضة يترأسها مدير أو رئيس المركز وتتلخص في الشكل الموالي:

شكل رقم(III- 20) : الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب لولاية مستغانم.

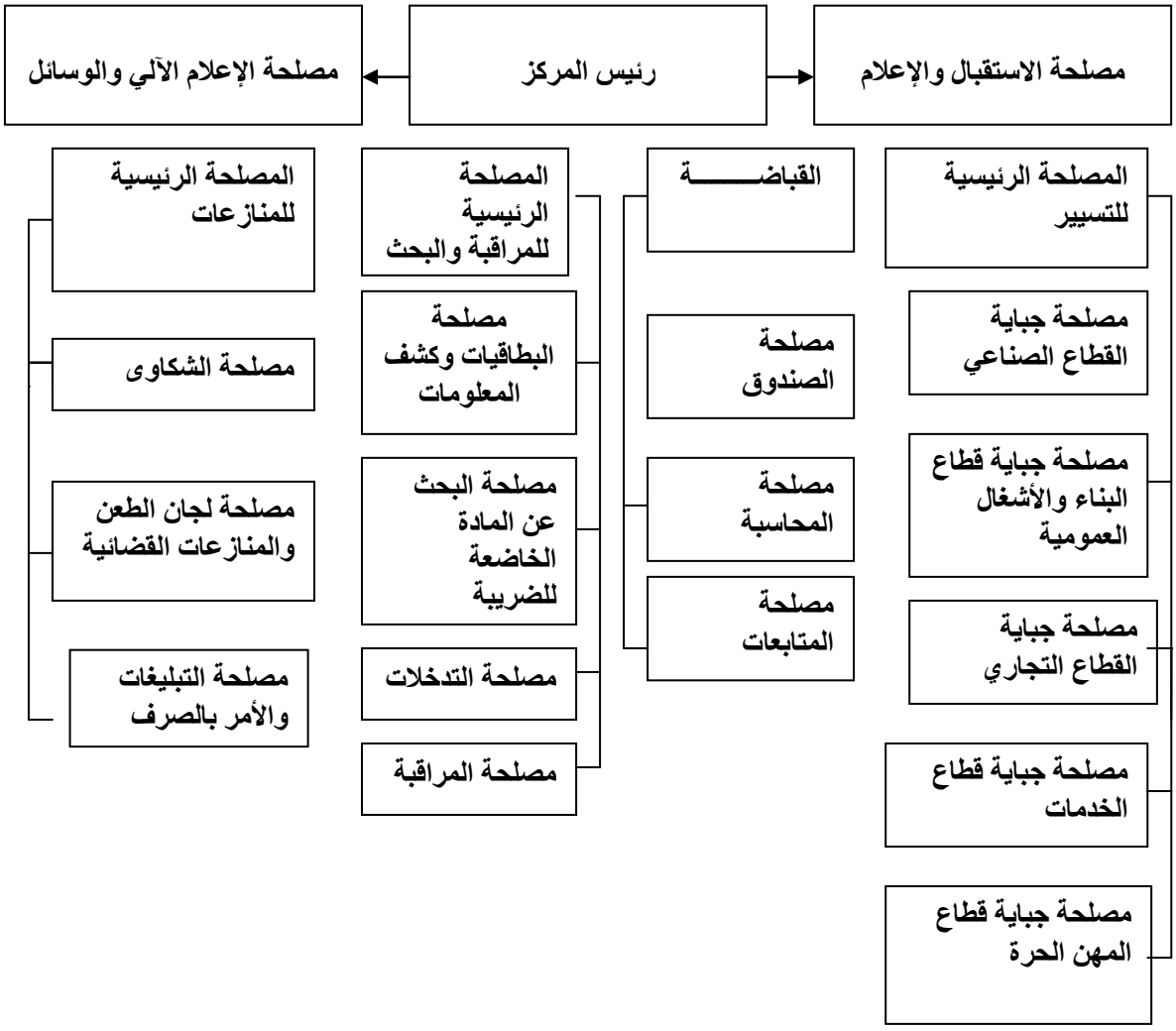

المصدر: موقع المديرية العامة للضرائب DGI.

يتكون مركز الضرائب من ثلاث (03) مصالح رئيسية وقباضة ومصلحتين:

1- المصلحة الرئيسية للتسيير: وتتكفل ب:

- التكفل بالملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب في مجال الوعاء، والمراقبة الجبائية ومتابعة الامتيازات الجبائية والدراسة الأولية للاحتجاجات؛
- المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقديمها لمركز الضرائب للموافقة عليها، بصفته وكيلا مفوضا للمدير الولائي للضرائب؛
- اقتراح تسجيل المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات و/أو لمراجعة المحاسبة؛
- إعداد تقارير دورية وتجميع الإحصاءات وإعداد مخططات العمل وتنظيم الأشغال مع المصالح الأخرى مع الحرص على انسجامها.

تعمل على تسيير:

أ) المصلحة المكلفة بجباية القطاع الصناعي.

ب) المصلحة المكلفة بجباية قطاع البناء والأشغال العمومية.

ت) المصلحة المكلفة بجباية القطاع التجاري.

ث) المصلحة المكلفة بجباية قطاع الخدمات.

ج) المصلحة المكلفة بجباية المهن الحرة.

2- المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث: وتتكفل ب:

- انجاز إجراءات البحث عن المعلومة الجبائية ومعالجتها وتخزينها وتوزيعها من أجل استغلالها؛
- اقتراح عمليات مراقبة وانجازها، بعنوان المراجعات في عين المكان والمراقبة على أساس المستندات لتصريحات المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب، مع إعداد جداول إحصائية وحواصل تقييمية دورية.

تعمل على تسيير:

أ) مصلحة البطاقيات والمقارنات: وتكلف ب:

- تشكيل وتسيير فهرس المصادر المحلية للإعلام والاستعلام الخاصة بوعاء الضريبة وكذا مراقبتها وتحصيلها؛
- مركزة المعطيات التي تجمعها المصالح المعنية، وتخزينها واستردادها من أجل استغلالها؛
- التكفل بطلبات تعريف المكلفين بالضريبة.

ب) مصلحة البحث عن المادة الضريبية: التي تعمل في شكل فرق وتكلف ب:

- إعداد برنامج دوري للبحث عن المعلومات الجبائية بعنوان تنفيذ حق الاطلاع؛
- اقتراح تسجيل مكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان انطلاقا من المعلومات والاستعلامات المجمعة.

د) مصلحة المراقبة: التي تعمل في شكل فرق، وتكلف ب:

- انجاز برامج المراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان؛
- إعداد وضعيات إحصائية دورية تتعلق بوضعية انجاز برامج المراقبة مع تقييم مردودها.

3- المصلحة الرئيسية للمنازعات: وتكلف ب:

- دراسة كل طعن نزاعي أو إعفائي يوجه لمركز الضرائب وناتج عن فرض ضرائب أو زيادات أو غرامات أو عقوبات قررها المركز، وكذا طلبات استرجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة؛
- متابعة القضايا النزاعية المقدمة إلى الهيئات القضائية.

تعمل على تسيير:

أ) مصلحة الاحتجاجات: وتكلف ب:

- دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى إلغاء أو تخفيض فرض ضرائب أو الزيادات والعقوبات المحتج عليها و/أو استرجاع الضرائب والرسوم والحقوق المدفوعة اثر تصريحات مكتتبة أو مدفوعات تلقائية أو مقتطعة المصدر؛
- دراسة طلبات تتعلق بإرجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة؛
- دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى الاحتجاج على أعمال المتابعة أو الإجراءات المتعلقة بها أو المطالبة بالأشياء المحجوزة؛
- معالجة منازعات التحصيل.

ب) مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية: وتكلف ب:

- دراسة الطعون التابعة لاختصاص لجان طعن الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة ولاختصاص لجان الطعن الاعفائي؛
- المتابعة، بالاتصال مع المصلحة المعنية في المديرية الولائية للضرائب للطعون والشكاوى المقدمة للهيئات القضائية.

ج) مصلحة التبليغ والأمر بالدفع: وتكلف ب:

- تبليغ القرارات المتخذة بعنوان مختلف الطعون إلى المكلفين بالضريبة والى المصالح المعنية؛
- الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات المقررة مع إعداد الشهادات المتعلقة بها؛
- إعداد المنتجات الإحصائية الدورية المتعلقة بمعالجة المنازعات وتبليغها للمصالح المعنية.

4- القباضة: وتكلف ب:

- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان التسديدات التلقائية التي تتم أو الجداول العامة أو الفردية التي تصدر في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل؛
- تنفيذ التدابير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريين المفعول والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة؛
- مسك محاسبة المطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدة الى مجلس المحاسبة.

تعمل على تسيير:

أ) مصلحة الصندوق.

ب) مصلحة المحاسبة.

ت) مصلحة المتابعات: تنظم مصلحة المتابعات في شكل فرق.

5- مصلحة الاستقبال والإعلام: تحت سلطة رئيس المركز وتكلف ب:

- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم؛
- نشر المعلومات حول حقوقهم وواجباتهم الخاصة بالمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز الضرائب.

6- مصلحة الإعلام الآلي والوسائل: وتكلف ب:

- استغلال التطبيقات المعلوماتية وتأمينها وكذا تسيير التأهيلات ورخص الدخول الموافقة لها؛
- إحصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم أخرى وكذا التكفل بصيانة التجهيزات؛
- الإشراف على المهام المتصلة بالنظافة وأمن المقرات.

المطلب الثالث: الإيرادات المحصلة من طرف الإدارة الضريبية:

شملت عمليات الرقابة الجبائية التي أجرتها المديرية العامة للضرائب خلال السداسي الأول للعام المنصرم 2016 قضايا ومعاملات مالية بلغ عددها 17.685، تم على أثرها إصدار غرامات وحقوق بقيمة 21.5 مليار دج. فحسب ما تم نشره في موقع المديرية العامة للضرائب تم تقدير ارتفاع عدد القضايا المعالجة ب 0.7% بالمقارنة مع نفس الفترة من 2015 والتي عولج خلالها 17.568 قضية، لكن قيمة الغرامات والحقوق المفروضة بعد عمليات الرقابة انخفضت ب 25% مقارنة ب 28.55 مليار دج في السداسي الأول من 2015. حسب توضيحات مدير الأبحاث والتحريات على مستوى المديرية. وتشمل العمليات التي تجريها المديرية بواسطة ما يقارب 900 مدقق عبر التراب الوطني ثلاث أصناف من التدقيقات الرقابة على الوثائق، الرقابة الجبائية الخارجية والرقابة على التقييمات وحسب ما نقلته وكالة الأنباء الجزائرية عن مدير الأبحاث والتحريات بالنيابة تمتل الرقابة على الوثائق مختلف عمليات التدقيق الجبائي العام المنجز على مستوى مكاتب مختلف الهياكل التابعة للمديرية العامة للضرائب، وفي هذا الصنف من الرقابة تتم مراقبة الخاضع للضريبة انطلاقا من الوثائق كالفواتير الخاصة بالبيع والشراء، الوثائق المحاسبية وغيرها...[1]

وبالتالي فانه بعد الرقابة العامة التي تمس دافعي الضرائب بدون استثناء، تلجأ الإدارة الجبائية في حالات الضرورة إلى التدقيق في وثائق أخرى، تمس عموما 25% من دافعي الضرائب كل سنة.

ومن ضمن 21.5 مليار دج تم تسجيلها من طرف المصالح العملياتية لمديرية الأبحاث والتحريات خلال السداسي الأول ل 2017 فان 2.56 مليار دج منها سجلت بفضل التدقيق على الوثائق المتضمنة في 19 ملف.

وفي حالة ما إذا أبدى المدققون شكوكا قوية بعد إجراء عمليات الرقابة العامة أو التدقيق في الوثائق فإنهم يمرون إلى التدقيق الجبائي الخارجي حيث يقومون بالتنقل شخصيا إلى المؤسسة المعنية لإجراء التحقيقات الملاءمة.

وأجري هذا الصنف من التدقيقات على 1696 قضية بين شهري جانفي وجوان 2016، وهو ما أسفر عن غرامات بقيمة 15.62 مليار دج.

أما الأشخاص فإنهم سيكونون معنيين بالتدقيق المعمق للوضعية الجبائية الإجمالية وتستهدف هذه العملية بعض الخاضعين للضريبة الذي تقرر المديرية مراقبتهم للتحري حول مداخيل غير مصرح بها من حجم ثروتهم أو نمط حياتهم.

ووفقا لحصيلة المديرية للسداسي الأول من 2016 فانه تمت مراقبة 172 ملف مع إصدار غرامات ب 2.26 مليار دج بفضل هذا النمط من الرقابة.

[1]- http://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/, consulter le 14/02/2017 a 13 :15mn

أما الرقابة على التقييمات فإنها ستستهدف المبادلات العقارية من خلال المقارنة بين السعر المصرح به وقيمتها في السوق، وأسفرت عمليات الرقابة وفق هذا النمط عن حقوق وغرامات بقيمة 3.33 مليار دج بعد التدقيق في 15970 مبادلة بين جانفي وجوان 2016.

يذكر أن الرقابة الجبائية لعام 2015 بمختلف أنماطها مست 56557 قضية مع غرامات وحقوق بقيمة 81.73 مليار دج مقابل 162 مليار دج في 2014 و 71.32 مليار دج في 2013 و 61 مليار دج في 2012.

أما الديون الجبائية "تراكمات الضرائب والرسوم غير المدفوعة"، فقدرت حاليا ب 2.500 مليار دج في الوقت الذي تقدر فيه مستحقات المديرية العامة للضرائب المشكلة من غرامات قضائية ب 7.000 مليار دج يمكن إجمالها في الشكل التالي:

شكل رقم(III- 21): تطور تراكمات الضرائب والرسوم غير المدفوعة في الجزائر.

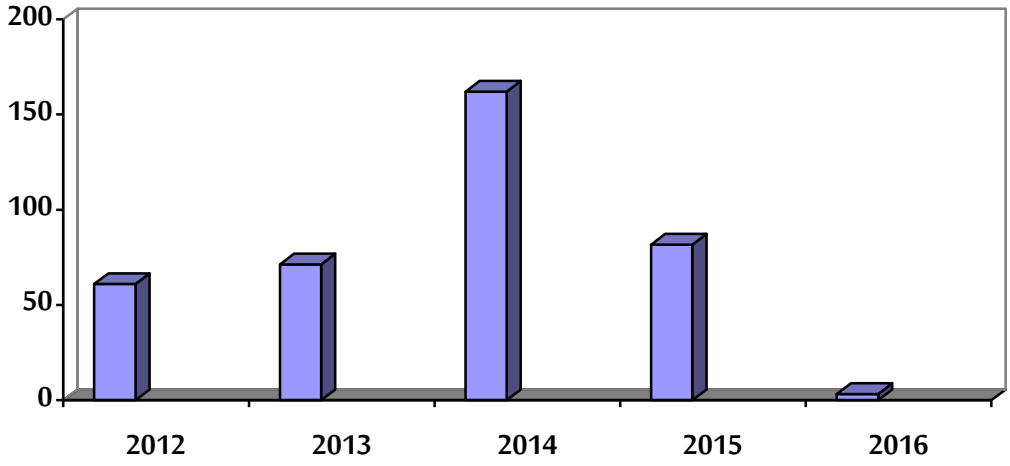

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات المديرية العامة للضرائب DGI.

المبحث الثالث: دراسة حالة ولاية مستغانم:

بعد التطرق إلى الإحصائيات الاستثمارية في الجزائر من خلال المبحث السابق سوف نحاول أن نسلط الضوء الآن على أهم مميزات المناخ الاستثماري في ولاية مستغانم وكذا أهم القطاعات النشيطة في الولاية وتطور الاستثمارات خلال الفترة من 2002 إلى مارس 2016 اعتمادا على موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و موقع ولاية مستغانم وكذا مديرية التجارة للولاية.

المطلب الأول: مقومات ولاية مستغانم:

تتمتع ولاية مستغانم بالعديد من المزايا ناهيك عن موقعها الجغرافي المتميز وتاريخها العريق فهي تتمتع أيضا بتنوع القطاعات الاقتصادية من صناعة وصيد بحري وأيضا العامل السكاني الشبابي والذي يلعب الدور الرئيسي في كل ذلك.

تاريخيا: تتألف كلمة مستغانم من كلمتين مختلفتين:

مشتى (محطة شتوية) وغانم (مربي غنم) أو مرسى غانم أي مرسى الغنيمة.

لكن أهم تعريف يتعلق باسم ميناء روماني **موريستاقا Muristaga** في العصور الوسطى، كانت منطقة مستغانم موطنا لقبائل زناتة حتى وصول الهلاليين والمرابطين، وكانت تحت حكم المرابطين حيث بنى يوسف بن تاشنيف في 1082 برج المحل، القلعة السابقة مستغانم من بعده آلت مستغانم إلى زيانيين من تلمسان، ثم المرينيين من فاس سنة 1200م الذين بنى أحدهم الجامع الكبير طبانة سنة 1342م.

سنة 1511م فرضت اسبانيا على سكان مستغانم معاهدة إلا أنهم رفضوا قبولها إلى أن جاء الأتراك العثمانيون في 1516م وطردو الاسبان، وبعد عدة سنوات من المقاومة وجهوا نداء استنجاد إلى خير الدين بربروس الذي ساعدهم على إلحاق هزيمة ساحقة بالاسبان في معركة مزغران.

بعدها انطوت مستغانم في الدولة العثمانية حيث قام خير الدين بربروس بتوسيعها وتقوية تحصيناتها.

في 1848م تم إنشاء محافظة مستغانم مع الملحقات التالية: مزغران، وريعة وخروبة وذلك وفقا للقرار المؤرخ في 27 جويلية 1948م.

جغرافيا: تعلو مستغانم ب 104م على سطح البحر وتعتبر هذه المدينة أحد موانئ البحر الأبيض المتوسط، تقع غرب الجزائر على بعد 363 كلم من العاصمة وتتربع على مساحة 2269 كلم2 . ويمتد ساحل الولاية على 124 كلم وتعد شواطئه من أجمل الشواطئ.

تقسيمات الولاية: تتكون هذه الولاية من 10 دوائر و 32 بلدية توزع كما يلي:

جدول رقم(III- 09): توزيع بلديات ودوائر ولاية مستغانم.

البلديات	الدوائر
مستغانم	مستغانم
حاسي ماماش، مزغران، ستيديا	حاسي ماماش
عين تادلس، الصور، سيدي بلعطار، واد الخير	عين تادلس
بوقيراط، الصفصاف، سيرات، سوافلية	بوقيراط
سيدي علي، ولاد مع الله، تازقايت	سيدي علي
عشعاشة، خضرة، نكامرية، ولاد بوغالم	عشعاشة
عين نويصي، الحسيان، فرناكة	عين النويصي
ماسرى، عين سيدي شريف، منصورة، طواهرية	ماسرى
سيدي لخضر، حجاج، بن عبد المالك رمضان	سيدي لخضر

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات موقع مديرية التجارة لولاية مستغانم.

السكان: بلغ عدد سكان الولاية في 2015/12/31 عدد 834600 نسمة منهم 419092 ذكور و 415508 إناث و 848422 في سنة 2016 و 862516 في 2017 يمكن إجمالها في الشكل التالي:

شكل رقم(III- 22): تقسيم سكان ولاية مستغانم سنة 2015 حسب الجنس.

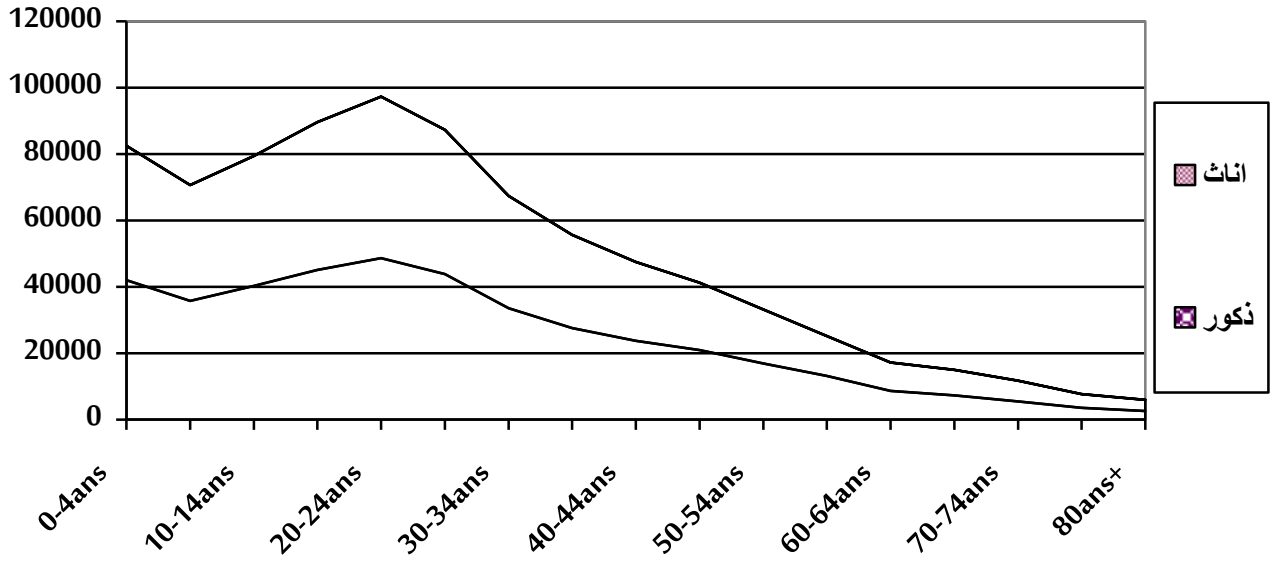

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على إحصائيات موقع ولاية مستغانم.

الاقتصاد: يعتمد اقتصاد الولاية خاصة على الصيد البحري، القطاع الفلاحي، السياحة والصناعة. كما يتميز اقتصاد الولاية بالصناعة التي يهيمن عليها القطاع الخاص بما في ذلك الاغدية الزراعية الجلود، مواد البناء وتحويل الورق والقطاع العام كإنتاج الكلور والسجائر...

أما فيما يخص القطاع التجاري فأغلبية المسجلين في السجل التجاري يزاولون نشاط التجارة بالتجزئة والخدمات بنسبة 79%.

إن الولاية تعد 41 قارب صيد من الحجم الكبير و 113 قارب صيد من الحجم الصغير تنشط في قطاع الصيد و الذي على إثره، تصنف الولاية في المرتبة الثانية على المستوى الوطني من حيث الثروة السمكية. كما يوجد بالولاية ميناء تجاري تتم على مستواه مبادلات تجارية كبيرة حوالي 520 سفينة/عام. زيادة على هذه النشاطات تتوفر الولاية عدة منشآت أخرى لإنتاج مواد الخرسانة، المواد الكيماوية خاصة تلك المتعلقة بالتنظيف و وحدات إنتاج الصناعة الغذائية.

التصنيف الوطني للولاية: تحتل ولاية مستغانم (منطقة الشمال الغربي) المرتبة 16 في الترتيب الوطني (حسب عدد المشاريع) والمرتبة 02 (الثانية) في الترتيب الإقليمي.

شكل رقم(III- 23): توزيع المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب قطاع النشاط لمنطقة الشمال الغربي.

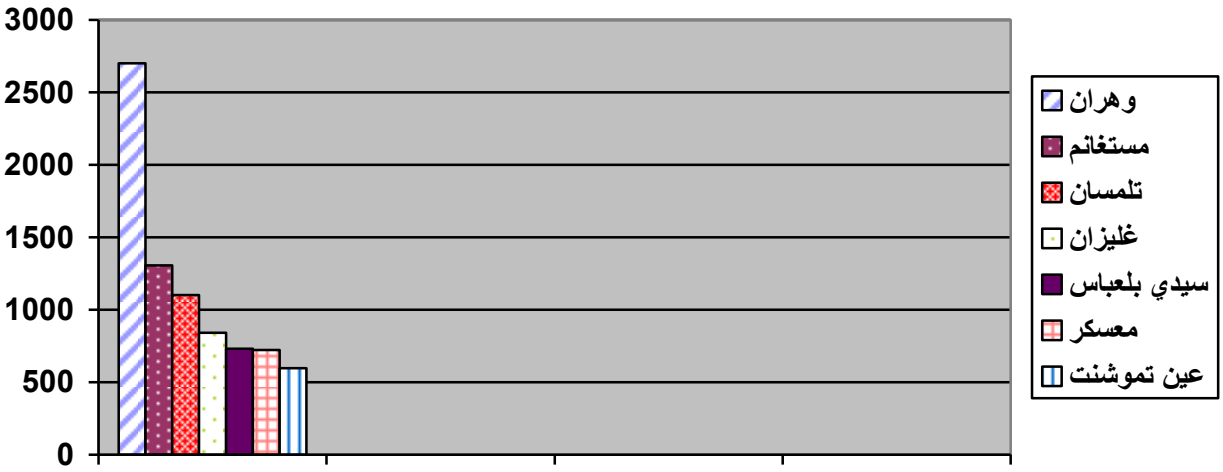

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

فمن خلال الشكل يتضح أن ولاية مستغانم تحتل المرتبة الثانية في الشمال الغربي بعد ولاية وهران وهذا خلال الفترة 2002- إلى 2015 بتحديث مارس 2016 فقد كان إجمالي المشاريع الاستثمارية المصرحة في مدينة وهران 2701 مشروع استثماري بينما ولاية مستغانم بلغت عدد مشاريعها المصرحة 1306 مشروع في حين احتلت ولاية تموشنت المرتبة الأخيرة ب 597 مشروع استثماري فقط أما ولاية تلمسان فتأتي في المرتبة الثالثة ب 1102 مشروع تليها كل من غليزان وسيدي بلعباس ومعسكر ب 841، 732، 723 مشروع استثماري على التوالي وبالتالي فيمكن القول أن مستغانم تحتل مكانة مميزة في منطقة الشمال الغربي في حين تحتل المرتبة 16 من بين 48 ولاية عبر الوطن.

المطلب الثاني: تطور المشاريع الاستثمارية في ولاية مستغانم

انطلق النشاط في ولاية مستغانم بعد الاستقلال من قاعدة صغيرة نظرا لعدد الأسواق القليلة التي ورثتها عن الفترة الاستعمارية اقتصرت على ثلاث (03) أسواق تجارية فقط، اثنان (02) منها بمدينة مستغانم وواحدة بدائرة سيدي علي. إن نقص المنشآت التجارية و عدم نجاح أسواق الفلاح والأروقة الجزائرية شجع على انتشار الأسواق الفوضوية. ومن أجل تطوير وتشجيع الاستثمار بهذه المنطقة الساحلية تم فتح العديد من الوكالات الاستثمارية منها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كأحد الفروع الرئيسية للوكالة والوكالة الوطنية لتشغيل الشباب فرع ولاية مستغانم وتم تسجيل المشاريع الاستثمارية التالية خلال الفترة 2002 إلى 2014 والمقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والموضحة في الجدول التالي:

جدول رقم(III- 10): توزيع المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب قطاع النشاط لولاية مستغانم خلال الفترة 2002-2014.

القيمة (مليون دج)

قطاع النشاط	عدد المشاريع	القيمة	مناصب الشغل
النقل	*615*	*15265*	*3504*
البناء والأشغال العمومية والسكن	*337*	*47007*	*7929*
الصناعة	*164*	*14737*	*6320*
الخدمات	*116*	*12706*	*2190*
الفلاحة	*89*	*8717*	*1071*
السياحة	*25*	*5149*	*868*
الصحة	*14*	*2203*	*433*
المجموع	***1360***	***243785***	***22135***

المصدر: إحصائيات منشورة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI.

من خلال الجدول السابق يتضح أن قطاع النقل في ولاية مستغانم خلال الفترة 2002 إلى 2014 يشغل أعلى عدد من المشاريع الاستثمارية بقيمة 615 مشروع استثماري يليها قطاع البناء والأشغال العمومية والسكن ب 377 مشروع استثماري يتوضح هذا الفارق من خلال الشكل الموالي:

شكل رقم(III- 24): توزيع المشاريع الاستثمارية في ولاية مستغانم من 2002- 2014.

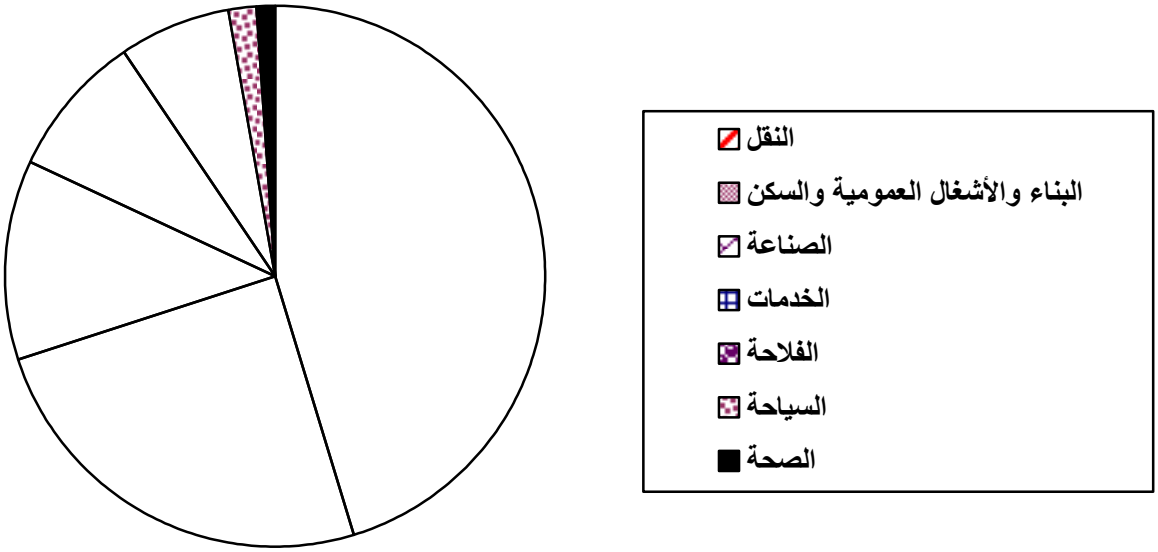

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

أما بخصوص مناصب الشغل التي توفرها القطاعات فنجد أن قطاع البناء والأشغال العمومية يحتل دور رئيسي في كون أنه يخلق ما قيمته 7929 منصب شغل بالرغم من عدد 337 مشروع في حين أن النقل يوفر ما مقداره 3504 منصب عمل في 615 مشروع استثماري ونفس الشيء بالنسبة لقطاع الصناعة وهذا يرجع إلى المشاريع الاستثمارية المصغرة التي تمنحها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كأحد أسباب التوجه لقطاع النقل.

شكل رقم(III- 25): توزيع مناصب الشغل حسب القطاعات لولاية مستغانم من 2002- 2014.

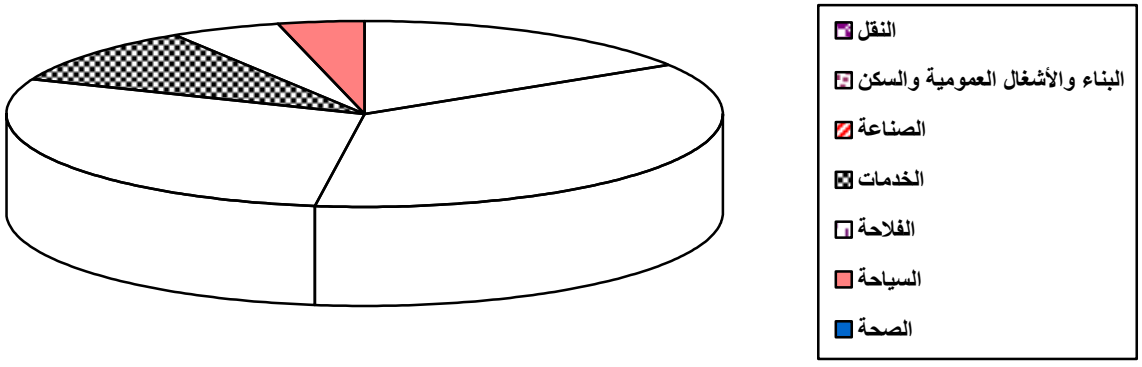

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معطيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

شكل رقم(III- 26): قيمة المشاريع الاستثمارية لولاية مستغانم خلال الفترة 2002- 2014.

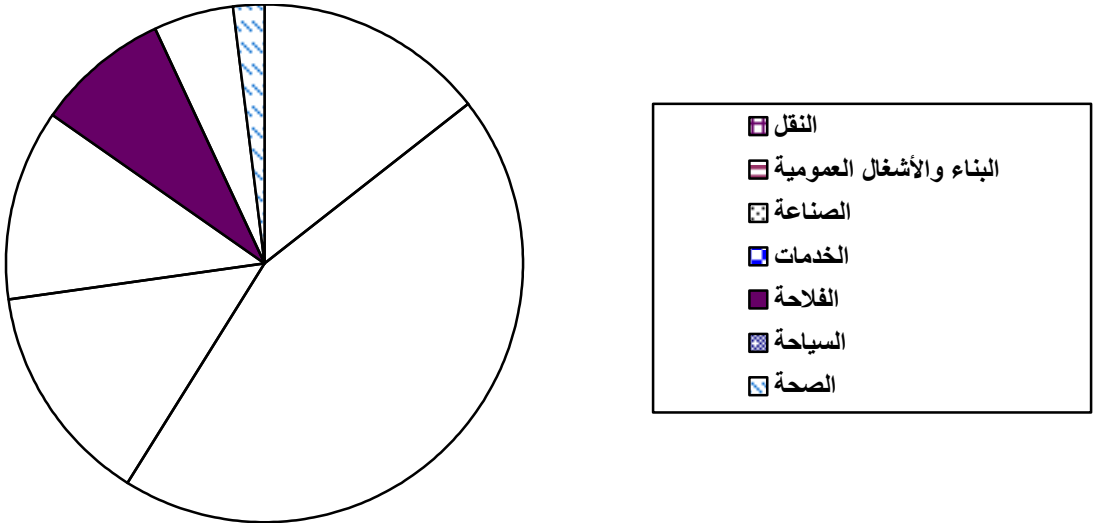

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

من خلال الشكل أعلاه نجد أن قيمة التدفقات النقدية التي يوفرها قطاع البناء والأشغال يحتل مركز الصدارة في الولاية يليه قطاع النقل.

في هذا الصدد سوف نحاول استعراض جدول الإحصائيات الاستثمارية لولاية مستغانم خلال الفترة 2002 إلى مارس 2016 وهذا بهدف معرفة تطور عدد المشاريع ومناصب العمل نلخصها في الجدول التالي:

جدول رقم(III- 11): توزيع المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب قطاع النشاط ولاية مستغانم 2002- مارس 2016.

القيمة (مليون دج)

قطاع النشاط	عدد المشاريع	القيمة	مناصب الشغل
النقل	566	14832	3342
البناء والأشغال العمومية والسكن	293	46677	7784
الصناعة	174	153383	7300
الخدمات	117	12667	2243
الفلاحة	105	10906	1424
السياحة	35	10393	1726
الصحة	16	2486	440
المجموع	*1306*	*251345*	*24259*

المصدر: إحصائيات منشورة من طرف *الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI.*

يمكن تلخيص معطيات الجدول السابق في الشكل الموالي:

شكل رقم(III- 27): تطور المشاريع الاستثمارية لولاية مستغانم خلال الفترة 2002- مارس 2016.

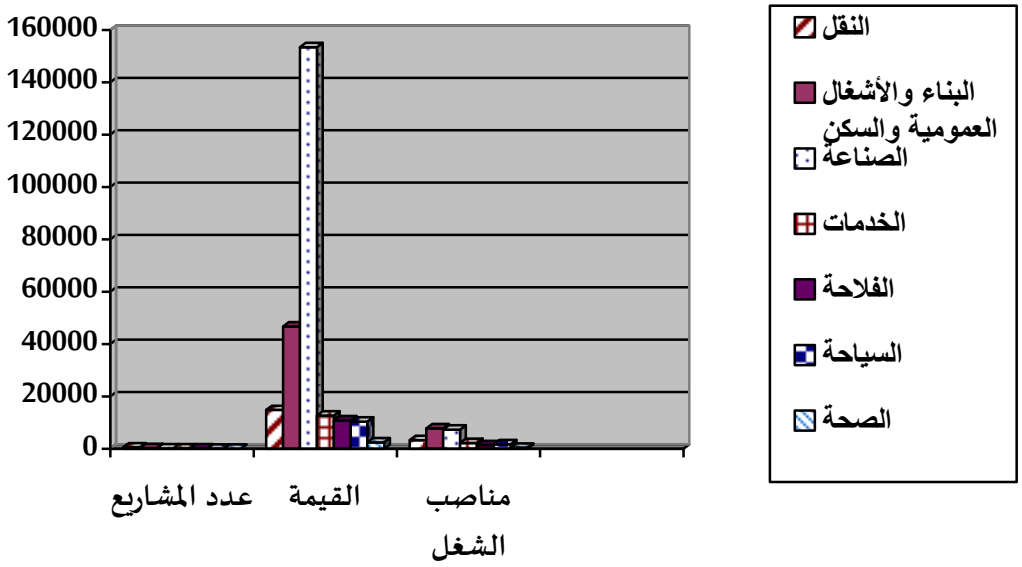

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

من خلال الشكل أعلاه يتضح أن المشاريع الاستثمارية المهيمنة خلال هذه الفترة هي النقل، البناء والأشغال العمومية والسكن، الصناعة ومن هنا نجد أن إجمالي المشاريع تستقر على هذه القطاعات الثلاثة وهذا بدرجات متفاوتة وهذا ما يوضحه الشكل الموالي:

شكل رقم(III- 28): توزيع المشاريع الاستثمارية المصرح بها في مستغانم خلال الفترة 2002- مارس 2016.

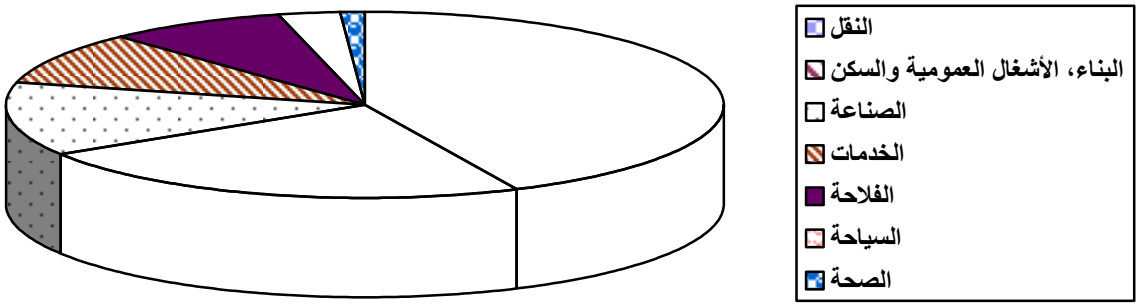

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

وهذا ما يحقق قيمة مالية مقدرة ب14832 مليون دينار جزائري فيما يخص قطاع النقل وما قيمته 46677 مليون دينار جزائري في قطاع البناء والأشغال العمومية أما الصناعة فحققت أعلى تدفق نقدي بقيمة 153383 مليون دينار جزائري والسياحة أيضا تحقق تدفق لابأس به وهذا مايوضحه أكثر الشكل التالي:

شكل رقم(III- 29): قيمة المشاريع الاستثمارية في مستغانم خلال الفترة 2002- مارس 2016.

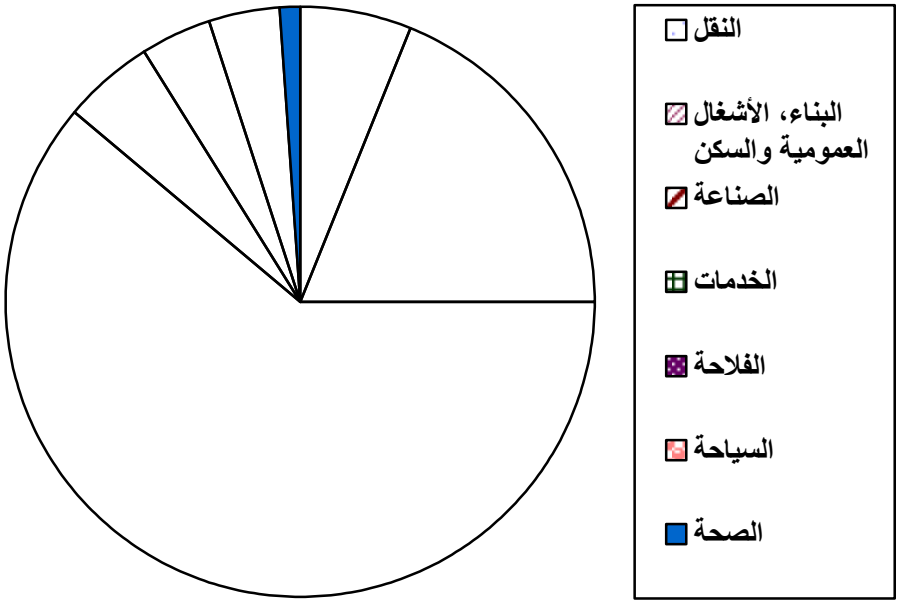

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

من خلال الجدولين السابقين ومجموعة الأشكال التوضيحية يتبين لنا أن عدد المشاريع الاستثمارية في قطاع النقل انخفضت ب 49 مشروع استثماري خلال فترة 2014 إلى مارس 2016 في حين انخفضت التدفقات النقدية لهذا القطاع ب 433 مليون دينار جزائري وشهدت أيضا انخفاضا لمناصب الشغل ب 162 منصب.

أما فيما يخص البناء والأشغال العمومية والسكن فقد انخفضت هي الأخرى ب 44 مشروع أدى إلى نقص في قطاع الشغل بما مقداره 145 منصب وخسارة مالية مقدرة ب 330 مليون دينار جزائري كتدفق نقدي.

أما بالنسبة للصناعة فقد شهدت ولاية مستغانم ارتفاع عدد المشاريع في قطاع الصناعة ب 58 مشروع استثماري مما يتبين أن هذا القطاع لقي اهتمام وإقبال كبير من طرف المستثمرين وقد حقق تدفق نقدي ب 138646 مليون دينار جزائري ويوفر فرص عمل مقدرة ب 980 منصب عمل خلال نفس الفترة (من 2014 إلى مارس 2016). ونفس الأمر بالنسبة للسياحة فقد شهد القطاع السياحي ارتفاع عدد المشاريع لأهميته الكبيرة والمقومات الحقيقية لولاية مستغانم باعتبارها منطقة سياحية بالدرجة الأولى مما أدى إلى توليد ما مقداره 5244 مليون دينار جزائري بمناصب عمل مقدارها 858 منصب أما قطاعات الصحة

والفلاحة أيضا ارتفعت عدد مشاريعها بمقادير لابأس بها فقد حققت مناصب شغل إجمالية للقطاعين مقدرة ب 360 منصب عمل ونلاحظ أيضا أن إجمالي المشاريع الاستثمارية في الولاية قد انخفضت ب 54 مشروع وبالتالي يشكل خطورة وتهديد للاستثمار في الولاية وهذا ما يوضحه أكثر الشكل الموالي:

شكل رقم(III- 30): تطور الاستثمار في ولاية مستغانم خلال الفترة 2002 إلى 2016.

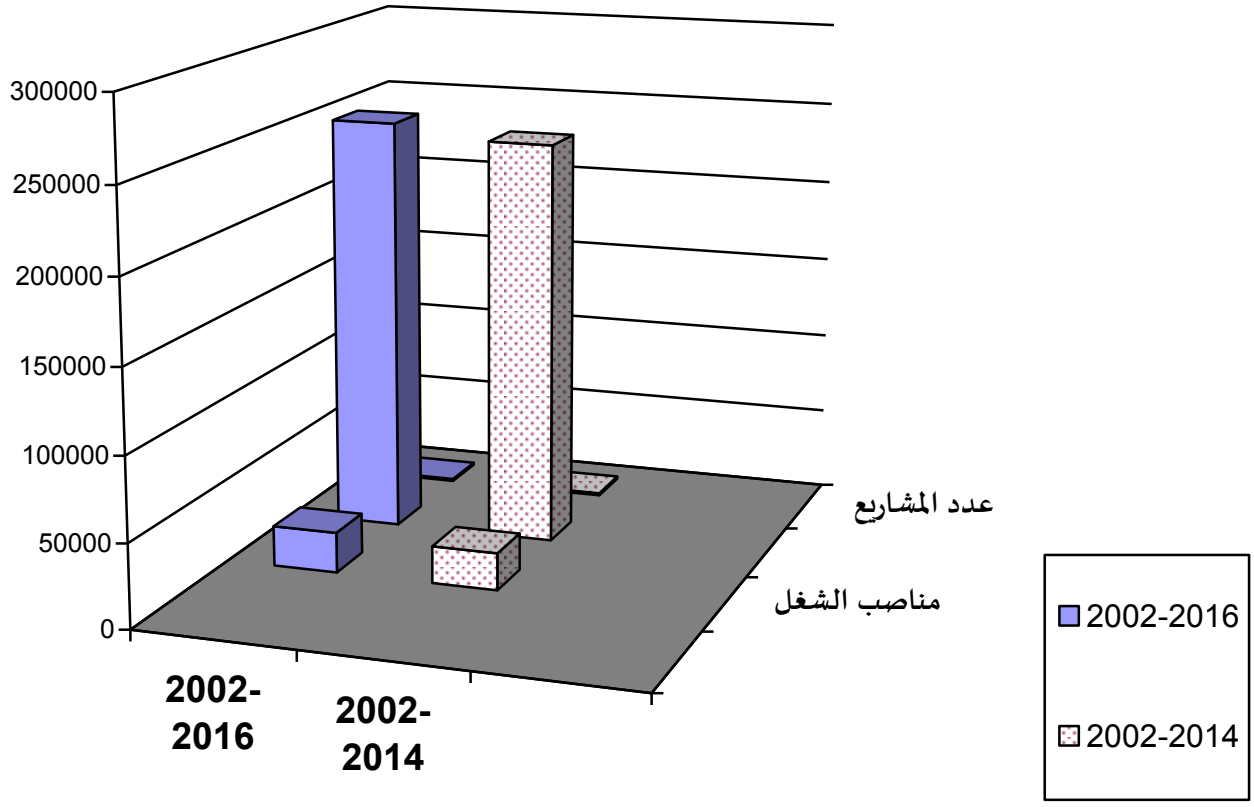

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

المطلب الثالث: حماية المستهلك وقمع الغش كأداة لترقية الاستثمار:

عند التحدث عن مراحل تطور المراقبة منذ العهد الاستعماري أين انحصرت مهامها على مراقبة المحاصيل الزراعية الموجهة لأوروبا والتي كانت تطبق عليها القوانين الخاصة بالغش والتدليس لسنة 1905 وسنة 1919 المتعلق بحماية البضائع وكذا القانون المعاقب على العلامات الخاطئة الصادرة سنة 1930، وبعد الاستقلال أنشأت مصلحة على مستوى وزارة الفلاحة تقوم بمراقبة الجودة وقمع الغش للمواد الفلاحية، النباتية والحيوانية وهذا طبقا للأحكام والقوانين الصادرة سنة 1966 والمتضمنة للقانون الجبائي والقانون المتعلق بالعلامة التجارية، بالإضافة إلى الأمر المتضمن لمراقبة الأسعار وتكوينها والتصريح بها من قبل المنتجين والبائعين، وكان في ذلك الوقت الحرص بصفة عامة على حماية الاقتصاد الوطني والمستهلك مع مراعاة حقوقه وسلامته وكذا تماشيا والتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لاسيما منها التفتح على العالم بتحرير السوق ورفع الاحتكار على التجارة الخارجية لإعطاء فرصة وحرية أكبر للمبادرة للخواص بالاستيراد والتصدير والإنتاج والتصنيع.

جدول رقم(III- 12): إحصائيات حماية المستهلك وقمع الغش في ولاية مستغانم.

الوحدة: (الكمية بالطن، القيمة دج)

2015	عدد التدخلات	عدد المخالفات	عدد المحاضر	كمية المحجوزات	قيمة المحجوزات	عدد توقيف النشاط
الثلاثي الأول	2917	311	292	4.89735	556542.00	8
الثلاثي الثاني	3160	341	320	19.18761	8591683.50	21
الثلاثي الثالث	2621	299	426	1.5743	488756.00	20
الثلاثي الرابع	5381	322	313	7.24379	1373205.20	28
المجموع	**14079**	**1273**	**1351**	**32.90305**	**11010186.70**	**77**

المصدر: مديرية التجارة لولاية مستغانم.

لقد استتبع الانفتاح الاقتصادي في الجزائر وما يسوده من تحرير الأسواق إلى ظهور منتجات متنوعة في الأسواق الوطنية الغرض منها هو إشباع حاجيات المستهلك.

إلا أن هذا الأخير أصبح محل خطر نتيجة لوجود سلع قد تمس بصحته وسلامته ناهيك عن وجود مناورات وتلاعبات من قبل فئة التجار الذين لا يؤمنون إلا بالربح السريع، وبالتالي لخلق روح تنافسية سعى المشرع الجزائري إلى محاولة تحقيق الفعالية الاقتصادية والتي تعتبر أحد أوجه المنافسة الشريفة وبهدف تشجيع وترقية الاستثمار تم استعراض الجدول السابق والذي نلاحظ من خلاله أن عدد التدخلات في ولاية مستغانم خلال سنة 2015 بلغت 14097 في حين بلغت خلال سنة 2014 قيمة 24754 وقد شهد الثلاثي الرابع لسنة 2015 أعلى نسبة، وبلغت عدد المخالفات 1273 مخالفة وتم حجز ما قيمته 32.90305 طن من السلع وتم

توقيف 77 نشاط أعلاه تم في الثلاثي الرابع وتم حجز ما مقداره 11010186.70 دج كنسبة منخفضة مقارنة بعام 2014 الذي تم فيه حجز قيمة 6057346.26 دج ونفس الشيء بالنسبة لعدد المحاضر فقد انخفضت من سنة 2014 إلى 2015 ب 3511 محضر ونحاول استعراض الشكل الموالي للتوضيح أكثر:

شكل رقم(III- 31): عدد المحاضر الشهرية خلال سنة 2015 بولاية مستغانم.

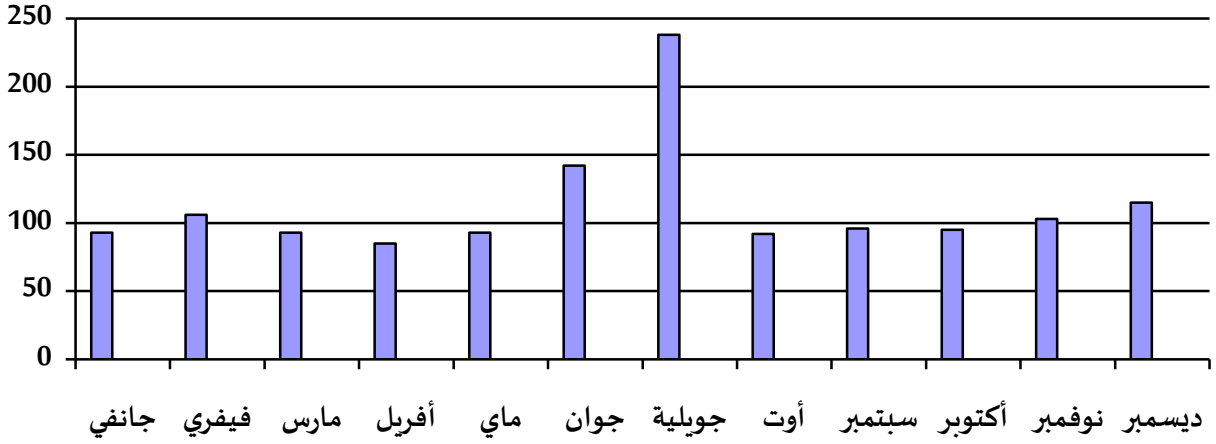

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات موقع مديرية التجارة لولاية مستغانم.

من خلال الشكل أعلاه والذي يمثل عدد محاضر قمع الغش في الولاية نجد أن عدد المحاضر المسجلة في شهر جويلية والبالغة 238 محضر تعتبر أكثر شهور السنة تسجيلا للمحاضر ثم شهر جوان وديسمبر ب 142، 115 محضر على التوالي. وقد بلغ عدد الغلق الإداري 437 خاصة في الثلاثي الثالث لسنة 2015 بقيمة 129 حالة غلق.

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال ما تطرقنا إليه في الفصل الثالث كمحاولة لإسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي نجد أن الجزائر قد قدمت مجهودات كبيرة لتحسين أوضاعها الاقتصادية ومن أهم الإصلاحات الجذرية لسنة 1991 نجد قوانين المالية السنوية والتي تقوم من خلالها بمحاولة التحكم في السياسة الضريبية من خلال الرفع من المعدلات الضريبية وكذا قوانين الاستثمار كأداة لمحاولة تحسين العوامل التحفيزية لدعم الاستثمارات المحلية.

ومن خلال مجموعة الإحصائيات المقدمة من خلال هذا الفصل نجد أن الاستثمار في الجزائر عامة وولاية مستغانم خاصة يغلب عليها الطابع المحلي دليل على أن الدولة عجزت عن استقطاب ذلك الجزء الأكبر من الاستثمارات الأجنبية التي كانت تطمح إليه، أما بخصوص موضوع دراستنا والذي تخصص أساسا في الاستثمار المحلي فبالرغم من التحفيزات الممنوحة إليه إلا انه يتزايد سنويا ولكن بدرجات منخفضة وبالتالي فالإصلاح الضريبي الذي منحته الجزائر كأداة لتشجيع الاستثمارات يلعب دورا في الرفع من معدلاتها ولكن بدرجات نسبية فقط، وقد يكون ذلك راجع لعوامل أخرى أهملتها الدولة وبالتالي يمكن القول أن النظام الضريبي الحالي تنقصه الفعالية التي كانت السلطات ترجوها من خلال إصلاحه فهو بالكاد استطاع تحقيق الهدف المالي ولكنه لم يستطع تحقيق الأهداف التي وضعت من أجله.

الخاتمة العامة

خاتمة عامة:

بعد دراستنا وتحليلنا لموضوع "**دور الإصلاحات الضريبية في دعم وترقية الاستثمار المحلي في الجزائر**" لاحظنا الأهمية التي تكتسيها الضرائب في بناء اقتصاد الدولة باعتبارها أداة تمويل لمختلف الصفقات والاحتياجات الاقتصادية ورمزا للسيادة والسلطة ومصدرا رئيسيا لإيرادات الدولة، كما أن المناخ الاستثماري هو المحرك الأساسي لعجلة التنمية الاقتصادية، باعتبار أن الاستثمار هو من أهم مقومات النمو الاقتصادي للدولة ومصدرا لتعظيم الثروات، وزاد اهتمام الدولة الجزائرية بالسياسة الضريبية وتطوير الاستثمارات المحلية نظرا للعلاقة الوثيقة بينهما ومساهمتهما في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فاعتبرت الضريبة وسيلة تشجيع ودعم للاستثمار خاصة في ظل نظام ضريبي مستقر نوعا ما، لذلك قامت السلطات الجزائرية بإجراء إصلاحات في جميع الميادين وخاصة في نظامها الضريبي لتوفير مناخ ملائم لدعم وترقية الاستثمارات المحلية من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المنشودة والتي حددت معالمها وأهم أهدافها في إطار الإصلاح الضريبي فانه وفي هذا الصدد وبهدف دعم الاستثمارات سواء المحلية أو الأجنبية تقدم العديد من التحفيزات الضريبية التي تضمنتها قوانين الاستثمار منذ سنة 1993 إلى يومنا هذا إلا أن هذا الهدف لم يتحقق بعد.

وتتمحور الإشكالية الرئيسية لموضوعنا حول مدى مساهمة الإصلاحات الضريبية في تحفيز الاستثمارات المحلية في الجزائر، وبغرض الإجابة على هذا التساؤل وعن الأسئلة الفرعية المندرجة تحته وعلى ضوء ما تطرقنا له في دراستنا هذه نقوم بإثبات صحة أو خطأ الفرضيات السابقة.

اختبار فرضيات البحث:

إن النظام الضريبي هو الإطار الذي ينظم مجموعة الضرائب المتكاملة فيشكل السياسة الضريبية لمجموعة الضرائب، حيث يعتبر النظام الضريبي جزء من النظام المالي فيمثل بذلك انعكاسا للنظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع، وتعود أهم أسباب إصلاحه إلى العيوب والنقائص التي شكلت عائقا أمام تحقيق التنمية الاقتصادية وتتمثل أهم هذه النقائص أساسا في تعقد النظام الضريبي السابق وعدم استقراره مما أدى إلى عدم فعالية الحوافز الضريبية في توجيه المشاريع الاستثمارية وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

بما أن الجزائر تحتل موقعا جغرافيا واستراتيجيا مميزا يساعدها على توفير المناخ الاستثماري الملائم والجيد، زيادة على مساهمتها بتهيئة المناخ الاستثماري من خلال إنشائها لعدة وكالات وطنية، ومنشات تهدف من خلالها إلى دعم وتطوير الاستثمارات المحلية وأهمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وقد تنوعت الأدوات المستعملة بغرض تهيئة المناخ الاستثماري منها الإعفاءات والتخفيضات إضافة إلى إصلاح الهيكل الضريبي وجعله ملائما للتطور الحديث ومعولم نوعا ما وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

أما فيما يخص الفرضية الثالثة فنقوم بإثبات صحتها، حيث أن الإصلاحات الضريبية في الجزائر لا تساهم كليا في تنمية الاستثمار وتوجيهه في الاتجاه المرغوب فيه سواء كان الأمر على المستوى الوطني أو على مستوى ولاية مستغانم فبالرغم من تعدد أشكال الإصلاحات لا يزال النظام الضريبي لم يحقق بعد الفعالية المرغوبة لتحقيق الأهداف الاقتصادية المسطرة ويمكن القول أن النظام الضريبي ما هو إلا إحدى أدوات تشجيع ودعم الاستثمار وليس عامل أساسي في ترقيتها وإنما ترتبط هذه الأخيرة بعوامل عديدة.

نتائج الدراسة:

في إطار معالجتنا لهذا الموضوع توصلنا إلى أن:

- ❖ إن مفهوم الضريبة تطور بتطور مفهوم الدولة وبالدور الذي تلعبه هذه الضريبة في الحياة الاقتصادية، فقديما لم يكن للضريبة إلا الوظيفة المالية والتي بموجبها تقوم الدولة بتمويل الإنفاق العام الذي تقوم به، أما في الوقت الحاضر فأصبح للضريبة العديد من الأهداف الأخرى اقتصادية كانت أو اجتماعية ناهيك عن الهدف المالي.
- ❖ تتميز الضريبة بمجموعة من الخصائص تجعلها تختلف عن باقي الاقتطاعات الإجبارية الأخرى المشابهة لها، كما أن الدول عند فرض الضريبة لابد لها من مراعاة مجموعة من المبادئ وذلك من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من فرض هذه الضرائب.
- ❖ الضريبة هي أداة مهمة من أدوات السياسة الاقتصادية والمالية العامة، وتطور دورها من مجرد وسيلة تمويلية إلى أداة لتفعيل ودفع الاقتصاد الوطني.
- ❖ يعكس النظام الضريبي لدولة ما، النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي لها ويتميز النظام الضريبي الجزائري بكثرة التعديلات.
- ❖ يمثل الاستثمار ركيزة الاقتصاد الوطني، باعتباره عاملا أساسيا في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال تطوير الإنتاجية، وتتمتع الجزائر بموقع استراتيجي فعال يحضى بعدة موارد طبيعية تمكنها من توفير البيئة والمناخ الملائم لتطوير وترقية الاستثمارات المحلية.
- ❖ إن إقناع المستثمر بإقامة المشروع الاستثماري مبني على مدى قدرة البيئة الاستثمارية على توفير عوامل الجذب لهذه الاستثمارات وذلك من أجل تحقيق الأهداف النهائية المتمثلة في الحصول على عوائد مستقرة ومقبولة مقارنة بالمخاطرة المحتملة.
- ❖ تتفنن الدول في توفير المناخ المناسب للاستثمار والذي يشمل توليفة معقدة ومركبة من العوامل ذات الطابع السياسي والاقتصادي والتشريعي والمالي والضريبي، وتشكل الحوافز الضريبية الممنوحة من طرف الدول للمشاريع الاستثمارية إحدى هذه العوامل وإحدى مكونات المناخ الاستثماري الجاذب للاستثمار.
- ❖ كرست الإصلاحات الضريبية إلى دفع الجهود نحو تحضير المناخ الاستثماري الملائم، من خلال العمل على الحد من النقائص والعيوب وتذليل المعوقات الجبائية التي تحول دون دعم الاستثمارات المحلية، ومن خلال استخدام أسلوب التحفيز والإعفاءات الجبائية الممنوحة والتي جسدتها الجزائر

من خلال إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وأيضا من خلال الوكالة الوطنية لترقية ومتابعة الاستثمار والتي حملتها قوانين الاستثمار المختلفة تتوزع هذه التحفيزات من خلال الإعفاء من بعض الضرائب أو منح فترة سماح مؤقتة أو تطبيق بعض النسب المخفضة على بعض الضرائب والرسوم.

- ❖ إن الإصلاح الضريبي في الجزائر اتسم بالتدريج والبطء، كون أن الإصلاحات لم تعرف استقرارا ويظهر ذلك في التعديلات السنوية التي لازمت النظام الجبائي الجزائري بعد سنة 1991 وتركزت الجهود المبذولة بشكل كبير حول إصلاح الجباية العادية وإحلالها محل الجباية البترولية.
- ❖ إن المشاريع الاستثمارية الموزعة عبر الفترة 2002 إلى مارس 2016 لم تكن ذات زيادة مطردة سواء من حيث القيمة أو من حيث عدد المشاريع المسجلة، فوجدنا من خلال ما تم عرضه في الفصل الثالث من هذه المذكرة أن عدد المشاريع المسجلة كل سنة لا تعرف منحنى تصاعدي بل هي متذبذبة من سنة إلى أخرى.
- ❖ إن نسبة الاستثمار سواء في ولاية مستغانم أو في الجزائر عامة لا تعرف تغير كبير بل تشهد تذبذب نسبي خلال السنوات من 2002 إلى مارس 2016 دليل على عدم فعالية التحفيزات المقدمة للمستثمرين وإهمال الدولة للجوانب الأخرى والتي تساعد على ترقية القطاع الاستثماري في الوطن بالرغم من أن ولاية مستغانم هي ولاية سياحية بالدرجة الأولى وتملك العديد من المقومات التي تجذب المستثمر إلا أن نسبة الاستثمارات فيها تبقى منخفضة.
- ❖ بالرغم من التطور الايجابي الذي حققه الإصلاح الجبائي، والجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية إلا أنها لم تبلغ بعد الهدف الاستراتيجي المثمتل في إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، هذه الأخيرة التي بقيت هي المورد الأساسي لإيرادات الدولة.
- ❖ إن السياسة التي اتبعتها الجزائر في إنشاء آليات وأجهزة دعم تتضمن للإعفاءات التحفيزات الجبائية للمشاريع الاستثمارية حققت نجاحا نسبيا بالنظر إلى نسبة المشاريع المنجزة، إلا أنها تبقى عرضة إلى بعض المعوقات والمتمثلة أساسا في الجوانب الإدارية والتنظيمية.
- ❖ إن التوسع في منح المزايا والإعفاءات الضريبية لا يعتبر دليلا على نجاح السياسة الضريبية فالسياسة الضريبية الناجحة ليست هي التي تمنح مزيدا من الحوافز الضريبية بل هي التي تربط بين الحوافز الضريبية وبين العوامل الأخرى التي تؤثر على قرار الاستثمار.
- ❖ انه ومن أجل جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية وتوطين المحلية لابد على السلطات الجزائرية أن توفر المناخ الملائم والجاذب للاستثمار، ولا يجب في هذا الإطار الاكتفاء بتقديم التحفيزات الجبائية فقط بل لابد من توفير كامل العوامل المشكلة للمناخ الملائم لدعم الاستثمارات.

التوصيات:

- ✓ نجد أن تطوير وترقية الاستثمار يتعلق بعوامل ومتغيرات كثيرة تحكم في سيره ولا تتعلق فقط بالإصلاحات الضريبية بل هذه الأخيرة ما هي إلا عامل من العوامل المتعددة.
- ✓ ضرورة الإصلاح الإداري، للقضاء على مظاهر الفساد الإداري، والذي يغلب عليه مشكلتين أساسيتين هما : البيروقراطية والرشوة، ومحاربة كل أشكال مقاومة الإصلاحات، ضرورة مواصلة إصلاح نظام العدالة وعصرنته بوضع الآليات التطبيقية للقوانين المتعلقة بمكافحة الرشوة والفساد ومحاربة تبييض الأموال، كذلك تحسين التكوين ليكون أكثر تخصصا في القضايا المتعلقة بالاستثمارات المحلية والأجنبية، وكذا بعث ثقافة حقيقية للتحكيم والإسراع في تنفيذ قرارات العدالة لاسيما ما يتعلق بالاستثمارات.
- ✓ تنمية سوق المال في الجزائر والقضاء على مسببات جمود بورصة الجزائر.
- ✓ تبسيط الإجراءات البنكية بالخصوص لدى بنوك القطاع العام لتسهيل عملية الحصول على القروض وإضفاء الشفافية والسرعة في دراسة ملفات طالبي القروض.
- ✓ من أجل تنمية القطاعات الواعدة وإيجاد نوع من التنويع القطاعي للمشاريع الاستثمارية لابد وأن تكون هنالك معاملة تميزية من الناحية الضريبية للمشاريع الاستثمارية المقامة خاصة في المجال السياحي والزراعي للأهمية الكبرى لهذين القطاعين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أ/ المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1 - أحمد حمدي العناني، "**اقتصاديات المالية العامة ونظم السوق**"، دار المعرفة اللبنانية، لبنان، 1992.

2- أرشد فؤاد التميمي وأسامة عزمي سلام،"**الاستثمار بالأوراق المالية ،تحليل وإدارة**"، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى عمان، الأردن، 2004.

3- السيّد عطية عبد الواحد،"**مبادئ واقتصاديات المالية العامة**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

4- حسني علي خريوش، عبد المعطي رضا أرشيد، "**الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق**"، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، عمان، الأردن، 1996.

5- حمود القيسي، "**المالية العامة والتشريع الضريبي**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008.

6- حميد بوزيدة،"**جباية المؤسسات-دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة،الرسم على القيمة المضافة:دراسة نظرية وتطبيقية**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007.

7- خالد أمين عبد الله، حامد داود الطلحة، "**النظم الضريبية، الضرائب الجمركية، ضريبة المبيعات، دراسة مقارنة**"، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2015.

8 - خالد شحاتة الخطيب، "**أسس المالية العامة**"، دار وائل، عمان، 2005.

9- خالد شحاتة الخطيب، أحمد زهير شامية، "**أسس المالية العامة**"، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، عمان، الأردن، 2016.

10- رضا خلاصي ، "**النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين**"، دار الجزائر، هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الثالثة 2012.

11- رضا خلاصي، "**شذرات النظرية الجبائية**"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

12- زينب حسين عوض الله،"**مبادئ المالية العامة**"، الدار الجديدة، جامعة الإسكندرية، مصر، يناير 2008.

13- سعيد عبد العزيز عثمان، "**النظام الضريبي وأهداف المجتمع، مدخل تحليلي معاصر**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2011.

14- سمير سعفان،"**مقالات في الاقتصاد والإدارة في سوريا**"، دار نشر القرن 21، الطبعة الأولى، سوريا، 2000.

15- سميرة إبراهيم أيوب، "**صندوق النقد الدولي وقضية الإصلاح الاقتصادي والمالي، دراسة تحليلية تصميمية**"، مطبعة سامي، الإسكندرية، مصر، 2000.

16- صبحي تادريس، مدحت محمد العقاد، "**مقدمة في علم الاقتصاد**"، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1983.

17- طاهر حيدر حردان، "**مبادئ الاستثمار**"، المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.
18- عبد العزيز فهمي هيكل، "**أساليب تقييم الاستثمارات**"، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1985.
19- عبد اللّه المالكي،"**إستراتيجية تشجيع الاستثمارات الخارجية في الأردن**"، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، 1974عمان، الأردن.
20- عبد المجيد قدي، "**دراسات في علم الضرائب**"، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
21- عبد المطلب عبد الحميد، "**مبادئ وسياسات الاستثمار**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010.
22- عبيد حمود، "**جباية المؤسسات**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص22.
23- عدلي البابلي، "**المالية العامة والنظم الضريبية**"، دار الكتاب الحديث، عمان، الأردن، 2009.
24- عماد صخري، "**التحليل الاقتصادي الكلي**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
25- عمار السيد عبد الباسط نصر، "**الإصلاح الضريبي ودوره في مكافحة الاقتصاد غير المنظم، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية**"، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2013.
26- فرهود محمد سعيد،"**مبادئ المالية العامة**"، منشورات جامعة دحلب، سوريا، 2000، ص253.
27- كاظم جاسم العيساوي، "**دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات**"، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002 .
28- ماجد أحمد عطا الله، "**إدارة الاستثمار**"، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، 2011.
29- محمد عباس محرزي، "**اقتصاديات الجباية والضرائب**"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2008.
30- محمد عماد عبد الوهاب السنباطي، "**الإصلاح الضريبي، مع التطبيق على الإدارة الضريبية، دراسة تحليلية مقارنة**"، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى، 2014.
31- محمد مطر، "**إدارة المؤسسات**"، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، مصر 1999.
32- مرسي السيّد الحجازي،"**النظم والقضايا الضريبية المعاصرة**"، اليكس لتكنولوجيا المعلومات، الإسكندرية، مصر، 2004.
33- منصوري الزين،"**تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية**"، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2013.
34- موفق عدنان، عبد الجبار الحميري،"**أساسيات التمويل والاستثمار في صناعة السياحة**"، الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010.
35- ناصر مراد، "**فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
36- هوشيار معروف،"**الاستثمارات والأسواق المالية**"، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، عمان، الأردن، 2009.

37- هيثم الزعبي، وحسن أبو زيت،**"أسس ومبادئ الاقتصاد الكلي"**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، .2000
38- يونس أحمد البطريق، المرسي السيّد الحجازي،**"النظم الضريبية"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.

المجلات:

1- طالبي محمد، "**أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، جامعة البليدة، الجزائر.
2- غريب بولرباح، "**العوامل المحفزة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وطرق تقييمها، دراسة حالة الجزائر**"، مجلة الباحث، العدد 10، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،الجزائر،.2012
3- لخلف حسنة، "**جهاز دعم تشغيل الشباب آلية لغرس ثقافة المقاولة عند الشباب،(مراد زمالي المدير العام للوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ل "الأبحاث الاقتصادية")**، عدد 11، الجزائر، 2011.
4- ناجي بن حسين، **"تحليل وتقييم مناخ الاستثمار في الجزائر"**، مجلة العلوم الإنسانية بحوث اقتصادية، العدد 31، الجزائر، .2009
5- ناصر مراد، **" تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر"**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، سوريا، لعدد 2، 2009.

الملتقيات والندوات:

1- العرابي حمزة، البرود أم الخير، "**التخفيضات الخاصة بالمعدلات الضريبية في الجزائر TVA-IBS**"، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الدولي الثاني حول: "**الإصلاح الجبائي والتنمية الاقتصادية في الجزائر**"، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 02، يومي 12، 13 ماي .2014
2- بهلولي فيصل، بوضياف سامية،**"تجارب الإصلاح الضريبي في دول المغرب العربي، دراسة حالة الجزائر، تونس والمغرب"**، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى العلمي الدولي الثاني حول الإصلاح الجبائي والتنمية الاقتصادية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة البليدة، أيام 12، 13 ماي 2014.

الأطروحات:

1- بوزيدة حميد، "**النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة 1992- 2004**"، أطروحة دكتوراة دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2005- 2006 متاحة على الموقع: http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/07/.

2- بوغزالة محمد نجلاء، "**الاستثمار الخاص في الجزائر**"، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002، متاحة على الموقع:
https://bu.univ-ouargla.dz/master/pdf/Kobi_Rbiha.pdf

3- شريف محمد، "**السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009- 2010، متاحة على الموقع:
http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/434/1/CHERIF-Mouhamed.mag.pdf

4- عبد الكريم بعداش، "**الاستثمار الأجنبي المباشر وأثاره على الاقتصاد الجزائري**"، أطروحة دكتوراة، فرع النقود والمالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2008، متاحة على الموقع:
http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/1635/8753/1/BADACHE_ABDELKRIM.pdf

5- عفيف عبد الحميد، "**فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2001- 2012**"، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2013- 2014، متاحة على الموقع:
http://www.univ-setif.dz/MMAGISTER/images/facultes/SEG/2014/AFIF%20ABDELHAMID.

6- قاشي يوسف، "**فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، الجزائر، 2008- 2009، متاحة على الموقع:
http://www.univ-bouira.dz/fr/index.php/theses-et-memoires/category/

7- قدوري نور الدين، "**الإصلاحات الجبائية وأهميتها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة الجزائر 1992-2008**"، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، فرع اقتصاديات المالية والبنوك،

قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس،الجزائر، 2009-2010، متاحة على الموقع:
https://dlibrary.univ-boumerdes.dz:8080/handle/123456789/75/browse?type=.

8- مقيدش فاطمة الزهراء، "**دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تنشيط الاقتصاد الوطني، دراسة حالة الجزائر**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مستغانم، الجزائر، 2013-2014.
9- منصوري الزين،"**آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية**"، أطروحة لنيل دكتوراة دولة في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، متاحة على الموقع:
http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/04/%D8%A2%D9%84%D9%8A%D8%A

10- مولاي لخضر عبد الرزاق، "**متطلبات تنمية القطاع الخاص بالدول النامية**"، أطروحة لنيل دكتوراة دولة في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد التنمية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010، متاحة على الموقع:
http://rcweb.luedld.net/rc7/10-30A2907944.pdf.

10- واكواك عبد السلام، "**فعالية النظام الضريبي في الجزائر ، دراسة حالة قباضة ولاية الوادي**"، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات محاسبية وجباية معمقة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011- 2012، متاحة على الموقع:
https://bu.univ-ouargla.dz/master/pdf/OUAKOUAK-ABDESSLEM.pdf?idmemoire=2369

11- يحي مصلة، "**دور تحسين مناخ الأعمال في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر**"، رسالة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير، فرع اقتصاديات الأعمال والتجارة الدولية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012، متاحة على الموقع:
http://www.afrigatenews.net/content/%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF-%D8

القوانين والمراسيم:

1- الأمر رقم 01/15، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، المؤرخ في 07 شوال 1436، الموافق ل 23 يوليو سنة 2015.

2- القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق ل 3 أوت 2016، الجريدة الرسمية رقم 46.
3- القانون رقم 16-14، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، مؤرخ في 29 ربيع الأول 1438 الموافق ل29 ديسمبر 2016، الجريدة الرسمية رقم 77.
4- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2012.

المنشورات:

1-عبد الرحمن راوية، " رسالة المديرية العامة للضرائب"، نشرة شهرية للمديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، العدد رقم 2011/54.
- 2الجمعية المصرية للأوراق المالية(EMCA)، "**دليل المستثمر لتمويل الشركات**"، مصر، 2003.

ب/ المراجع بالفرنسية:

Les ouvrages :

1- Ainouche Mohamed chérif**, l'essentiel de la fiscalité algérienne,** Alger, HIWARCO M 1993.
2- Habib Ayadi, **Droit fiscal**, CER, Tunis Carthage, 1989.
3- Miloud Boubaker, « **Investissement et strategies de developpements** », Algérie, 1998.

Les articles :

1- Ministère de finance, DGI, bulletin de services fiscaux, N 12, 1995.
2- Rapport fiscal de la commission national de l'évaluation du système fiscale algérienne, CNESFA, Algérie, 1989.

Sites internet :

1- http : //www.ansej.org.dz.
2- https://www.andi.dz.
3- http://www.andi.dz/index.php/ar/statistique-regionale.
4- http://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar.

الصدق

الملخص:

إن الاستثمار عامل أساسي في تطور اقتصاد أي بلد وبهدف انفتاح البلد على الاقتصاد العالمي لابد من توفر قاعدة استثمارية قوية، وسعيا وراء هذا الهدف قامت الجزائر بسن العديد من القوانين التي تهدف إلى ترقية ودعم الاستثمارات سواء المحلية أو الأجنبية وقد جاء مضمون هذه القوانين في منح إعفاءات ضريبية دائمة ومؤقتة وكذا منح تخفيضات للمستثمرين بهدف جذب وتوطين الاستثمارات المحلية وهذا ما يتضح جليا من خلال قوانين الاستثمارات ولكن الملاحظ من خلال الإحصائيات المقدمة من طرف وكالات دعم وتطوير الاستثمارات أن نسبة تطور الاستثمارات المحلية في الجزائر منخفضة جدا وهذا دليل على أن الجزائر ركزت على الضرائب واعتبرتها هي العامل الوحيد الذي يعيق مسار تطور الاستثمار في البلد ولكنها نسيت عوامل أخرى أكثر أهمية منها محاربة الفساد والعرقلة الإدارية والرشوة وأيضا عامل العقار والذي يعتبر أهم المشاكل في الجزائر لذا يمكن القول أن الإصلاح الضريبي ما هو إلا عامل من العوامل التي تعيق تنمية القطاع الاستثماري في الجزائر وليس هو العامل الوحيد والأساسي لترقية هذا الأخير.

الكلمات المفتاحية: استثمار، ضريبة، سياسة ضريبية، نظام ضريبي، إصلاح ضريبي، مناخ استثماري، استثمار محلي.

Résumé

L'investissement est un facteur essentiel dans l'évolution de l'économie des pays en vue de l'ouverture du pays à l'économie mondiale, il faut fournir une base d'investissement énergiques, poursuivant cet objectif, l'Algérie a promulgué plusieurs lois visant à promouvoir et appuyer les investissements aussi bien intérieurs ou étrangers le contenu de ces lois et à accorder des exonérations fiscales permanent et temporaire, ainsi que l'octroi de réductions des investissements en vue d'attirer et de réinstallation des investissements locaux, ce qui ressort clairement par les lois sur les investissements mais observée par les statistiques fournies par les organismes d'appui et de l'investissement, la proportion de l'évolution des investissements locaux en Algérie sont trop bas, ce qui montre que l'Algérie a porté essentiellement sur les impôts jugé le seul facteur qui entrave la voie de l'évolution de l'investissement dans le pays, mais oublié d'autres facteurs plus d'importance à la lutte contre la corruption obstruction de gestion Les actes de corruption et de travail foncier qui considère que les principaux problèmes en Algérie, il peut affirmer que la réforme fiscale, qui est un des facteurs qui entravent le développement du secteur de l'investissement en Algérie et non comme le seul facteur fondamental pour la promotion de ce dernier.

Mots-clés : l'investissement, impôt, politique fiscale, régime fiscal, la réforme fiscale, le climat d'investissement, l'investissement intérieur.

The summary :

That investment is a key factor in the development of the economy of any country with the aim of opening up the country to the world economy must provide a strong investment, in pursuit of this objective, Algeria introduced many laws designed to upgrade and support investment, whether local or foreign the content of these laws in granting tax exemptions for permanent and temporary as well as the granting of discounts for investors with the aim of attracting the settling of domestic investment and this is what it is clear through investment laws but notably through the statistics provided by the party support agencies and investment that the rate of development of local investments in Algeria is very low and this is evidence that Algeria focused on taxes and considered it is the only factor that hinders the path of development of investment in the country but forgot other factors more the importance of the fight against corruption and administrative obstruction Bribery as well as the real estate working group, which is considered the most important problems in Algeria so we can say that the reform of the tax system is only one of the factors that impede the development of the private sector investment in Algeria is not the only factor and regulations to upgrade the latter.

Keywords: Investment, tax, tax policy, tax system, tax reform, investment climate, domestic investment.